دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني

إعداد:

نبراس أحمد الخطيب

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام

كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

٢٠٠٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا **نبراس أحمد الخطيب** أفوض جامعة عمان العربيـــة للدراســـات العليا بتزويد نسخ من رســـالتي للمكتبـــات أو المؤســـسات أو الهيئـــات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: نبراس أحمد محمود الخطيب

التوقيع: 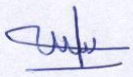

التاريخ: ٢٥/١/٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ..٢٠١٠/٨/١٠.. وعنوانها:

(دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني)

وأجيزت بتاريخ .....

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- أ.د.محمد وليد العبادي	(رئيساً)	.....
2- أ.د.محمد سليم الغزوي	(مشرفاً وعضواً)	.....
3- د.سليمان سليم بطارسه	(عضواً)	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد أن أعانني الله جلت قدرته على إنجاز هذه الرسالة أجد أنه من الواجب علي أن أتقدم بالشكر والتقدير والإجلال لأستاذي القدير الأستاذ الدكتور محمد الغزوي الذي كان لي المرشد والموجه والذي لم يبخل عليّ من وقته وجهده وفكره، الأمر الذي ساعدني على إتمام هذه الرسالة، والشكر موصول للأستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتور محمد وليد العبادي رئيس لجنة المناقشة والأستاذ الدكتور سليمان بطارسة اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة وكان لملاحظاتهما الأثر الكبير في تجويد هذه الرسالة، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى العلامة الأستاذ الدكتور هادي نهر الذي تتلمذت على يديه وعلمني ان خلق المحامي يعلو على القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى والدتي الدكتورة رواح الخطيب.....

نبع الحب والعطاء والإيثار

إلى والدي الدكتور أحمد الخطيب.....

رمز التضحية والإخلاص والوفاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير..... د
فهرس المحتويات..... و
الملخص باللغة العربية..... ز
ABSTRACT..... ح
الـفـصـل الأول : الفصل التمهيدي..... ١
المقدمة:..... ١
أسئلة البحث ومشكلته:..... ٣
أهداف البحث:..... ٤
محددات الدراسة:..... ٥
أهمية البحث :..... ٥
منهجية البحث:..... ٥
خطة البحث:..... ٧
الفصل الثاني : الحزب: إشكالية المصطلح..... ٨
المبحث الأول : الحزب لغةً..... ٨
المبحث الثاني : المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي..... ١٠
الفصل الثالث : تأسيس الدولة الأردنية ونشوء الأحزاب..... ٢٠
المبحث الأوّل : الوضع الحزبي عند نشوء الدولة الأردنية..... ٢٠
الفصل الرابع : مرحلة الاستقلال..... ٣١
المبحث الأوّل : الأحزاب في الدستور الأردني..... ٣١
المبحث الثاني : قانون الأحزاب..... ٣٧
الفصل الخامس : دور الأحزاب السياسية الأردنية في الحياة السياسية..... ٥٩
المبحث الأوّل : الأحزاب السياسية الأردنية..... ٥٩
المبحث الثاني : (الأحزاب الأردنية) رؤية تحليلية..... ٦٣
مصادر البحث ومراجعه..... ٧٣
الـمـلاحـق..... ٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني

إعداد:

نبراس أحمد الخطيب

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي

الملخص باللغة العربية

كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة عن السؤالين التاليين:

أولاً: ما هو دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني؟

ثانياً: ما هو التكيف القانوني والدستوري لهذه الأحزاب؟

ولقد تم اعتماد منهجية البحث الوصفي التحليلي في المقام الأول مع عدم إغفال المنهج التاريخي في المواضع التي تحتاج إليه.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها الآتي:

أولاً: إيضاح مدى فاعلية الأحزاب السياسية الأردنية في الحركة السياسية في الأردن.

ثانياً: رأى الباحث أن أكثر الأحزاب الأردنية تطرح مبادئ وأهدافا أكثر اعتدالا وذلك باختيارها العمل ضمن قائمة الوطن أولا.

ثالثاً: أن العلاقة بين الأحزاب والمجتمع قد حكمتها ظروف تاريخية محددة.

رابعاً: أن أغلب الأحزاب الأردنية إن لم يكن كلها أحزاب سياسية وطنية ليس فيها منطلق للعنف والتصادم والعسكرة.

خامساً: وضوح الهوية الحزبية الوطنية وسلامة المستلزمات المادية وغياب التأثيرات الخارجية سمة بارزة في الأحزاب الأردنية.

سادساً: رأى الباحث أن الأحزاب الأردنية قد تكاثرت على نحو غير طبيعي، وأن عدد أعضاء بعض الأحزاب مجتمعين يقل عن عدد الأعضاء المؤسسين لأحزاب أخرى.

سابعاً: عاشت أكثر الأحزاب الأردنية حالات الانقسام والتشرذم ولم يفلح أكثرها في تعبئة الجماهير وإقناع الشارع وكان لبعضها إخفاقات متوالية لأسباب كشف عنها البحث.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Political Parties Role in the Jordanian Regime

Prepared By:

Nebras Ahamd Al – Khateeb

Supervised By:

Dr. Mohammed S.M. Ghazwe

ABSTRACT

The purpose of this study was to identify the role of political parties in the Jordanian regime. The study attempted to answer the following two questions:

What is the role of political parties in the Jordanian political regime?-

What are the legal and constitutional adaptations of these parties?-

The researcher adopted the analytical, descriptive research methodology in the first place without ignoring the historical methodology in the situations that required that methodology.

The main findings of the study were as follows:

- Showing the extent to which the Jordanian political parties are effective in the political movement in Jordan.

- Most Jordanian parties put forward moderate principles and goals national list through. This is done through choosing to work within the list of national list.

- The relationship between the parties and the society is governed by determined historical circumstances.

- Most of the Jordanian parties, if not all, are national political parties that do not resort to violence, conflict or militarization.

- The clarity of national and party identity, safety of material demands and the absence of external influences. All of these are prominent features of the Jordanian parties.

- The Jordanian parties have increased abnormally and the number of members in some parties are less than those who established other parties.

Most Jordanian parties underwent division and fragmentation and most of them failed to mobilize the crowds or convince the public. The researcher indicated the reasons behind the successive failures of some of those parties.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الـفـصـل الأول : الفصل التمهيدي

المقدمة:

يحتل موضوع الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة مكاناً في الفكرين، السياسي والقانوني. ليس في الديمقراطيات الغربية فحسب بل في البلدان الموصوفة بالاشتراكية أيضاً.

لقد أصبحت دراسة الأحزاب السياسية. ضرورة بالغة تفرض نفسها على كل من يتعرض لدراسة أي نظام سياسي واعتبارها مفهوماً استراتيجياً يمكن على أساسه فهم الكثير من الظواهر داخل الأنظمة السياسية المتعددة مثل تلك المتصلة بالمؤسسات السياسية وبالنشاط السياسي وممارسة السلطة السياسية، وأسس اختيار وعزل الحكام. وبالسلوك السياسي للحكومات، وأيضاً تلك الظواهر المتصلة بطرق صنع القرارات. بل وحتى الكيفية التي تصنع بها السياسة بشكل عام.

لهذا تعدّ الأحزاب السياسية من أهم العناصر والقوى المؤثرة في النظام السياسي حتى قيل، إن أي نظام سياسي ما هو إلا انعكاس للنظام الحزبي السائد فيه[١].

فحيث يسود نظام الحزب الواحد وتختلط الحكومة بالحزب وتسيطر القيادة على السلطة والحزب معاً، نعيش في نظام دكتاتورية الحزب، أما إذا ساد نظام تعدد الأحزاب والثنائية فالنظام أصبح مختلفاً. فحيث تتعدد الأحزاب ويصعب تشكيل وزارة متجانسة لعدم حصولها على الأغلبية المطلقة للمقاعد البرلمانية التي تشكل الوزارة الائتلافية بما يصاحبها من تعقيدات وتوزيع للمسؤوليات وعدم الاستقرار.

أما إذا تم الأخذ بنظام الثنائية الحزبية التي تعطي أحد الحزبين الفرصة الكافية لتحقيق أغلبية مطلقة في البرلمان حيث تقوم الوزارة المتجانسة في النظام البرلماني التي تتعاون لتحقيق أهداف واضحة ومتفق عليها مما قد يكسب النظام استقراراً وثباتاً[٢]، ويكون ذلك واقعاً ملموساً إذا تحققت ظروف موضوعية تسهم في عملية الاستقرار والتقدم، وعلى رأس هذه الظروف الوضع الاقتصادي الجيد، والواقع الاجتماعي المتماسك.

إن الأحزاب السياسية في وضعية لا تحسد عليها فالأزمة التي تعصف بها تطال منطلقاتها الأساسية وآفاقها المستقبلية والكثير من أيديولوجياتها إلى جانب أطرها التنظيمية والعلاقات التي تحكمها الأمر الذي أثر في أدائها وساهم في تراجعها[٣].

---

(١) الشـــافعي، أبو رأس، المنظمات السياسية الشعبية، كما ورد في الخطيب، نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، منشورات جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤.

(٢) الشافعي– أبو راس– المرجع السابق.

(٣) شوكت اشتي، الأحزاب اللبنانية قراءة في التجربة، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م. ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد التغيرات التي عصفت بالعالم، وخاصة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي، وأخذت معظم بلدان العالم وخاصة أوروبا الشرقية الديمقراطية مقابل وسقوط الأنظمة الدكتاتورية.

وبعد تطورات حرب الخليج بدا لبعض المراقبين أن الديمقراطية تعّد حلاً للمشكلات الاقتصادية أو السياسية للبلاد، بعد أن فشلت الحلول الأخرى، في عالم متطور يشهد ثورة صناعية متقدمة، وثورة في نظم المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا وفي ظل تنامي مسؤوليات الدولة وتطور علاقات القوى السياسية داخل الدولة.

كل ذلك أدى بالحكومة الأردنية إلى أن تنتهج الديمقراطية وتسعى إلى احترام التعددية السياسية وضرورة المشاركة السياسية، وضرورة تحمل الشعب لمسؤولياته السياسية فجاءت دليلاً على أن الواقع الأردني والاجتماعي قد تغير وتطور وبدأ يسعى إلى انتهاج سلوك سياسي جديد يلائم التغير في الواقع الإجتماعي.

فمنذ عودة الانتخابات النيابية العامة عام (١٩٨٩). شهدت البلاد انفراجاً سياسياً ومنعطفاً أساسياً في الحياة السياسية تمثل في الانتخابات النيابية التي أجريت في ذلك العام. ومنذ ذلك الوقت تنظم العمل السياسي والبرلماني والحزبي في الأردن و أصبحت القوى السياسية والاجتماعية الأساسية التي يتشكل منها المجتمع الأردني ممثلة في السلطة التشريعية (البرلمان).

فقد اتسعت الحريات العامة أكثر من قبل. وهذا الاتساع أدى إلى بروز بعض الأحزاب السياسية إلى العلانية بعد أن كانت تمارس نشاطاتها بسرية خلال سنين طويلة وأصبح بإمكان المواطنين أن يعبروا عن آرائهم ووجهات نظرهم بكل حرية. إضافة لحرية المواطنين في الانتماء إلى الأحزاب السياسية وحرية الجماهير في قراءة بيانات وتصريحات تلك الأحزاب وحضور مهرجاناتها ونشاطاتها المختلفة[١].

ولقد نصت المادة رقم (١٦) من الدستور الأردني على الآتي:

للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها[٢].

وقد صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢.

وقد تضمن هذا القانون الشروط المتعلقة بتأليف الأحزاب السياسية وشروط العضوية والمبادئ والقواعد التي يتعين الالتزام بها في ممارسة أعمال أي حزب فضلاً عن ضرورة الاعتماد الكلي في موارده المالية، على مصادر مالية أردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة[٣].

---

(١) العبداللات، مروان، خريطة الأحزاب السياسية الأردنية، دار العبرة، عمان، الأردن، ١٩٩٢.

(٢) غيث، عزت، دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٢م.

(٣) شوكت اشتي، الأحزاب اللبنانية قراءة في التجربة، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م. ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد اشتمل الميثاق الوطني الأردني في الفصل الثاني و الذي حمل عنوان دولة القانون والتعددية السياسية على عدد من المبادئ التي اعتبرها ضمانات النهج الديمقراطي، ومنها:

احترام قواعد العمل الديمقراطي في السلوك العام للتنظيمات والأحزاب السياسية الأردنية، باعتبار ذلك ضماناً للعدل والاستقرار.

ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير والنأي بالممارسات السياسية والحزبية عن الصراعات الشخصية الضيقة وعن تجريح الأشخاص والهيئات.

ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين بما يحمي مرتكزات المجتمع الديمقراطي وحقوق الفرد ويكفل التعبير عن الرأي وإعلانه بحرية كاملة في إطار الدستور.

تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساءً دون تمييز.

ويعد عام (١٩٨٩) هو بداية انطلاقة مسيرة التجربة الديمقراطية الحديثة في الأردن وحيث شهد هذا العام انتخابات المجلس النيابي الحادي عشر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٨ التي جرت بحرية ونزاهة نادرتين في الحياة البرلمانية والتي شاركت فيها الأحزاب السياسية. حيث حصلت على عدد لا يستهان به من مقاعد مجلس النواب.

وكان من المفروض أن تشكل هذه التجربة الديمقراطية الحديثة مناسبة للأحزاب والنقابات المهنية والفعاليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومؤسسات المجتمع المدني لتعميق هذه التجربة وإرساء قواعدها بحيث تصبح الديموقراطية بمرتكزاتها ومبادئها منهج حياة يتمثل في إقامة دولة القانون والمؤسسات التي تحترم الرأي والرأي الآخر، وتقدس الحرية للأفراد والجماعات وترسخ قواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعاً دون تمييز أو تفرقة.

أسئلة البحث ومشكلته:

تتلخص أسئلة البحث في الإجابة عن السؤالين الآتيين:

ما دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني؟

ما هو التكييف القانوني والدستوري لهذه الأحزاب؟ أي: الناحية التشريعية والتطبيقية للأحزاب.

ولعل من أبرز مشكلات البحث ما يمكن تحديده في النقاط الآتية:

١. عملية ترخيص الأحزاب.

٢. تحويل الأحزاب.

٣. تعدّد الأحزاب.

٤أسباب ضعف الأحزاب.

٥. اختلاط الأحزاب بالعشائر.

٦. برامج الأحزاب المعلنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تعزيز مفهوم الديمقراطية بما تتضمنه من آليات للمراقبة والمساءلة والشفافية وتحقيق المشاركة السياسية والتمثيل الشعبي والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١]، لا تكون معزولة عن الجهود الوطنية المبذولة لتنقية البيئة الاستثمارية وتحقيق الإصلاحات الاقتصادية والإدارية وتعزيز التعددية الحزبية من خلال الحوار وقبول الرأي الآخر التي من شأنها الإسهام في تحريك عجلة النمو الاقتصادي. والانفتاح على العالم وتطبيق اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية. ولا بد أن تكون التعددية السياسية فوق كل الاختلافات.

فالإصلاحات السياسية وتعميق التحولات الديمقراطية جزء لا يتجزأ من آلية تهيئة الأردن للنهوض إلى القرن القادم شأنها شأن الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية والإدارية. فهي ليست ترفاً أو مطلباً كمالياً وأنها ليست مطلباً تطرحه فئات من المجتمع في مواجهة فئات أخرى، وهي أيضاً ليست منحة تقدمها السلطات الحاكمة للشعب فالديمقراطية في نهاية الأمر متطلب موضوعي للمجتمع والدولة الأردنية، وهي إذا جاز التعبير، إحدى مستلزمات تحسين قدرات الأردن التنافسية في الدخول إلى العصر الجديد[٢].

وبالعودة إلى العقد الأول من التجربة الأردنية الديمقراطية ٨٩/٩٩ فإنه يجب الاعتراف أن الأردن شرع في تحقيق التحولات الديمقراطية في ذروة تسارع ثورة المعلومات والإتصال وفي زمن التحولات العلمية والتقنية العاصفة حيث إن إيقاع العصر لا يرحم المتباطئين و المترددين والمتخاذلين عن الأخذ بأسباب التقدم وشروط التطور المعاصر.

ثم إن الأردن لم يكن الوحيد الذي اعتمد الخيار الديمقراطي في إطار الموجة العالمية للديمقراطية التي اجتاحت بلدان أوروبا الشرقية وكثير من بلدان العالم الثالث ولذلك لا يمكن تجاهل ما حققه الأردن في العقد الأول للديمقراطية مقارنة مع دول فيها أنظمة شمولية ودكتاتورية. استبدلت بأنظمة تعددية ديمقراطية فيها أحزاب متعددة وتطرح برامج وسياسات مختلفة ومنها المعارض أو المصحح لمسار الحكومة ففي كثير من هذه البلدان وضعت دساتير جديدة وقلبت البنية التشريعية واستبدلت بقوانين ديمقراطية حديثة. وتغيرت البيئة السياسية بصورة شاملة تاركة المجال أمام توسيع نطاق المشاركة السياسية و الانتخابية وأمام تطور الحريات العامة و الخاصة. وشكلت هياكل إعلامية وصحفية تعددية ليس للدولة أي هيمنة تقليدية سابقة عليها[٣].

---

(١) هاني الحوراني مركز الأردن الجديد للدراسات دار سندباد، عمان الأردن، ٢٠٠١م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محددات الدراسة:

ستقتصر هذه الدراسة على تحليل التشريعات (الدساتير والقوانين والأنظمة) المتعلقة بالأحزاب السياسية في الأردن ودور هذه التشريعات في النظام السياسي الأردني.

مع الالتفات إلى أن التشريعات وحدَها ليست هي التي تبين دور الأحزاب السياسية، ذلك لأن هذا الدور يتأثر بأعمال السلطات السياسية كافة، وبالواقع الاجتماعي، والاقتصادي أيضاً.

أهمية البحث :

أولاً:تتحدد في الآتي:

تنبثق أهمية هذا البحث من ندرة البحوث التي عالجت موضوع "دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني".

ثانياً:نظراً لحداثة التجربة الحزبية في الأردن - بعد غياب - الحياة الحزبية عن الساحة الأردنية أكثر من ثلاثة عقود ونصف - فإن الحاجة تبدو ملحة لأجراء هذا البحث.

ثالثاً:تعدد الأحزاب الأردنية - التي يبلغ عددها حسب آخر الإحصائيات (٣٥) حزباً. كما تشير إحصائيات وزارة الداخلية الأردنية إلى أن نسبة (١%) فقط من مجموع سكان الأردن ينتسبون للأحزاب الأردنية وأن في كثرة هذه الأحزاب بالقياس لعدد سكان الأردن وتدني نسبة المنتسبين إليها ما يشير إلى خلل في قدرة هذه الأحزاب على أداء دورها.

رابعاً:تعدّ الأحزاب السياسية في أي مجتمع من المجتمعات من أهم العناصر والقوى المؤثرة في النظام السياسي حتى قيل إن أي نظام سياسي ما هو إلا انعكاس للنظام الحزبي السائد فيه.

منهجية البحث:

سيتم اعتماد منهجية البحث الوصفي التحليلي في المقام الأول مع عدم إغفال المنهج التاريخي في المواضع التي تحتاج إليه.

إن فكرة الأحزاب السياسية بالمفهوم الحديث قد ارتبطت عملياً بالتحديث السياسي والتطوير المجتمعي لإنشاء بنى حديثة تحل محل البنى التقليدية، إلى درجة أن أشهر دارس للأحزاب السياسية الفيلسوف الفرنسي موريس دوفرجيه رأى أن الحزب السياسي هو التجديد الكبير في القرن العشرين. ولذلك تؤدي الأحزاب السياسية دوراً بارزا في الحياة السياسية في العالم اليوم في الدول المتقدمة والأنظمة الديمقراطية، حيث تتوافر حرية العمل السياسية والتعددية الحزبية، أو في دول العالم الثالث، التي لا تزال الغالبية العظمى منها تعاني من غياب المؤسسات الحرة والمستقلة من أحزاب ومؤسسات مجتمع مدني وبرلمان وصحف وقضاء. الأمر الذي يسهل سيادة الاستبداد والفساد وانتهاك حقوق الإنسان والفشل في تحقيق التنمية الإنسانية الشاملة ويختلف دور وأهمية وطبيعة وشكل وحجم الأحزاب السياسية من نظام لآخر، ومن مجتمع إلى مجتمع وأحياناً من وقت لآخر في الدولة الواحدة. وكذلك تختلف النظرة تجاه الأحزاب السياسية تبعاً لمدى ديمقراطية النظام السياسي ونمط الثقافة السائد في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي بعض المجتمعات لا سيما تلك التي تعززت فيها المؤسسات والقيم الديمقراطية. ينظر إلى الأحزاب السياسية باحترام وتقدير. ومن ثم لا يتردد المواطنون بالانضمام إليها والمشاركة بحماسة في أنشطتها وفعالياتها باعتبار العمل الحزبي عملاً ديمقراطياً وطنياً شريفاً ومقدساً يستحق النضال إلى درجة التضحية. وفي مجتمعات أخرى تختلف النظرة تماماً حيث ينظر إلى الأحزاب السياسية بعين الشك والريبة والازدراء إلى درجة العداء. ومن ثمّ يتم العزوف عنها وعن أفكارها وبرامجها وأشخاصها.

وربما كان اختلاط الفكر الحزبي بالعشائرية والمذهبية، والقومية من أبرز أسباب هذا العزوف عند أوساط شعبية كبيرة.

ومع اتساع رقعة الديمقراطية في العالم. فإنه يمكن القول إن قوة الأحزاب السياسية وهيبتها وأهميتها بوصفها مؤسسات مجتمع مدني هي في تصاعد وازدياد على المستوى العالمي، ومن المتوقع أنها سوف تستمر في أداء هذا الدور في السنوات والعقود القادمة، لا سيما في ظل غياب البدائل والمؤسسات القادرة على إدارة وضبط وتنظيم مشاركة المواطنين في الحياة السياسية. التي أبرزها لا سيما في الانتخابات محلية كانت أم برلمانية أم رئاسية، التي هي أحد أبرز آليات التعبير عن الديمقراطية.

وخلاصة القول إن الأحزاب السياسية هي عماد الديمقراطية وأن العداء لها هو عداء مبطن للديمقراطية إذ لا يتصور قيام ديمقراطية في ظل غياب أحزاب سياسية فاعلة ومؤثرة في المجتمع أو الدولة[١].

إن الأحزاب السياسية في الأردن منقسمة بدرجة كبيرة ويرى الشارع الأردني عموماً أن الأحزاب لا تملك القدرة على الجذب المؤسسي والهيكلي أكثر من كونها تدور في فلك شخص أو عدة أشخاص بما يملكونه من الدعم في محيطهم المباشر. وفي حين أن وجود طيف واسع النطاق من وجهات النظر السياسية بإمكانه أن يثير نقاشاً عاما. إلا أن معظم الأحزاب السياسية في الأردن تبدو غير قادرة على خلق البرامج السياسية، والوصول إلى الناخبين المحتملين. ويبدو أنها تعتمد على الدعم من الشخصيات السياسية البارزة، بدلاً من إخراجهم من رحم العملية السياسية للحزب. والإدراك بأن المرشح الفرد هو في وضع أفضل لتلبية الوعود الانتخابية بدلاً من الأحزاب السياسية، وتفسير ذلك هو قواعد وحملات القوة السياسية التي تم إضفاء الصفة الشخصية عليها بدرجة عالية. فالإرث القبلي، والروابط المحلية هي الضمانة للناخبين بأن مصالحهم سوف يتم رعايتها في البرلمان. مما يؤدي إلى دور الأحزاب.

وتؤكد استطلاعات الرأي الأخيرة، الانطباع بأن عدداً قليلاً من الأردنيين ينظرون إلى الأحزاب السياسية بوصفها وسيلة لتأمين التمثيل البرلماني اللازم. وما نسبته ٦% فقط المستجيبين كان لديهم الشعور بأن الأحزاب مثلت طموحاتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وساد الشعور لدى ٤% فقط أنهم ممثلون من قبل أكبر قوة سياسية وفي المجمل اعتقد ما نسبته ٨٤.٢% أنه لن يستطيع أي حزب من الأحزاب القائمة أن يمثلهم. ورغم ذلك. ثمة قبول عام في شتى أرجاء العالم، أن الأحزاب السياسية هي إحدى الأحجار الأساسية للديمقراطية القابلة للنمو.

---

(١) د. محمد تركي بني سلامة، المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حين أن الدولة تستمر بالإعلان عن نواياها لتعزيز دور الأحزاب السياسية، إلا أن الإطار الانتخابي الحالي وتأثيراته في أرض الواقع. يستمر في العمل ضدها ويسلط هذا الأمر الضوء على حقيقة أنَّ الإطار التشريعي الحالي للانتخابات هو بحاجة إلى أساليب جديدة لتعزيز الدور الأكبر للأحزاب السياسية[1].

خطة البحث:

سوف يتم تنظيم البحث على النحو الآتي:

***الفصل الأول. (مشكلة البحث وأهدافه وأهميته).**

***الفصل الثاني: الحزب: إشكالية المصطلح**

-المبحث الأول: مفهوم الحزب لغةً.

-المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي للحزب.

***الفصل الثالث: تأسيس الدولة الأردنية ونشوء الأحزاب.**

-المبحث الأول: تأسيس الدولة الأردنية.

-المبحث الثاني: نشوء الأحزاب والتجمعات السياسية الأردنية ودورها في بناء الدولة الأردنية.

***الفصل الرابع: الأردن ما بعد الاستقلال: الدستور وقانون الأحزاب**

-المبحث الأول: الدستور الأردني.

-المبحث الثاني: قانون الأحزاب.

***الفصل الخامس: الأحزاب السياسية الأردنية ودورها في الحياة السياسية.**

---

(1) ما يكلا كوفنر "خبيرة المانية في قضـــايا الانتخابات تعمل في شـــبكة تقرير الديمقراطية الدولي الأوروبية – الأحزاب الســـياســـية هل تقود أم تدفع العملية الســـياسية – مجلة قضايا المجتمع المدني عدد ٤٢/٤١/ كانون الثاني/ شباط ٢٠٠٧ ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : الحزب: إشكالية المصطلح

المبحث الأول : الحزب لغةً

تعد الأحزاب السياسية من أهم متغيرات العملية السياسية وتعود أهميتها إلى أنَّ وجود الأحزاب يعد أحد خصائص النظم السياسية الحديثة فالمجتمعات والأنظمة السياسية التي لم تعرف ظاهرة الأحزاب غالباً ما تكون في مرحلة بداية من تطورها.

وهنالك تعريفات متعدّدة للحزب تعكس في معظمها الحضارات المختلفة[١] وعرفت المادة الثانية من القانون الألماني الحزب بأنه جمعية أشخاص من المواطنين تسعى بشكل دائم أو خلال فترة زمنية ممتدة، على صعيد الدولة أو إحدى المقاطعات، إلى التأثير في تكوين الرأي العام السياسي والمشاركة وتمثيل الشعب سواء في البرلمان أم في المجالس الشعبية المحلية[٢].

فالفكر الغربي ربط بين الحزب والتقدم، ويرى آخرون أن الحزب يرتبط بوجود أفراد تجمعهم مبادئ معينة[٣]. أما الفكر الماركسي فيرى أن الحزب جزء من طبقة معينة، وأن الحزب العمالي أو الثوري يرتكز على طبقة العمال ويمثل قيادتها والأحزاب السياسية هي أهم متغيرات العملية السياسية وترجع أهميتها إلى أن وجود الأحزاب يعد أحد خصائص النُظم السياسية الحديثة.

وهنالك اتجاهات حديثة للربط بين الديمقراطية والأحزاب بحيث تعرف الديمقراطية بأنها حكومة تعدد الأحزاب وانعدام وجود التعددية السياسية أو التعددية الحزبية يعد مؤشراً على غياب الديمقراطية[٤].

وجماعة الناس، والجمع أحزاب.

وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه.

وتحازبوا: ملأ بعضهم بعضاً فصاروا أحزاباً[٥].

والأحزاب في المفهوم القرآني: جنود الكفار، تألبوا وتظاهروا على حزب النبي - ﷺ - وهم: قريش، وغطفان، وبنو قريضة.

---

(١) نظام بركات– ورقة عمل بعنوان: الانتخابات والأحزاب الديمقراطية– الأنظمة الانتخابية المعاصرة– إصدار مركز الأردن الجديد للدراسات ١٩٩٥، ص ٤٤–٤٥.

(٢) نبيلة عبد الحليم كامل – حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٩٢، ص ٤٧.

(٣) نظام بركات– ورقة عمل بعنوان: الانتخابات والأحزاب الديمقراطية– الأنظمة الانتخابية المعاصرة– إصدار مركز الأردن الجديد للدراسات ١٩٩٥، ص ٤٤–٤٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٤–٤٥.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ط٣، ٢٥٨/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال سبحانه: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَـٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ﴾ [1].

والأحزاب هنا قوم نوح، وعاد، وثمود، ومن أهلك الله بعدهم، والمنافقون والكافرون حزب الشيطان، قال الرسول الكريم - ﷺ - "اللهم أهزم الأحزاب وزلزلهم" وكلّ طائفة هواهم واحد حزب، قال تعالى: ﴿ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ [2].

وقد تداخلت في الثقافة الإسلامية مجموعة من المصطلحات التي تبدو لأول وهلة مترادفة مع مصطلح (حزب)، وإذا كنّا نلمح مثل هذا التداخل والترادف في الثقافة الإسلامية في عصر النبوة والخلافة الإسلامية، نجد أن هذه المصطلحات قد تفرّد كلّ منها بمفهومه الخاص في العصور الإسلامية المتلاحقة حيث تعدّدت الأحزاب، وتكاثرت المجموعات السياسية والدينية والفقهية، والفلسفية، والكلامية، والأصولية.

فالمعنى اللغوي لكلمتي "حزب سياسي" جاء في لسان العرب لابن منظور ومعجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا أن الحزب معناه النوبة في ورد الماء، وورد الرجل من القرآن أي حصته، وجاء بمعنى الطائفة والسلاح والجماعة من الناس، والأحزاب جمع من تظاهروا على حزب النبي ﷺ فكانت موقعة الأحزاب، وأحزاب الرجل جنده وأصحابه والذين على رأيه[3].

وكلمة سياسي مأخوذة من كلمة سياسة، والسياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية واستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة وقانونها الأساسي وبالتالي توصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون هدفها هو الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها[4].

---

(1) سورة غافر، الآية ٣٠.

(2) سورة المؤمنون، الآية ٥٣.

(3) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة – منشورات جامعة مؤتة – البحث العلمي والدراسات العليا، ص ١١.

(4) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي

تعددت تعريفات الحزب السياسي بتعدد الأيديولوجيات ففي الفكر الليبرالي يركز على الجانب العملي أو الهدف النهائي للعملية السياسية فالبرنامج السياسي للحزب يلعب دوراً جوهرياً، حيث عرف الفقيه الفرنسي بنيامين كونستانت الحزب أنه جماعة من الناس تعتنق مذهباً سياسياً واحداً.

أما الفقه العربي يكاد يقترب من الليبرالي في تعريفاته فقد عرفه الدكتور سليمان الطحاوي أنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي[١].

ومن هذه المصطلحات نذكر: الشيعة، وقد قصد بهم القوم الذين يجتمعون على الأمر، فكلّ قوم اجتمعوا على أمر شيعة، يتبع بعضهم بعضاً، وليس كلهم متفقين، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾[٢].

وكلّ فرقة تكفرّ الفرقة المخالفة لها، فاليهود يكفّرون النصارى ويكّفر النصارى اليهود، ويكفّر كلٌ منهم بعضهم بعضاً.

والشيع: الفرقُ قال تعالى: ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍ﴾[٣]. أي يجعلكم متفرقين.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ٨٣ ﴾[٤]. فالهاء تعود على محمد - ﷺ - أو من شيعته نوح[٥] وعلى هذا يمكن القول إنّ الشيعة هم الاتباع، والأنصار والجماعات.

أمّا الفئة: فهي الطائفة من الناس[٦] أو الفرقة والجماعة[٧]، والطائفة "التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليهم"[٨].

أما الزمرة: فالفوج من الناس، وقيل: الجماعة في تفرقة[٩].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢-١٣.
(٢) سورة الروم، الآية ٣٢.
(٣) سورة الأنعام، الآية ٦٥.
(٤) سورة الصافات، الآية ٨٣.
(٥) ابن منظور: ٢٥٨/٧.
(٦) الفراهيدي، العين، ٢٩٨/٢.
(٧) الجوهري، الصحاح، ٤٩/١.
(٨) نفسه: ٤٩/١.
(٩) ابن منظور، ٨٠/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن البحث في البدايات الأولى لتشكّل الأحزاب في العالم العربي والإسلامي موضوع شائك على صعيد التنظير السياسي، والاجتهاد الفقهي، لذلك لا تخلو كتب الفقهاء القدامى من إشارة إلى العمل الحزبي ومشروعيته، أو إلى الإفتاء بحرمة العمل الحزبي لتعارضها مع مفهوم (حزب الله) في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾[1].

ولو تأملنا مجمل المسيرة السياسية للإسلام لسلّمنا بوجود الحياة الحزبية منذ فجر الإسلام، وأنّ أول خلية لأوّل حزب كان على رأسها الرسول ﷺ هي خلية جمهور المرحلة الأولى أبو بكر، وعليّ، وخديجة – رضوان الله عليهم – ومن الموالي مواله زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال – رضي الله عنهما - [2].

ثم كان جماهيرية الحزب حين أسلمت العشيرة الأقربون، أولاد بني عبد مناف، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو نوفل، وبنو عبد شمس[3] ثم ظهرت الفرق والأحزاب بشكل واضح بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺعام (٣٦هـ)، وازدادت بعد استشهاد الحسين بن علي ﷺ عام (٦١هـ).

وعلى الرغم من أن الله سبحانه قد خلق الإنسان مهيأ لاختياره بحكم أصل هذه الخلقة إذ يقول تعالى: ﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ﴾[4] .

ويقول تعالى: ﴿ وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ﴾[5] أي الطريقين: الخير والشّر.

وعلى الرغم من أن الله سبحانه أنزل الكتب ببيان رسالة الإنسان ودوره اللذين ينبغي أن يكون في الحياة من عبادة الله، وتعمير الأرض بالسلام والخير، سواء استمر على فطرته النقية التي خلقه الله عليها، أم انحرف عنها بموجب استعداده لحرية الاختيار المذكور فيه، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[6]

كلّ ما هنالك أنّه سبحانه أوضح عاقبة كلّ من اختيارات الإنسان ومآلاتها، فبيّن الجزاء على الإيمان، وعلى الكفر، أن يكون من حزب الله أو من الحزب المناوئ، فإن هذا يعني اختيار الإنسان للتوجه الذي يريد، وهنا يكون معنى اختيار الإنسان للتوجه الذي يريد، وكأننا في تعاقد نمضيه بكل حرية، وبكامل إرادتنا.

"وهكذا نرى ألوان الطيف السياسي في عهد الرسولﷺ وفي عهد الراشدين يتمتع كلّ تيار بحرية كاملة في المعارضة والتأييد والجرأة العاقلة الموضوعية في كلّ تيار منهما، والإخلاص في تحرّي المصالح العليا، وسط رقابة الله والضمير، تلك الرقابة الذاتية التي توجّه كلّ موقف وتحكم كل اختيار"[7].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥٦.

(٢) ينظر الدميري، العلاقات العامة، ١٩٨٨، ص ٢٣.

(٣) ينظر نفسه، ص ٣٥.

(٤) سورة الشمس، الآية ٧–٨.

(٥) سورة البلد، الآية ١٠.

(٦) سورة الكهف الآية ٢٩.

(٧) د. بيومي، الإسلام والدولة المدنية، ٢٠٠٦، ص ١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن نقف عند ولاية الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ التي يمكن أن نستخلص منها وجود مواقف كثيرة تتقارب فيها درجات التأييد والمعارضة، لهذا الحزب أو التكتل أو ذاك ودوننا حروب الردّة "وممانعة الصحابة في أول الأمر لو لا أن أقنعهم الخليفة أبو بكر ﷺ وكان عمر نفسه زعيم المعارضة لهذه الحرب في بداية الأمر، حتى أقنعه أبو بكر"[1].

وأمثلة كثيرة لازدهار المعارضة في عصر الراشدين، حتى لتبدو الدولة الإسلامية في هذا الوقت المبكر هي الأولى في أن تعطي التكتلات المعارضة في ظل مبدأ الشورى الأساسي في الدولة - صفة أنها جزء من النظام، بل تبدو المعارضة في الصف الآخر وعلى امتداد المسار السياسي لعهد الرسول الكريم ﷺ والراشدين الأربعة - رضوان الله عليهم -، وتكون اللحمة والسدى في نسيج النظام، أو كأنها حَبْل مفتول من التأييد، والمعارضة والوسطية يجمع الكلّ في واحد.

صحيح أن تيارات المعارضة والوسطية والتأييد كانت متحركة فلم يكن ثمة مؤسسات منفصلة لكلّ تيار من هذه التيارات الثلاثة كما تبدو اليوم، حيث تكون هناك أحزاب خاصة للمعارضة، وأحزاب حاكمة، وأحزاب وسط، تختلف باختلاف اليمين واليسار والوسط، التي تفرزها مقاعدها، وتخصّص مجالس البرلمانات الحديثة.

ذلك لأنّ المعارضة والأحزاب - مع تجاوزنا على المصطلح - في عصر الرسول ﷺ وصحابته الراشدين لم تكن معارضة جامدة أو ثابتة يختارها أناس بأعينهم، بحيث يكونون معارضين على طول الخط - ونستثني من ذلك أحزاب الشرك والكفر ممّن رفعوا السيف في وجه الدين الحنيف - ولكنها كانت معارضة إيجابية موضوعية متغيرة من موقف إلى آخر، وكان الصحابي الذي يعيش في ذلك العصر في موقف غاية التأييد إلا أنه يعارض في موقف آخر، بحسب ما يرى الحق في داخله فيجهر به ويعلنه، ويجادل عنه حتى إذا اقتنع بوجهة النظر الأخرى تغيّر عمّا رأى ليرى ما يراه صاحبه، ومن المعلوم لدينا أنه في التحليل السياسي "لا يتسم أحد بأنه معارض دائماً، أو مؤيد دائماً، أو وسطي على طول الخط، لأن ذلك تجميد للعقل، والفكر، وليس أنفع للأمة من المعارضة أو التأييد المتحركين حسب الموضوع والرؤية له من جوانبه المتعددة، والعدالة في بحث جوانبه وتقييمه حسب هذه الجوانب"[2].

ولا يخفى على أحد أن المعارضة السلبية الجامدة المحزّبة لها من الأوجه المؤذية الكثير، وأولها إشاعة روح الكراهية في المجتمع، فكل حزب ينابز الحزب الآخر، ويقلّل من شأنه ومن شأن إنجازاته، فتشيع روح الكذب وتبخس الحقوق.

زد على ذلك إشاعة روح التعصب الحزبي بكل ما يترتب على هذا التعصب من أضرار، أهمها تزييف وعي الجماهير، فكل حزب يريد أن يستولي على فكر الجماهير فيزين لها ما يراه، ويشوّه ما لا يراه بقطع النظر عن موضع الحقّ، بل يصل الأمر أحياناً - وقد وصل في أكثر من مكان وزمان - إلى تجميل صورة المرشح بما يؤثر على الرؤية الحقيقية للناخب.

---

(1) نفسه، ص ١٦٦.

(2) نفسه، ص ١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن النظرية السياسية للإسلام في عهودها الأولى سمحت بالتعددية بكل أطيافها، وكان وجود المعارضة في هذه النظرية لا يمنع من الانتظام في أحزاب، أو تكتلات، فليس هناك نصّ في القرآن أو السنّة، أو سير الصحابة وتطبعاتهم ما يمنع من أن ينحاز كلّ صاحب رأي إلى من يعضده من إخوانه، وأصحابه، ويتفق معه في التفكير، والرؤى ويتعاون معه، فالتعاون نفسه قيمة إسلامية بين المؤمنين.

فموسى عليه السلام طلب من ربّه سبحانه أن يشدّ أزره بأخيه ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ﴾[1].

﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجۡعَلُ لَكُمَا سُلۡطَٰنٗا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيۡكُمَآ ۚ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾

وكان الرسول الكريم يعلن أمام قومه "أنّ الأرواح جنود مجنّدة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف" وليس هناك تعارف، أو اتفاق، أو تجمع إلا بتجمع الميول، وتوحّد الأفكار.

إن التجمع على الحق، والثبات فيه، والتوازن والموضوعية في الأخذ، والعطاء، والتأييد والمعارضة، والإيجابية في الاختلاف، والواقعية في الطرح، وقبول الآخر وغيرها من خصائص التصوّر الإسلامي للحياة والإنسان ومقوماته.

فالشريعة الإسلامية، مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، والتعاون والتجمع والتوحد، والشورى وهذه كلها عدل، وكلها رحمة ومصالح وكل مسألة "خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"[2].

لقد كان المسار النبوي والمسار الراشدي يتبلوران في مسارين متوازيين ومترابطين، ومتحدين على الرغم من ملامح الاختلاف التي وقعت هنا، أو هناك، فلقد كان المسار الروحي العظيم والمسار العملي التطبيقي الفخم، وفي "هذين المسارين تبلورت الكفاية الروحية والذهنية والتطبيقية لمحمد ﷺ تبلوراً متجدداً ومتسعاً، بآثار راسخة. كذلك كانت جميع أنشطة محمد ﷺ وممارساته تدخل في عداد هذين المسارين اللذين يشكلان أنموذجاً فريداً من نوعه في وحدته الروحانية والعملية بكل أبعادها وآمادها" على الرغم من أن محمداً ﷺ كان يدرك تمام الإدراك خطورة التكتلات، والأحزاب وجماعات المنافقين، والمرجفين، والذين في قلوبهم مرض ممّن فيهم قال تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾.﴿ وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ ۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡ ۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡ ﴾[3].﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ ﴾[4].

---

(1) سورة طه، الآية ٣٠.

(2) د. جمال عطية، ود. الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ٢٠٠٢، ص ١٨٠.

(3) سورة التوبة، الآية ١٠١.

(4) سورة آل عمران، الآية ٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد امتحن عصر محمد ﷺ بأكثر من محنة، فصمد حزب محمد ﷺ، وانكسرت أحزاب المناوئين، والمتأمل لسورة الأحزاب على سبيل المثال يجد كثيراً من حياة الجماعات المؤمنة والمشركة في فترة تمتد بعد غزوة بدر الكبرى إلى ما قبل صلح الحديبية، ولقد كانت غزوة الأحزاب في السنة الرابعة أو الخامسة للهجرة حدثاً ضخماً في تاريخ المسلمين وامتحاناً للجماعة المسلمة الناشئة، ولكل تصوراتها الدينية، والشرعانية، والسياسية، كل ذلك مرتبط بالأمر الكبير، أمل العقيدة، ومن جهة، ومواقف المرجفين يوم الأحزاب من جهة أخرى.

ومن هنا لا بدّ من تأكيد أنه من الخطأ الفادح أن نتحدث عن الإسلام بوصفه نظاماً سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وقانونياً، وتربوياً بمعزل عن العقيدة، وبمعزل عن التوجهات، والرؤى، والمصالح، التي كانت عليها التنظيمات المناوئة، إن مثل هذا النظر يفقد النظام الإسلامي روحه، ويحوّله إلى نظام آخر، إلى نظام تقوم المؤسسة السياسية أعني الدولة عليه، وتحرسه تنظيماتها ولا زيادة، وليس الأمر كذلك في الإسلام، لأنّ حقيقة هذا النظام متميزة بذاتها، فكلّ شيء من صنع الله ومن هنا يمكن القول "إن هناك فارقاً بين أي تنظيم عقائدي سياسي أو تشريعي قانوني، يقوم على العقيدة، وينبثق منها، وأي تنظيم تقوم عليه الدولة وتحرسه"[1]. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾.

إن ازدهار الفكر السياسي في أي مجتمع دلالة واضحة على تقدّم هذا المجتمع وحيويته، هذه حقيقة تكشف عنها دراسة تاريخ المجتمعات، وهي جلية واضحة في حضارتنا العربية والإسلامية[2]، ومن الثابت أن العدالة الاجتماعية والقانونية، والسياسية تحققت عن طريق النظام الإسلامي "بأفضل ممّا تتحقق في أيّ نظام من صنع البشر فيه الخطأ والصواب"

تغيّر الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ وظهرت ملامح الخلاف في الرأي، وبمرور الزمن صار الخلاف ليس خلافاً في الدين، أو بعض أوجه العقيدة ومقتضياتها من خلافة أو إمامة، وأصول حكم، وفلسفة، وغير ذلك، وإنما صار الخلاف خلافاً في السياسة ممّا أدى إلى صراعات، ما كان لها أن تكون.

فمع تعدّد الفرق والجماعات الفقهية من شيعة، وأهل سنّة، ومعتزلة، وأشاعرة، وصوفية، ومرجئة وزيدية، وأباضية وغيرها، ورأينا أصحاب الرأي والأثر من القرّاء، والزهّاد، والعبّاد، ورأينا المالكية والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرها من الجماعات التي أقيمت على أساس منهج وهدف معلوم وهو خدمة الإسلام[3]، وصل الأمر في العصر الأموي إلى تعدّد في الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر تقريباً، فهناك حزب للشيعة، وآخر للخوارج، وآخر للأمويين. إن التعدّدية الحزبية لا تتعارض مع الأسس الشرعية التي أكدها الإسلام ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[4].

---

(1) قطب، محمد، دراسات قرآنية، ١٩٨٣، ص ٢٦٦.

وينظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ط٢، ١٩٨٦، ص ٣٦.

(2) ينظر الدجاني، مدرسة عربية في علم السياسة، ١٩٨٨، ص ٧.

(3) ينظر: بكر بن عبد الله، حكم الانتماء للفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية.

(4) سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلم يقف الأمر عند التعددية الحزبية القائمة على الاختلاف الذي يحسنه العقل ويوصل إلى مصلحة البلاد والعباد، وتأسيس حزب أو جماعة تقوم على بناء دولة الإسلام ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1].

وحزب يقوم على الاختلاف الحق مع الآخر وعلى المعارضة السلمية[2]، وعلى تأطير القوانين والأنظمة بشرع الله حتى لا تتقاطع مع حيثيات النّص ودلالاته المرادة، والعودة إلى فقه جامع للشرائع، ولم يقف الأمر في تعدّد الأحزاب السياسية عند الحدّ الذي وصفناه وإنما تعدّاه إلى ادعاء الرجحية كلّ حزب على الأحزاب الأخرى وإلى تعارض بين توجّهات الحزب المعين مع المصالح الوطنية والاجتماعية، والسياسية للأمة، وإلى تكريس مصلحة الأحزاب على المصلحة العامة، بما أوصل إلى إيجاد نوع من عدم التوازن بين المصالح الفئوية والمصالح العامة التي هي ملاك الحكم النهائي في قبول هذا أو ذاك بوصفها المحك، والمقياس.

وقد بدأت في العصر الأموي ووضحت في العصر العباسي تطورات خطيرة في حياة الأمة "فمع توسع المحن، وتعقيد الحياة، بجوانبها المختلفة، وتطور الريف، وتوسع الملكيات الزراعية، وانتعاش الحرف والصناعة والتجارة نجد ظهور تنظيمات سياسية جديدة فسحت المجال لظهور تنظيمات مختلفة المشارب، والرؤى والمفاهيم ووصل الأمر إلى ظهور بوادر (التنظيمات الحرفية) إلى جانب التنظيمات السياسية والحركات المناهضة للدولة العباسية ودوننا في هذا المجال التنظيمات الحزبية للعلويين في الكوفة حيث تمركز العلويون، وغادر أبو العباس السفاح الكوفة مختاراً موقعاً قريباً منها بنى فيه عاصمة جديدة سمّاها (الهاشمية)، ثم جاء المنصور الذي يعدّ المؤسس الحقيقي للدولة العباسية فقضى على أبي مسلم الخرساني، وأخمد حركة محمد عبد الله وقمع حركات الفرس، والخوارج.

وظلت مع مرور لازمن حركات وأحزاب مناهضة، وخاصة العلويون ومجموعات اشتهرت بأسمائها كالزنادقة أيام المهدي، والبرامكة في أيام موسى الهادي (٧٨٥م)، ثم الرشيد (٧٨٦)، ثم كانت هناك حرب أهلية بين الأمين والمأمون (٨١٢م)[3].

وفي عصور متلاحقة حكم فيها بويهيون، وعثمانيون، وإنجليز، وفرنسيون وإيطاليون كانت هناك في العالم الإسلامي أحزاب متعددة الاتجاهات، والأفكار، والأهداف بعضها منسجم مع تطلعات الجماهير العربية والمسلمة، وبعضها منسجم مع قيم وافدة، وقوى مناوئة، ومصالح لا تلتقي ومصالح الناس بل تلتقي ومصالح السلطة سواء أكانت هذه السلطة من صنع قوى خارجية، مستعمرة أم وافدة، أم أنها أوجدت نفسها في غياب من مسيرة التاريخ.

وهناك أحزاب حاولت أن تمنح اهتماماتها على وظيفة الحكم في الإسلام وأعطت أهمية اقل لبيان قواعد الحكم وشروطه قيامه. بمعنى آخر ركزّت على تحديد "الوظيفة الدينية للدولة الإسلامية"[4]، ومنها من اعتقد بوجود الصراع السياسي من أن تعتدّ بأحزاب سياسية تسندها.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٢) ينظر الخزرجي، مشروعية الأحزاب في الإسلام، ص ٣٣.

(٣) ينظر: د. فاروق عمر فوزي، التاريخ الإسلامي، ٢٠٠٥، ص ١٦٩.

(٤) ينظر: عبد العاطي، محمد أحمد، الفكر السياسي، ٢٠٠٥، المجلس الأعلى للثقافة، ص ١٥٠-١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أحزاب حاولت أن تبعد، أو تسقط لفظتي (حزب) من تسمية تكتلها، ومنها من حاول إسقاط لفظة (إسلام) من تسمية تكتله[1].

ويصرف النظر عن تفاصيل المسيرة التاريخية للأحزاب في الإسلام لا بدّ من تأكيد جملة من الظواهر المهمة التي تحكم هذه المسيرة ممّا كنا قد ألمحنا إلى بعض أوجهه، ونوجز القول في ملامح أخرى بالنقاط الآتية:

أولاً: ازدهار التسامح والحرية الدينية وقبول التعددية في ظل الدولة الإسلامية على فترات ممتدة من تاريخ الإسلام والتاريخ الإسلامي حافل بالمحاورات الدينية والعلمية والسياسية ابتداء من المحاورات التي تضمّنها القرآن الكريم للفرق والجماعات والأحزاب المناوئة، والمخالفة وتأكيده جدالها بالتي هي أحسن، وتأكيده ضرورة أن يكون الخلاف، والحوار قائماً على أسس عقلية برهانية ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[2].﴿قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ﴾[3].

ثانياً: أن الإسلام ينهى عن (التحزّب في الدين) أي التفرق فيه وتقطيعه إلى أحزاب وملل شتى بعد أن كان ملّة واحدة وحزباً واحداً على أساس التوحيد ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾[4].﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾[5]، **وتأكيده أن أصحاب الوحدة والتوحيد هم الغالبون** ﴿فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾[6].

ثالثاً: إن الحزبية المنهي عنها هي الحزبية الدينية في العقيدة بدليل قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[7].

رابعاً: أما في المجال الدنيوي عامة والسياسي خاصة فإن الإسلام يشجع التعددية، وإبداء كل ذي رأي رأيه، وضمان الحرية له لإبداء هذا الرأي لخدمة الأمة وترقية المجتمع.

خامساً: إن مفهوم المعارضة والحزب الآخر لا يعني العداوة، أو الخصومة، أو المخالفة، وإنما هي في معناها السياسي إبداء رأي مقابل لرأي آخر، وغايتها المساعدة من أجل التوصل إلى الحكم الأمثل.

---

(١) ينظر: عبد العاطي، محمد أحمد، الفكر السياسي، ٢٠٠٥، المجلس الأعلى للثقافة، ص ١٥٠-١٥١.

(٢) سورة النمل، الآية ٦٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤٨.

(٤) سورة الأنبياء، الآية ٩٢.

(٥) سورة المؤمنون، الآية ٥٢-٥٣.

(٦) سورة المائدة، الآية ٥٦.

(٧) سورة الشورى، الآية ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: صحيح أن الدولة الإسلامية في مراحلها الفتية الأولى خلت من الأحزاب السياسية المنظمة كما هو الحال في العصور اللاحقة، ولكن المعارضة كانت حقاً للجميع دون استثناء "لأنّ غاية المعارضة أصلاً حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وهي أساس النظام الحزبي، وعلة لتعدد الأحزاب، والغرض الأساسي من قيام الأحزاب، فإذا قمت الأحزاب دون أن تأخذ حريتها أو يأخذ الأفراد حريتهم في المعارضة، فما قيمة التعددية حينئذٍ؟ أنها تصبح تعددية شكلية لا قيمة لها"[1].

إن جوهر ما كانت عليه الدولة الإسلامية حماية حرية التفكير والتعبير وليس من المنهي عنه شرعاً وقانوناً اجتماع أصحاب الآراء المتشابهة في حزب واحد يقوى بعضهم بعضاً ويحمي بعضهم بعضاً ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[2].

سابعاً: "إن الإسلام قد أوجد قواعد أساسية للتعددية السياسية في الدولة الإسلامية وحدّد ضوابط وقواعد معينة للنشاط السياسي الذي يمكن أن يمارس في المجتمع، وهذه القواعد والضوابط تشمل الآتي[3]**:**

أ- ضرورة إيمان الناشطين السياسيين والأحزاب والجماعات بأصول العقيدة الإسلامية وشرائعها وقوانينها بدليل ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[4].

ب- التمسك بالمبادئ العليا وعدم جواز تعاون أحزاب مع الجماعات غير الإسلامية أو المناهضة لمصالح الأمة، قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5].﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[6].﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [7].

جـ- محاربة الأحزاب والتيارات التي تسعى إلى إقصاء الإسلام وحصر أحكامه في نطاق الفردية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾[8].

---

(1) د. بيومي، الإسلام والدولة المدنية، ص ٢٧٣.

(2) سورة الصف، الآية ٤.

(3) ينظر: الحكيم، الحكم الإسلامي، وحسن عباس، الصياغة المنطقية للفكر الإسلامي.

(4) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(5) سورة التوبة، الآية ١.

(6) سورة محمد، الآية ٧.

(7) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(8) سورة المائدة، الآية ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- المراقبة المستمرة على تطابق الأحكام السياسية والقرارات الحزبية مع مبادئ الشريعة، وعدم مخالفتها إياها، فالإسلام لا يبيح تفسير أحكامه على نحو ينسجم مع المصالح الخاصة، قال تعالى: ﴿قَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾[1].

﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ﴾[2].

هـ- التمسك بالموازين والقوانين الشرعية عند حصول اختلاف في وجهات النظر، أو في سياق التنافس مع الأحزاب الأخرى ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾[3].

لقد أصبح اليوم لكلّ حزب أهدافه القريبة والبعيدة ومطامحه وغاياته ويقف في طليعة هذه الأهداف القريبة زيادة عدد أعضائه وفوزه بالانتخابات من أجل الوصول إلى السلطة (الأهداف القريبة) كما يوجد أهداف بعيدة مثل نشر مبادئ وأفكار الحزب وخططه العامة[4]، وأن للحزب أهدافاً مقصودة تنبه من عقائد معينة أو برنامج محدد يهدف إلى تحقيقها وهي أهداف سياسية بحتة لأنها متصلة بقيام الحزب ونشاطه إزاء الرأي العام الذي يسعى جاهداً لاجتذابه ولكن ليس المقصود فقط الاقتصار على المجال السياسي بل إن هناك أهدافاً اجتماعية أخرى متعلقة بالمجتمع من دينية واقتصادية وثقافية[5]، وحتى يمكن الأفراد من معرفة هذه الأهداف والبرامج لا بد أن يعمل الحزب بشكل علني فيما يخص أهدافه من أجل أن يتمكن الأفراد من الوقوف على هذه الأهداف والبرامج. فالحزب السياسي جماعة وطنية منظمة تؤسس طبقاً لأحكام القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتهدف إلى العمل بوسائل ديمقراطية لتحقق برامج متعددة بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم بشكل شرعي وقانوني فالحزب السياسي في جوهرة يقوم على دعوة علنية ليقنع الناخبين من أجل ثقتهم لتولي الحكم عن طريق الديمقراطية والشرعية لتحقيق البرامج التي ترمي إلى رفاهية الوطن والمواطن[6].

فالحزب السياسي يؤسس ويقوم بمباشرة نشاطاته بوساطة الأعضاء لتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون العامة ولن يتحقق ذلك إلا بالعلانية الكاملة[7].

وإذا كان أي حزب قد أخطأ في أهدافه واجتهاداته فله اجر وإن أصاب فله أجران.

---

(1) سورة الأنعام، الآية ١٢٤.

(2) سورة آل عمران، الآية ١٨٣.

(3) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(4) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤، ص ٢٩.

(5) نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص ٣٢.

(6) نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ص ٨٥.

(7) المرجع السابق، ص ٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يدعو الباحث توصيات وهو بصدد خاتمة هذا الفصل التمهيدي إلى جملة من التوصيات:

أولاً: توسيع المؤسسات والإشراف على النشاطات الحزبية بغية إيجاد مجال للتنافس الشريف على أساس الآراء الاجتهادية، والأصول الشرعية والقانونية للعمل السياسي.

ثانياً: الإيمان بالآخر، وتأكيد ثقافة الحوار على أسس علمية وحضارية.

ثالثاً: التسليم بأنّ كلّ إنسان يمكن أن يخطئ إلاّ من عُصِم.

رابعاً: التنافس الأفضل استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[1].

مع رعاية الحدود الشرعية والقانونية في المجادلة والمنافسة، لأن المسائل السياسية والاجتماعية خاصة تتحمل أنواعاً من التلقي للأحكام الشرعية والقانونية، فقد تكون للموارد الخاصة أحكام مختلفة، وقد تكون للشيء الواحد أحكام متعددة.

(1) سورة النحل، الآية ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : تأسيس الدولة الأردنية ونشوء الأحزاب

المبحث الأوَّل : الوضع الحزبي عند نشوء الدولة الأردنية

لا يمكن عندما نريد أن نؤرخ لنشوء المملكة الأردنية الهاشمية إغفال ذلك الشعور العربي الذي امتد على مساحة واسعة من أرض الوطن العربي الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين، بوجه تسلط الحكم العثماني والدعوة إلى الاستقلال والتحرر ولا نستطيع أن نغفل دور الأمير فيصل بن جلالة الملك الحسين بن علي في قيادة الجماهير العربية في المشرق العربي حيث سوريا وشرق الأردن طلباً للاستقلال والتحرر ممّا انتهى بمناداة سمّوه ملكاً دستورياً على سوريا ملقّباً بصاحب الجلالة الملك فيصل الأوّل، ولا نستطيع أيضاً إلاّ أن نذكر الحكومات الأردنية المحلية التي قامت منذ أواخر عام ١٩٢٠ في كل من عجلون والسلط والكرك[١] لقد كان العاشر من حزيران عام ١٩١٦ بداية لإعلان الشريف الملك الحسين بن علي ثورة العرب الكبرى ضدّ التسلط الأجنبي، ومن أجل تحرير الأرض والإنسان العربي وإنشاء الدولة العربية المستقلة بما يحقق للعرب كلّهم مكانة يستحقونها في عالم مضطرب ومتصارع من أجل المصالح القومية والاقتصادية والسياسية.

من مكة المكرمة انطلقت ثورة العرب بقيادة الشريف الملك الحسين بن علي، واستنفرت من أجل هذه الثورة كلَّ إمكانات الفكر العربي متمثلاً برجاله من أمثال الشريف الملك حسين، وبكلّ المفكرين والمتنورين العرب الذين رأوا في الملك الهاشمي رمزاً للتخلص والتحرر والانعتاق.

وكانت الأرض الأردنية هي المسرح الرئيسي لعمليات الثورة العربية الكبرى وميداناً للعمل السياسي لكل الأحرار الأردنيين في: معان وما حولها وفي الأزرق والكرك وغيرها من مدن الأردن، واستطاع هؤلاء الأحرار وبتوجيه من الشريف الحسين وقيادته أن يخوضوا حروباً بمستوى عمليات الحرب الأولى محققين بذلك انتصارات كبير قدّمت للتاريخ العربي نموذجاً جديداً خالداً في المجادلة والصراع والانتصار، ممَّا دفع بالحلفاء إلى الاعتراف بصنيع هؤلاء الثوار الذين توّجوا انتصارهم بدخول الجيش العربي إلى دمشق يوم الثاني من تشرين الأول عام (١٩١٨) ليبدأ بعد ذلك امتداد الثورة إلى داخل الأردن نفسه حيث تأتي رسائل أحرار الأردن إلى الشريف حسين بن علي معلنة التفافها وتأييدها له ولانتصاراته؛ ممّا دفع بالملك إلى إرسال نجله الأمير عبدالله بن الحسين على رأس مجموعة من الثوار ليصل إلى معان في اليوم الحادي والعشرين من تشرين الثاني (١٩٢٠) على النحو الذي سنفصل فيه القول لقد قدم الأمير عبدالله موفداً من الشريف الحسين بن علي إلى شرق الأردن وإلى معان على وجه التحديد وهو اليوم الحادي عشر من تشرين أول عام (١٩٢٠)، وقد كان جلالة الشريف الحسين قد تلقى عدداً من البرقيات من جماهير معان وعمان وحوران لكي يوفد أحد أنجاله لتزعم الحركة المناوئة للفرنسيين الذين تولوا إدارة هذه المناطق من قبل. وقد وصل الأمير عبدالله إلى شرق الأردن معلناً في منشور سبب قدومه يقول في بعض سطوره "إنَّ أبناء سوريا الكرام هم من جملة المفاخر العربية وركن من الجامعة القحطانية والعدنانية لا يرضون بالذل ولا ينقادون إلى من جاء لإهانتهم في عقر دارهم وأنَّ غايتنا الوحيدة هي كما يعلم الله نصرتكم وإجلاء المعتدين عنكم"[٢].

---

(١) ينظر محمد سليم محمد غزوي– الوجيز في التنظيم السياسي صفحة ٢٠ ومما بعدها.

(٢) محمد سليم الغزوي ص ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد حوالي خمسة أشهر انتقل الأمير عبدالله إلى عمان فالتفت حوله الجماهير مبايعة، ويمكن اعتبار وصول الأمير إلى عمان هي البداية الحقيقية لتأسيس الدولة الأردنية؛ وممَّا يؤكّد قولنا هذا أنَّ الحكومة البريطانية وهي ترى التفاف جماهير حوران وعمان ومعان حول الأمير القادم قد شعرت بأن الشعب الأردني قد اتَّخذ قراره الحازم بالاستقلال والتحرر ولم يكن بوسع الدولة البريطانية آنذاك أن تقف معارضاً لإرادة الجماهير الملتفة حول الأمير عبدالله، ولهذا السبب يتوجّه وزير المستعمرات البريطاني وكان آنذاك (تشرشل) بطلب إلى الأمير عبدالله لمقابلته في القدس، وقد رحل الأمير في التاسع والعشرين من آذار عام (١٩٢١) حيث تمَّ اللقاء الحاسم بينه وبين (تشرشل)، وبعد مفاوضات استطاع الأمير عبدالله أن يوقِّع اتفاقاً مع الإنجليز ينص على تأسيس إمارة وطنية في شرق الأردن برئاسة الأمير عبدالله؛ ومن بنود هذا الاتفاق زيادة على تكوين حكومة وطنية في شرق الأردن نذكر الآتي:

١.استقلال هذه الحكومة استقلالاً إدارياً تاماً.

٢.تتكفل حكومة بريطانيا بمساعدة الدولة الجديدة في توطيد الأمن وبعض النفقات.

٣.يتعهد الأمير عبدالله بالمحافظة على حدود سوريا وفلسطين من كلّ عدوان.

٤.تعمل بريطانيا على تحسين العلاقات بين الأمير عبدالله والسلطات الفرنسية في سوريا.

٥.قيام بريطانيا بإنشاء مركزين للطيران في عمان وزيزياء.

٦.وعلى الحكومة الأردنية الاسترشاد برأي الجانب البريطاني من خلال مندوب يقيم في عمان.

وقد استمر العمل بهذا الاتفاق حتى عام (١٩٢٢) إذ حدثت خلال الفترة الممتدة من الشهر الثاني من آذار (١٩٢١) وحتى الخامس من تموز من العام نفسه، اضطرابات في الكورة دعت القوات البريطانية إلى التدخل وحلّ الهيئة المركزية التي كانت قد شُكّلت لكي تقوم على إدارة المناطق التي أُقيمت عليها الإمارة بإشراف مباشر من الأمير عبدالله وتأليف هيئة جديدة استمرت بالعمل حتى الأول من شباط عام ١٩٢٣ وكان مجلس عصبة الأمم قد أصدر صك الانتداب البريطاني على فلسطين وشرق الأردن وقد تضمن هذا الصك ما صرّح به (بلفور) من قبل من وعد مشؤوم. وقد تطورت المؤسسة التشريعية والإدارية في الأردن على مراحل تصاعدية، وقد ظلَّ الأمير عبدالله يناضل من أجل الحصول على الاستقلال التام كما سنرى.

وممّا يمكن ذكره هنا لبيان هذه التطورات ما يمكن إيجازه بالآتي:

أولاً:مرحلة المجالس الاستشارية ١٩٢١- ١٩٢٩ إذ بقيت الإمارة تحت إدارة هذه المجالس الاستشارية بإشراف من الأمير عبدالله وأن تغيّر اسمها من مجلس المستشارين إلى مجلس الوكلاء.

ثانياً:تمَّ في عام ١٩٢٣ تقسيم منطقة شرق الأردن إلى ست مقاطعات هي: عمان- الكرك- مأدبا- السلط- جرش- إربد.

ثالثاً:تشكّلت لجنة لوضع قانون الانتخاب من ممثلي هذه المقاطعات الست.

رابعاً:تغيّر ثانية اسم مجلس الوكلاء إلى مجالس النظار وكان ذلك في ٥ أيلول عام (١٩٢٣).

خامساً: وفي عام (١٩٢٨) تمَّ التوقيع على المعاهدة الأردنية البريطانية ونُشر ما سُميّ آنذاك بالقانون الدستوري أو الدستور لشرق الأردن ومن قانون الانتخابات في العام نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الثابت أنّ صدور القانون الدستوري الأساسي أو الدستور الأردني قد كان مظهراً من مظاهر قيام الدولة الجديدة وتنظيم العلاقات بين سلطاتها والشعب، وتحديد الحقوق والواجبات لكلّ من الحاكم شعبه، ولعلّ أبرز ما أفرزته مرحلة عام (١٩٢٨) وما تلاها من الزمن أي حتى الرابع والعشرين[١] من أيار (١٩٤٦) ما يمكن إيجازه بالآتي:

أولاً:البرهنة على مقدرة الأردن على أن يكون دولة مستقلة ذات سيادة فقد أثبت شعب الأردن بقيادة الأمير عبدالله ومنذ الوزارة الأولى للمرحوم رشيد طليع أنَّ الأردن بشعبه وحكومته قادراَ على أن يكون دولة مستقلة ذات سيادة كاملة.

ثانياً:تأكّد للسياسة الدولية في أنحاء كثيرة من العالم ولا سيما الدول الكبرى وأوروبا من أهمية الاعتراف بوجود دولة أردنية هاشمية.

ثالثاً:ومن جانبه فقد اهتم الأمير عبدالله بن الحسين بإرساء دولة المؤسسات والقانون وكان من أبرز ما قام به هو سعيه الحثيث لإنجاز أول دستور للدولة في ٢٦ شوال (١٣٤٦) الموافق ١٦ نيسان (١٩٢٨) وقد كان هذا الدستور أحد أهم مظاهر الدولة المتكاملة لكونه قد نظم شؤون الحياة السياسية والقانونية والاجتماعية الأردنية في عهد الإمارة من تاريخ صدوره حتى الرابع والعشرين من أيار عام ١٩٤٦.

رابعاً:إنَّ تنظيم السلطات وبيان حقوق الشعب وحقوق الحاكم وتأليف المجالس التنفيذية والمجالس التشريعية كان هو المنطلق الحقيقي لقيام دولة مستقلة حديثة استقطبت منذ تأسيسها الأول اهتمام العالم ومهدت للانتقال من مرحلة المجالس التشريعية وعددها خمسة توزّعت على مدد مختلفة ومُدِّد لاثنين منها في حينه، أقول مهدت هذه المجالس إلى مرحلة جديدة هي مرحلة الاستقلال التام. إذ قام سمو الأمير عبدالله ورئيس الوزراء آنذاك (رشيد طليع)، بزيارة بريطانيا وبعد مفاوضات سبقتها تأكّد لدى بريطانيا أن الأردن قد أثبت أنّه قادر على أن يكون دولة مستقلة وأن الشعب الأردني قد وصل إلى مرحلة من الوعي السياسي والثقافي والتكاتف الاجتماعي والتعلق بالمستقبل لتحقيق الرفعة والتقدم والازدهار وأن القائمين على قيادة هذا الشعب وعلى رأسهم سمو الأمير عبدالله حريصون كل الحرص على سيادة بلدهم واستقلاله. أقول بعد أن تأّكد لبريطانيا ذلك انتهت المفاوضات بينها وبين سمو الأمير عبدالله بإلغاء الانتداب والاعتراف باستقلال شرق الأردن، وإعلان استقلال المملكة في الثالث والعشرين من جمادى الأخرى سنة (١٣٦٥هـ) الموافق الخامس والعشرين من شهر أيار عام (١٩٤٦) (باسم المملكة الأردنية الهاشمية) دولة ملكية وراثية نيابية، وقد توّج الملك عبدالله بن الحسين ملكاً دستورياً في اليوم نفسه وبدأت بذلك مرحلة جديدة نحو تطوير دولة ملكية دستورية، وحيث أعقب هذا الإعلان مرحلة جديدة في حياة الدولة الأردنية حيث مرحلة المجالس النيابية التي امتدت من ١٩٤٧ حتى يومنا هذا وعددها خمسة عشرَ مجلساً حل منها عشرة مجالس لأسباب مختلفة لا نريد الخوض فيها وتبع هذا صدور دستور عام ١٩٤٧ الذي هو محصلة (لقرار شعبي تمّثل أساساً في قرارات المجالس البلدية التي كانت قائمة آنذاك وأنه أيضاً كان نتيجة لتطور البلد من الناحية السياسية)[٢]

---

(١) ينظر: د. غزوي. الوجيز في التنظيم السياسي ص ٣٣ وما بعدها. والماضي والموسى، تاريخ الأردن ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٢) محمد سليم غزوي، ص ٥١– ٥٢ بتصرف الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عام ١٩٥٢ تم وضع الدستور الأردني بشكله الحالي مع بعض التعديلات التي تمَّت عليه ولظروف مختلفة من أبرزها في تقديري احتلال الضفة الغربية. وقد اشتمل الدستور الأردني على مبادئ وقواعد حددت شكل الدولة والنظام والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها ومن هذه المبادئ استمدت بعض الأحزاب والتيارات السياسية برامجها السياسية، وتكييفها القانوني والدستوري لا سيما وأن الدستور كما سنرى قد كفل للمواطنين جميعاً حرية الرأي والتعبير وغير ذلك من الحقوق، نذكر الآتي:

١.الحرية الشخصية مصونة[١].

٢.تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون[٢].

٣.للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخلف أحكام الدستور[٣].

٤.ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها[٤].

ومن هنا يمكن القول إنَّ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ هو المرجع والإطار القانوني العام لنظام الحكم في الأردن من حيث شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق الأردنيين وواجباتهم وسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بما فيها حقوق الملك وسلطات مجلس الأمة ومجلس الأعيان ومجلس النواب والسلطات القضائية وشؤون الدولة المالية.

وهذا ممّا يجعل الحضور الحزبي ليس حضوراً طارئاً أو ارتجالياً ما دام دستور الدولة قد كفل لهذه الأحزاب الظهور والعمل لا سيّما أنَّ الدولة الأردنية قد أثبتت قدرتها على بناء دولة حديثة لكل أبنائها وعملت على تطوير وإصلاح الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلد وكفلت الحقوق الإنسانية للجميع وهذا مما يجعلني مطمئناً لأن أقرر أن الدولة الأردنية منذ تأسيسها (إمارة عام ١٩٢١) إلى استقلالها مملكة أردنية هاشمية مستقلة عام (١٩٤٦) قد عمل القائمون عليها ومن خلال الدساتير الأردنية المتتابعة ونعني بها (دستور شرق الأردن ١٩٢٨) و(دستور ١٩٥٢) وتعديلاته، ومن خلال ما تأسس فيها من مجالس استشارية وتشريعية ونيابية قد عملت كلها على توسيع الحياة الديمقراطية من خلال إعطائها الحقوق الكاملة لقيام الأحزاب وتشريعاتها للانتخابات البلدية والنيابية التي جاءت مظهراً عملياً من مظاهر تحقيق النهج الديمقراطي لهذه الدولة وترسيخاً لثقافة المشاركة الشعبية وصولاً إلى المرحلة التي عليها اليوم دولة حديثة متوازية سياسياً ولها مركزها المرموق في المجتمع الدولي بوصفها دولة عربية إسلامية تتصف بالأمن والاستقرار وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

---

(١) الدستور الأردني المادة الثانية والسابعة ص ١٣.

(٢) الدستور الأردني مادة ١٥ ص ١٤.

(٣) دستور المملكة الأردنية الهاشمية– المادة ١٦ الفقرة الثانية.

(٤) الدستور المادة ١٦ فقرة ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : (الأحزاب في مرحلة تأسيس الدولة)

من خلال العرض التاريخي السابق يمكن للباحث أنْ يلحظ حقيقة مهمة تتمثّل في تقديري بأنَّ الحياة السياسية الأردنية قد تمحورت في بداياتها حول جهود الأمير عبدالله في قيادة جماهير الشعب الأردني في بناء الدولة الأردنية المستقلة والتحرر من أية معاهدات تربط الأردنيين بالأجنبي ثم تدعيم الاستقرار وبناء البنى التحتية للدولة المنشودة ثم تطور الأمر كما رأينا إذ تركزت كل جهود الأمير عبدالله ومن حوله على الاستجابة لمطالب الرأي العام الأردني بإلغاء المعاهدة البريطانية وتنظيم الحياة السياسية وتثبيت أسس الدولة وبناء الجيش بما يؤدي إلى إعلان الاستقلال- وإصدار الدستور وإطلاق مفاهيم الحياة النيابية وتطوير الحياة السياسية وتنظيم الأحزاب والتجمعات السياسية على أسس حضارية، وقد تمكن الأمير عبدالله من ذلك كله.

وفيما يخص نشأة الأحزاب الأردنية يمكن أن نؤرخ لها مع نشأة الإمارة عام (١٩٢١) إذ تشير أكثر المصادر التي أطلعت عليها أن الأحزاب التي تشكلت في ذلك الوقت هي الأحزاب الآتية:

١.حزب الاستقلال العربي الذي قام بتأليفه السيد رشيد طليع الذي ترأس أول حكومة في إمارة شرق الأردن، وهو حزب قومي تشكل من بعض العرب الوافدين على شرق الأردن في هذه الفترة وهو وإن كان قد أُنشئ بتكليف من الأمير عبدالله[١] إلا أنّه لا يمكن عده من الأحزاب الأردنية الخالصة.

٢.حزب أم القرى وقد تأسس عام (١٩٢١) وهو حزب ميال للحكومة، وشكل على ما يبدو لمناوأة حزب الاستقلال[٢] وإذا صح القول أن هذا الحزب قد شكل لمعارضة حزب الاستقلال فإنه مع كون حزب أم القرى ميال للحكومة نستطيع القول: أن الأمير عبدالله لا يد له في تأسيس حزب الاستقلال وهذا يؤكد أيضاً إن حزب الاستقلال هو حزب قومي يتكون من جملة من مثقفي سوريا وفلسطين والأردن، ولم يكن حزباً أردنياً خالصاً.

٣.حزب أحرار الأردن وتأسس عام (١٩٢١) على يد مجموعة من مثقفي الأردن ممن رفعوا شعار (الأردن للأردنيين).

٤.حزب العهد العربي عام (١٩٢١) برئاسة (رمضان البعلبكي) وهو يضم مجموعة من العرب ذوي الاتجاهات القومية، ويبدو أن هذا الحزب كان من الأحزاب المنافسة لحزب الاستقلال[٣].

٥.حزب الشعب عام (١٩٢٧)، ويبدو أن هذا الحزب عبارة عن جمعية سياسية معارضة انبثقت عن البيئة المحلية.

٦.حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني (١٩٢٨) وقد تأسس هذا الحزب بعد انعقاد المؤتمر الوطني الأول ليقود المعارضة الأردنية للمعاهدة البريطانية على النحو الذي سنتطرق إليه لاحقاً.

---

(١) ينظر مجموعة من الباحثين: الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن ص ٨٠.

(٢) فريق من باحثي مركز الأردن الجديد للدراسات: الأحزاب السياسية الأردنية ص ١٣.

(٣) فريق من باحثي مركز الأردن الجديد للدراسات: الأحزاب السياسية الأردنية ص ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. الحزب الحر المعتدل عام ١٩٣٠ وقد ضم القيادات التقليدية وأسس لمواجهة المعارضة ممثلة في حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني[١].

٨. حزب أحرار الأردن عام (١٩٣٠) وهو على ما يبدو إعادة تأسيس لحزب سابق.

٩. حزب العمل الأردني (١٩٣١)، ولم نقف على معلومات أساسية واضحة عن مؤسسي هذا الحزب ولا عن طبيعة عمله ويبدو أنه لم يحصل على ترخيص.

١٠. حزب التضامن الأردني (١٩٣٣) وهو من الأحزاب الموالية للحكومة.

١١. حزب الإخاء الوطني (١٩٣٧) وهذا الحزب من الأحزاب الموالية للحكومة وقد ضم نخبة من رؤساء العشائر وأعيان الأردن وقد كان على رأسه الشيخ ماجد العدوان. ويعدّ هذا الحزب أول حزب شرق أردني بعد توقف حزب الشعب عام (١٩٣٣) الذي تأسس في عام (١٩٢٧) برئاسة هاشم خير[٢].

١٢.حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني ويبدو لنا أن هذا الحزب قد حل مرتين إذ كان قد تأسس في ١٩٢٨ كما ذكرنا ثم اختفى دوره على الساحة السياسية إلى أن ظهر من جديد وقد أشارت المصادر إلى أنه قد حل عام (١٩٤٤).

١٣. وكان إلى جانب هذه الأحزاب مجموعة من الجمعيات نذكر منها جمعية الشرق العربي (١٩٢٣) وهي جمعية سياسية ألفها زعماء في لواء عجلون. وجمعية الشباب الوطني الأردني المثقف وهو تنظيم شبابي ثقافي ضمَّ شخصيات قادت فيما بعد المعارضة السياسية.

ولا بد أن نشير إلى أنَّ هناك مجموعة من الأحزاب السياسية العاملة في شرق الأردن قبل نشوء الإمارة وهي في تقديري أحزاب ذات منحى قومي وليس لها في واقع الأمر دور سياسي فاعل في الأردن نذكر منها[٣]:

١-حزب العربية الفتاة .١٩١٨

٢-حزب الاستقلال العربي .١٩١٩

٣-حزب العهد السوري نهاية العهد العثماني.

٤-حزب الاتحاد السوري .١٩١٨

٥-الحزب الوطني السوري كانون الثاني ١٩٢٠.

---

(١) نفسه ص ١٣.

(٢) ضـــم هذا الحزب أهم الزعامات الأردنية في تلك الفترة التي كان لها حضـــور وتجربة برلمانية، ومن أعضائه: رفيقان المجالي، ومثقال الفايز، وقد فاز من أعضائه في انتخابات (١٩٣٧) ثمانية نواب.
ينظر: الدجاني محمد سليمان ومنذر سليمان: المدخل إلى النظام السياسي الأردني.

(٣) نفسه ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا يمكن القول إنَّه منذ (١٩٢١) إلى (١٩٤٦) ظهرت على الساحة الأردنية أحزاب ومجموعات وجمعيات سياسية قد ناهزت العشرين حزباً وجمعية.

وهذه الحركة السياسية على تواضع بعضها حيناً وفعل بعضها حيناً آخر تؤشّر لنا أنَّ الرأي العام الأردني قد بدأ منذ المرحلة الأولى من تأسيس الدولة الأردنية بالتعبير عن نفسه في ظل الإمارة الجديدة حيث انعقد المؤتمر الوطني الأول في ٢٥ تموز عام (١٩٢٨)، وتمَّ فيه وضع وثيقة أطلق عليها أسم الميثاق الوطني تضمن المطالبة باستقلال شرق الأردن في ظلّ حكم ملكي دستوري، ورفض الانتداب البريطاني على الدولة الأردنية والوجود العسكري البريطاني في الأردن، والمطالبة بالحياة البرلمانية ويُعد هنا المؤتمر وما تمخّض عنه من مطالب خطيرة عادلة تضمنتها الوثيقة الوطنية (أوّل تطور شعبي ضاغط في الحياة السياسية للدولة الأردنية الفتية)[١].

إن هناك أربع قوى لاعبة في الميدان في العشرينيات من القرن الماضي، وهي:

١.الإنجليز.

٢.الأمير عبد الله.

٣.شيوخ العشائر.

٤.الأحزاب السياسية.

وإذا ما تأملنا طبيعة الأحزاب السياسية منذ تأسيس الأمارة حتى عام ١٩٤٦، نقف عند الحقائق الآتية:

أولاً:

إنَّ هذه الأحزاب مجتمعة كانت مفتقرة إلى العقيدة السياسية والتجربة العملية الميدانية للاتصال بالقواعد الشعبية، وأنها أيضاً لم تكن قابلة للاستمرار بسبب افتقارها إلى البرامج الواضحة، والمنابر المؤثّرة، ومع كونها كذلك فإن أكثرها لم يستمر في العمل على الساحة السياسية أكثر من خمس سنوات، لكن بعضها كان في طروحاته بعض دلائل على طموحات المواطنين الأردنيين في الحرية والاستقلال ومحاربة المستعمرين.

ثانياً:

إن ضعف هذه الأحزاب السياسية على الساحة الأردنية يعود في الأساس إلى أسباب داخلية مرتبطة بتكوينها الأيدلوجي والتنظيمي ويعود أيضاً إلى عدم قدرتها على منافسة الدولة في علاقاتها بالعشيرة، ثم إنَّ العشائر الأردنية نفسها لم تكن مستعدّة لأن تفرط في المكانة السياسية التي حصلت عليها من خلال علاقاتها التاريخية بالدولة[٢].

---

(١) مجموعة من الباحثين- الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن ص ٨٠.

(٢) ينظر عمل جماعي الأحزاب السياسية في العالم العربي ص ١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:

مع هذا كله لا يمكن لنا أن نغفل دور بعض هذه الأحزاب لا سيما حزب الاستقلال وغيره من توجيه بعض التيارات من الرأي العام الأردني نحو مطالب وطنية مشروعة لا سيما حين كان على رأس هذا الحزب قيادات أردنية خالصة.

رابعاً:

نرى أنَّه ما كان لهذه الأحزاب أو لبعضها أن تصطدم بالقيادة السياسية الأردنية. وهي في بداية طريقها نحو ترجمة مطالب الشعب الأردني المشروعة في الاستقلال والتحرر من هيمنة الانتداب البريطاني، وكل أشكال التبعية وفي تشكيل الدولة الحديثة، وبُناها التحتية، لا سيما جيشها، واقتصادها.

خامساً:

لا يمكن للباحث إغفال الإصلاحات السياسية التي حدثت في بدء عهد الإمارة وعلى وجه التحديد سنة (١٩٢٣)، بعد أن تمّ تشكيل أوَّل حكومة في هذا العهد حيث قرّر الأمير عبدالله في نيسان عام (١٩٢٣)، تأليف مجلس أطلق عليه اسم (مجلس الشورى)، ومع كون هذا المجلس لم يعبّر عن الحياة الديمقراطية والبرلمانية بمفهومها الكامل إلاّ أن هذا العمل يمكن عده اللبنة الأولى لإنشاء مجلس نيابي منتخب. واستمر العمل بهذا المجلس حتى عام (١٩٢٧)، وقد تركزت جهود الأمير عبدالله، والقوى السياسية في تلك الفترة على تحقيق الاستقلال التام، ووضع دستور للإمارة بعد توافر الشرط الذي طالبت به بريطانيا وهو وجود مجلس نواب وحكومة.

سادساً:

ولا يمكن للباحث أيضاً إغفال ما دأبت عليه بريطانيا في استمرارها على وضع العراقيل أمام الأمير عبدالله وكان الهدف من وراء ذلك هو كسب الوقت حتى يتسنّى لبريطانيا الحصول على اتفاق مكتوب مع الإمارة يضمن مصالحها، وفي المقابل لم تتوقف محاولات الأمير عبدالله بتنظيم الحياة السياسية على الرغم من تلك العراقيل البريطانية التي سعت إلى إفشال دستور عام (١٩٢٨).

وقد ساد السخط الشعبي، وتمَّ رفع شكوى إلى عصبة الأمم من الوفود الشعبية للمطالبة بإيفاد لجنة نزيهة للنظر في تحقّق المطالب الوطنية، ممَّا دفع ببريطانيا إلغاء مشروع دستور (١٩٢٨)، وكذلك قانون الانتخاب، وتقليص السيادة باتباع القوات العسكرية المحلية لأوامر التفتيش في جيوش الإمبراطورية البريطانية، وكذلك قيامها بسلسلة من الإجراءات وتقييد الحريات السياسية الممنوحة للإمارة، وتقليص المساعدات البريطانية للإمارة، الأمر الذي وضع البلاد في حالة هياج عام[١].

(١) مرحلة ما قبل الاستقلال مجموعة من الباحثين الأردنيين– عمان/ ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً:

وقد حاولت بريطانيا تهدئة الأمور بطريقة الترغيب والترهيب، غير أنها وتحت الضغط الشعبي وافقت على بعض الإصلاحات، ومن أهمها مجلس تشريعي منتخب في عام (١٩٢٨).

والسماح بتشكيل حكومة وطنية، ولكن ببقاء هذه الحكومة والمجلس مرهونين بالتوقيع على المعاهدة البريطانية مع الأردن، وقد تم هذا فعلاً في (١٦/ ٤/ ١٩٢٨)، بعد مساومات متعدّدة ومفاوضات شاقّة، ولكنّها تمخضت عن نتائج كانت في صالح الشعب الأردني من أبرزها نذكر الآتي:

أ-تأكيد أنّ شرق الأُردن دولة ذات كيان مستقل، يتولى السلطة فيها أمير البلاد.

ب-تحسين أوضاع الشعب من حيث:

١.التعليم وذلك بزيادة نفقاته وعدد المدارس والمعلمين.

٢.الزراعة بتوسيع رقعة الأراضي المزروعة، وإعطاء القروض للفلاحين، وصرف تعويضات عن الأضرار الناجمة عن مواسم القحط التي مرّت بها الإمارة، واستيراد البذور المحسّنة، وتوزيعها على الفلاحين.

٣.إنصاف الأردنيين وذلك بإيجاد الوظائف العامة لهم بدلاً من العرب المهاجرين الموجودين في الإمارة وخاصة الذين قدموا بعد معركة ميسلون في سوريا وكذلك التخلص من الموظفين المعادين من الحكومات المجاورة واستبدالهم بالأردنيين.

ثامناً:

تشكيل حكومة عبدالله سراج عام (١٩٣١) بعد أنَّ حُلَّ مجلس النواب، وانتخب مجلس جديد في العام نفسه وشكّل الشيخ عبدالله سراج الحكومة الجديدة وقد حدث بعد هذا النتائج الآتية[١].

أولاً: شهدت الإمارة زيادة ملحوظة في عدد السكان.

ثانياً: تطوير قانون الانتخاب ليتلاءم وهذه الزيادة.

ثالثاً: قُسّمت الإمارة في تلك الفترة إلى ثلاث دوائر انتخابية هي الكرك، والبلقاء، وعجلون، وتضم تلك الدوائر كافة المناطق والألوية الأخرى فيها غير أنَّ هذه الاصطلاحات والأحداث الإيجابية كلها لم تجعل أذهان الأردنيين تحيد عن طلب الاستقلال سواء عبر مندوبيهم في المجلس المنتخب، أم من خلال بعض الأحزاب، أو التيارات، أو الجماعات السياسية الموجودة على الساحة الأردنية في تلك الفترة، فقد كان الكل يطالب بإلغاء المعاهدة البريطانية، أو تعديلها في أسوء الأحوال من خلال فتح باب المفاوضات مع الحكومة البريطانية، لكنّ بريطانيا ظلت كما هي أذناً غير صاغية، بل عملت على تقييد الحريات وتضييقها، وتعطيل الصحف التي كانت تصدر في الإمارة، ومنعت دخول الصحف من الأقطار المجاورة إلى أراضي الإمارة[٢].

---

(١) ينظر: الموســـى: سليمان إمارة شرق الأردن منشورات لجنة تاريخ الأردن عمان ١٩٩٠ و: علي محافظة تاريخ الأردن المعاصر ١٩٧٣.

(٢) ينظر: الملك عبدالله بن الحسين. مذكرات الملك عبدالله المطبعة الهاشمية/ عمان/ ١٩٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: وشهدت فترة ما بعد (١٩٣٧) توترات داخلية وصدام مع الحكومة المعينة للمطالبة بمزيد من الحريات العامة، وظلّ الشعب الأردني معارضاً للنفوذ البريطاني.

خامساً: تنامي الدعم الشعبي الحقيقي للثوار في فلسطين، وتطوع كثير من الأردنيين للقتال هناك.

سادساً: تجاوب الحكومة لمطالب الشعب، وكان من مظاهر هذا التجاوب تعديل بعض القوانين ومنها: قانون البلديات، وقانون الملكية، وقانون الأحوال الشخصية.

سابعاً: وعلى المستوى الدولي كان لدخول الإمارة إلى جانب بريطانيا في الحرب العالمية الثانية من أحد أهم القرارات التي اتخذتها حكومة إبراهيم هاشم، وذلك باستخدامها قانون الدفاع الصادر في عام (١٩٣٥) بإعلان الأحكام العرفية، وعدت ألمانيا وإيطاليا دولاً معادية.

ثامناً: تمّ تمديد عمر المجلس المنتخب خمس سنوات أُخرى إضافية بمقتضى قانون خاص، وقد تجاوبت الأحزاب والقوى الوطنية مع وقوف الإمارة إلى جانب بريطانيا في الحرب أملاً بأن يحسب لهذا الموقف حسابه عند البريطانيين في الحصول على الاستقلال التام بعد انتهاء الحرب.

تاسعاً: وفي عام (١٩٤٢) تم تشكيل حكومة جديدة برئاسة (توفيق أبو الهدى) وقد استمرت هذه الحكومة حتى عام ١٩٤٧. وقد تمت خلال هذه الفترة الوقائع السياسية والقانونية الآتية[١]:

أولاً: تعديل قانون الانتخاب لتصبح الإمارة أربع دوائر انتخابية هي: (الكرك، والبلقاء، ومعان، وإربد).

ثانياً: العمل على زيادة مستوى التعليم من خلال زيادة المخصصات المالية للمعارف، وفتح المدارس في أغلب مناطق الإمارة.

ثالثاً: دعم القطاع الزراعي والعمل على تخفيف الأعباء عن الفلاحين.

رابعاً: وعلى الصعيد الخارجي ظلت الإمارة على موقفها الثابت مع بريطانيا في حربها.

خامساً: بدأت مفاوضات عربية من أجل إنشاء جامعة للدول العربية، وقد انتهت بتصديق الأردن على ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٢/ آذا/ ١٩٤٥ وكان ذلك في عهد رئيس الوزراء آنذاك (سمير الرفاعي).

سادساً: وبناء على موقف الإمارة في الحرب العالمية الثانية ونظراً لضغوط القوى الوطنية بالمطالبة بالاستقلال، فقد تمت دعوة الأمير عبدالله إلى لندن والدخول في مفاوضات انتهت بعقد معاهدة تحالف جديدة بتاريخ (٢٢/ آذار/ ١٩٤٦) والحصول على الاستقلال الكامل على النحو الذي بيناه في المبحث الأول[٢].

وأجريت انتخابات نيابية في العام نفسه، ويمكن للباحث في هذه الحقبة السياسية ملاحظة الآتي:

أولاً: غياب دور الأحزاب بمفهومها العملي في الحركة السياسية إذ لم يكن هذا الدور بارزاً على سطح الأحداث، وإنما كان يشكّل عنصراً من عناصر الضغط ضمن المجموعة الشعبية الضاغطة، وعلى رأس هذه المجموعة الضاغطة العشائر الأردنية، وشيوخها، وبعض الساسة الذين لم يُعهد انتماؤهم إلى حزب ما.

---

(١) ينظر: الموسى سليمان، إمارة شرق الأردن.

(٢) ينظر: معن أبو نوار تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية ج١/ ١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تميّز الوضع في هذه الفترة بالهدوء النسبي مع طغيان الأحداث التي وقعت في فلسطين، والخطر الصهيوني القادم على أفكار الناس، لا سيما مشروع (جوتمبرغ) الذي سهل إطلاق يد الصهيونية في الشرق، وبشكل خاص في فلسطين، لذلك طالبت القوى الوطنية الفلاحين بعدم بيع أو تأجير أراضيهم دون علم الحكومة[١].

ثالثاً: يؤكد الباحث أن اختلاط مجموعات العمل السياسي من ساسة امتهنوا السياسة، ورؤساء عشائر، كانوا على رأس أفراد عشائرهم فاعلين، ومؤثرين، والمجموعات الوطنية الشعبية والمهنية، والثقافية، والأفراد الذين انضموا تحت مسميات لأحزاب معينة، وهو الذي جعل دور الأحزاب في فترة الإمارة منذ تأسيسها وحتى الحصول على الاستقلال دوراً غير واضح الملامح بما يمكن متابعته، ورصده والحكم على فاعليته وهذا لا ينفي أن هناك مجموعات حزبية قادها انتماؤها للأردن، ولمستقبله، وتقدمه، واستقلاله أن تنطوي تحت أحزاب مسماه من أجل النهوض بالوطن، والانعتاق، والتخلص من ربقة المعاهدات مع الأجنبي لتحقيق السيادة الكاملة، وبناء الدولة الحديثة.

إن أي حزب لا يمكن أن يستحق تسمية الحزب إلا بعد توافر شروط معينة تمثل مكونات أي حزب من الأحزاب ولعل من أبرز هذه المكونات هو استمرارية التنظيم ومن غير ذلك لا يمكن للحزب أي حزب أن يعيش أو يعمل بفاعلية وأن يشكّل يحصل على سند شعبي يمكنه من أن يشكل عنصراً ضاغطاً في الحياة السياسية.

إنَّ المشروع السياسي للحزب شرط أساس لبقائه ولا يكون المشروع السياسي مشروعاً صحيحاً إلاّ بوجود الوسائل التي تترجم هذا المشروع على أرض الواقع، فلا التنظيم وحده، ولا العمل الحزبي السياسي وحده، ولا الرغبة في أن يكون الحزب حزباً فاعلاً وحده أهدافاً في حدِّ ذاتها، وإنما هذه كلُّها وسائل تجعل من الحزب المعين محركاً أساسياً في اللعبة السياسية والتأثير في قرارات السلطة العامة أو حتى الوصول إلى السلطة ومهما اختلفت المعتقدات والرؤى والجماعات الضاغطة والتيارات السياسية المختلفة في المجتمع المعين.

ونحن كما ذكرنا لم نلحظ للأحزاب التي عملت في فترة الإمارة وحتى عام (١٩٤٧) مثل هذا التنظيم أو السند الشعبي أو المشروع السياسي أو الوسائل التي تترجم هذا المشروع في أي حزب من الأحزاب.

تلك كانت خلاصة المحطة الأولى للعمل الحزبي أو النشاط الحزبي وهي في ظاهرها وجوهرها عمل سياسي وحزبي غلب عليه التعميم وعدم وضوح الرؤى وأبعاد العقيدة الحزبية، مع طغيان شعارات ونظرات متقاربة تخص بعض قضايا الشعب الأردني وطموحاته الوطنية وتحاول أن تكون قريبة من القضايا السياسية والعسكرية التي كانت تعيشها الأمة العربية آنذاك.

وقلما أثمر عمل الأحزاب شيئاً كان له على الساحة السياسية للأردن تأثير واضح أو ملموس اللهم- وهذا ما نؤكده دائماً- أن هذه الحركة السياسية كان لها فعلها في توجيه أنظار الأردنيين وتحفيز مشاعرهم وتطلعاتهم نحو الهدف الأسمى وهو الاستقلال والحرية والسيادة.

---

(١) ينظر: نيقولا زيادة وآخرون، دراسات في الثورة العربية الكبرى، الشركة الأردنية العالمية للنشر والتوزيع، عمان/ ١٩٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : مرحلة الاستقلال

المبحث الأوّل : الأحزاب في الدستور الأردني

استمر نضال الأردنيين كما أسلفنا على المستويين الرسمي والشعبي من أجل الحصول على الاستقلال الكامل والناجز وقد رأينا كيف أن بريطانيا ظلت تماطل في تحقيق تلك المطالب الوطنية المشروعة، إلى أن توجت هذه الجهود بإعلان استقلال الأردن، وعقد المجلس التشريعي الأردني جلسة خاصة قدم خلالها قرار مجلس الوزراء وقرارات المجالس البلدية المتضمنة رغبة البلاد في الاستقلال، وأعلن على إثر ذلك قرار بالإجماع يفضي إلى الآتي[1]:

أولا: إعلان استقلال البلاد الأردنية باسم المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٤٦.

ثانياً: البيعة لسيد البلاد ومؤسسها المغفور له عبدالله بن الحسين ملكاً دستورياً.

ثالثاً: تعديل الدستور (القانون الأساسي).

وقد أُعلن هذا القرار بعد ترشيحه بالإرادة الملكية على الشعب الأردني والعربي، ثم أُجريت مراسم البيعة للملك عبدالله في قاعة العرض آنذاك.

ولقد مرت الدولة الجديدة بعد الاستقلال بأحداث وتطورات سياسية واجتماعية وعسكرية يمكن أن يكون أبرزها الآتي:

أولاً: قبول المملكة الأردنية الهاشمية عضواً أصيلاً في هيئة الأمم.

ثانياً: مشاركة الجيش العربي الأردني في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ وقد قاتل جنود الأردن في هذه الحرب ببسالة مشهودة.

ثالثاً: إعلان الوحدة بين الضفتين الشرقية والغربية في ٢٤ نيسان ١٩٥٠[2].

رابعاً: إعلان الدستور الأردني عام ١٩٥٢ في عهد الملك المغفور له طلال بن عبدالله بن الحسين[3] بعد مؤتمر أريحا.

خامساً: تولى الملك الراحل الحسين بن طلال بن عبدالله بن الحسين "رحمهم الله" سلطاته الدستورية في ٢/ ٥/ ١٩٥٣.

سادساً: تعريب القيادة للجيش العربي في ١/ ٣/ ١٩٥٦.

سابقاً: إنهاء المعاهدة الأردنية البريطانية عام ١٩٥٧.

---

(١) ينظر الخطيب- د. نعمان- وراثة العرش بين حكم الدستور وإرادة الشعب، جريدة الدستور الأردنية ١/ ٦/ ١٩٩٩.

(٢) د. غزوي- الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية ص ٦٥.

(٣) د. الخطيب- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٥٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبادئ التي أقيم عليها هذا الدستور ومصادر القواعد الدستورية وشكل نظام الحكم السياسي القائم وقبل هذا كله لا بد لنا من تحديد بعض القضايا الأساسية في مجال الدستور وعلى النحو الآتي:

أولاً: إن دلالة كلمة الدستور اصطلاحاً تثير في الذهن معنيين مختلفين:

أحدهما مادي أو موضوعي (Materiel) ويقصد به مجموع القواعد الأساسية في الدولة، فتعتبر قواعد دستورية تلك التي تحدد شكل الدولة فيما إذا كانت (موحدة أو مركبة)[١].

فالدولة البسيطة (Simple State) أو الموحدة هي تلك الدولة التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة والمملكة الأردنية الهاشمية دولة بسيطة السيادة فيها موحدة غير مجزأة تُمارس السلطة فيها من سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وقد تجسدت وحدة هذه الدولة في وجوه متعددة[٢]. منها ما يختص بالسلطة حيث تمارس الدولة سلطات واحدة ينظمها دستور واحد يسري على أجزاء الدولة وتختص كل سلطة من سلطات الدولة بوظائف محددة.

ومن حيث الجماعة يخضع جميع أفراد الدولة في حياتهم ومعاملاتهم لقوانين وأنظمة موحدة بغض النظر عن الاختلافات الجنسية أو اللغوية أو الدينية بينهم.

ومن حيث الإقليم فيخضع في جميع أجزائه لقوانين واحدة دون تمييز إلا ما تقرره بعض القوانين المحلية في المسائل الإدارية.

لأن الدولة قد تأخذ بنظام المركزية الإدارية فتقتصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثل الحكومة المركزية في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة ما من هيئات أخرى.

أما الدولة المركبة (Etat Compose) فهي دولة مركبة من دولتين أو مجموعة دول بهدف تحقيق مصالح مشتركة وتتوزع فيها السلطات على مكوناتها الإقليمية تبعاً لطبيعة الاتحاد ونوعه الذي يربط بين أقاليمها وهي في نظر الفقهاء على أقسام فهناك دول مركبة متحدة اتحادات شخصية أو اتحادات فعلية أو اتحادات استقلالية أو اتحادات مركزية[٣].

ونوع الحكومة (ملكية أو جمهورية، والسلطات العامة وعلاقاتها بعضها ببعض، وحقوق الأفراد).

"وبمعنى آخر يعد دستورياً جميع القوانين التي تتناول موضوعات تدخل في نطاق دراسة القانون الدستوري".

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي– النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)– ص٩٩– دار الفكر ١٩٨٨.

(٢) ينظر: د. الخطيب– الوسيط في النظم السياسية، ص ٧٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. الخطيب– الوسيط في النظم السياسية ص ٧٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثانيهما معنى شكلي أو رسمي (Formel)، ويقصد به تلك الوثيقة (Acte) للقواعد الأساسية في الدولة التي يتم وضعها وتعديلها بطرق خاصة تجعلها أسمى وأكثر ثباتاً من القوانين العادية، والمفروض أن يكمل المعنيان كل منهما الآخر بمعنى أن تحتوي الوثيقة الدستورية على القواعد الأساسية في الدولة مع التأكيد (على أن هذا التطابق قد لا يتحقق على نحو مطلق دائماً)[١].

والدستور في كل دولة من دول العالم إنما يوجد لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم منذ تولي الأول رئاسة الدولة، وعلاقته بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقانونية، وعلاقة هذه السلطات بالمواطن ومدى حريته وحقوقه وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض، وما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات قانونية وسياسية وإدارية ومالية وغير ذلك.

وقد نجد موضوعات دستورية بالمعنى المادي غير منصوص عليها رغم ذلك في الدستور الذي تصدره الدولة من ذلك على سبيل المثال القواعد الانتخابية التي يصدر بها قانون عادي، وفي المقابل قد نجد في بعض الدساتير أحكام ليست في جوهرها دستورية[٢]. ومن غير شك أن للدساتير أنواع متعددة باعتبارات متعددة فهناك دساتير مكتوبة في مقابل دساتير عرفية غير مكتوبة. أما من حيث إجراءات التعديل فتنقسم الدساتير إلى نوعين:

دساتير مرنة (Constitutions Souples):

وهي الدساتير التي يخضع تعديلها بالإجراءات نفسها التي يجب اتباعها باتباع القوانين العادية وعلى هذا يمكن وانطلاقاً من قانون عادي أن يعدل الدستور[٣].

دساتير جامدة (Constitutions Rigides):

لا يمكن تنقيحها إلا بالاستناد إلى إجراءات خاصة ينص عليها الدستور المعدل نفسه. وصفة المرونة في الدستور المعين وإن اقترنت غالباً بالدساتير العرفية فإنها يمكن أن تشمل كذلك بعض الدساتير المكتوبة، وفي المقابل (إن صفة الجمود لأي دستور مصدرها الدستور ذاته فهو الذي ينص على هذه الإجراءات الخاصة الشديدة لتعديل أي نص أو حكم فيه، وهذه الصفة لا تسري فقط على القواعد الدستورية بطبيعتها بل أيضاً تمتد إلى قاعدة وإرادة في الوثيقة بطبيعتها الدستورية، كتلك المتعلقة ببعض المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها في الدستور، مع تأكيد أنه لا يقصد بالدستور الجامد أنه دستور أبدي لا يجوز تعديله بشكل مطلق وتام، وبعبارة أخرى إن الدستور الجامد قد يقبل التعديل استنادا إلى إجراءات صارمة ومعقدة وعلى هذا يمكن القول بعدم وجود دستور وضعي ثابت على امتداد الزمان كله وإذا وجدنا دساتير جامدة فإن هذا الجمود بطبيعته لا بد أن يكون مقيداً بقيود زمانية وموضوعية وتاريخية هي التي تفرض القيام بتنقيحه أو تعديله.

---

(١) الطماوي. د. سليمان محمد– النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٠٠– دار الفكر– ١٩٨٨.

(٢) د. طماوي– ص١٠٠.

(٣) ينظر: الخطيب– د. نعمان– الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٥٠٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد دستور المملكة الأردنية الهاشمية (لعام ١٩٥٢) دستوراً جامداً إذ (تضمن أحكاماً معينة تتعلق بتعديل الدستور ومن بين هذه الأحكام ما يحرم التعديل مدة معينة وهو ما يطلق عليه (الجمود الزمني) ومنها ما يجيز التعديل ولكن بإجراءات وشروط أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات تعديل القانون العادي، فالجمود الزمني إذا يعني منع تعديل الدستور كله أو بعضه خلال فترة زمنية معينة، فإذا ما انتهت هذه الفترة أُجيز تعديله)[١].

غير أن هذا الجمود الزمني جمود نسبي إذ إنه وإن نص على عدم تعديل الدستور في مدة زمنية خاصة إلا أنه قصر هذا المنع على أمور معينة خاصة بحقوق جلالة الملك ووراثته طيلة مدة قيام الوصاية حيث جاء في نص (الفقرة ٢) (المادة ١٢٦) من دستور المملكة لعام (١٩٥٢) المعدل بأنه (لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته). وجاء في المادة (٢٨) ما نصه (عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهر وفق الأحكام الآتية[٢]):

إن دستور المملكة الأردنية الهاشمية دستور عصري يحترم حقوق الأفراد وحرياتهم ويحرص على صيانتها من أية جهة كانت، وعلى الرغم من أنه بكونه دستوراً جامداً جموداً زمنياً نسبياً وهذا الجمود مقصور على أمور معنية وهي الخاصة بحقوق الملك ووراثته طيلة مدة قيام الوصاية إلا أن هذا الدستور قد خضع إلى تعديلات مهمة فيما عدا الخاصة بحقوق الملك ووراثته، والدليل على ذلك المسيرة التاريخية للدستور الأردني منذ ظهور ما سمي (بالقانون الأساسي) في ١٦ نيسان عام (١٩٢٨) خلال حكومة حسن الخالدي التي كانت قد حملت مشروع القانون الأساسي الذي وضعته لجنة وطنية عام (١٩٢٣) مروراً بصدور دستور عام (١٩٤٦) الذي كان قد صادق عليه المجلس التشريعي بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني وأصدره الملك عبدالله بن الحسين رحمه الله بتاريخ ٧ كانون أول عام (١٩٤٦) ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ شباط (١٩٤٧) ومن ثم نشأة دستور عام (١٩٥٢) الذي جاء إيفاءً لما قطعه جلالة الملك الراحل المغفور له عبدالله في خطاب العرش يوم ٢٤ نيسان (١٩٥٠) حيث وعد الشعب الأردني بتعديل الدستور تعديلاً يقرر المسؤولية الوزارية والتوازن بين السلطات بتأليف لجنة لدراسة الدستور الأردني الدائم وتقديم مشروع متكامل لتعديله[٣].

وقد تم بهذه اللجنة المشكلة في اقتراع التعديلات المطلوبة وتم تقديمها إلى مجلس الوزراء الذي قام بعرضه على مجلس الأمة وبعد موافقة مجلس الأمة عليه تم رفعه إلى جلالة الملك طلال رحمه الله وصدقه وأصدره للشعب في اليوم الأول من عام (١٩٥٢).

ومن الثابت أن هذا الدستور أعني دستور (١٩٥٢) قد خضع بدوره إلى تعديلات دستورية متعاقبة عددها تسعة طالت أربعاً وعشرين مادة بدءاً من ١٧/ ٤/ ١٩٥٤ إلى ٩/ ١/ ١٩٨٤.

---

(١) د. الخطيب- الوسيط في النظم السياسية- ص ٥٢٤- ٥٢٥.

(٢) الدستور المادة ٢٨ وأحكامها.

(٣) ينظر الجريدة الرسمية عدد ١٠٩٣ في ٨ كانون الثاني عام ١٩٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا يتبين لنا أن الدستور الأردني دستوراً جامداً (جمود نسبي) وتعد نشأة دستور (١٩٥٢) عائدة إلى أسلوب العقد كما اتفق وأجمع عليه الفقه ويعود تأكيد هذا الإجماع استناداً إلى ثلاث مؤشرات[١]: المؤشر الأول يتحدد بالأحداث التاريخية التي سبقت ذلك الدستور مما بينته فيما سبق.

والمؤشر الثاني يعود إلى اجتماع مجلس الأمة وقراراته المصيرية والمؤشر الثالث يعود إلى ديباجة الدستور نفسه فالقاعدة الأساسية في النظام البرلماني هي أن الشعب أو الأمة هو مصدر السلطات فقد نصت المادة (٢٤) من الفصل الثالث على الآتي[٢]:

١-الأمة مصدر السلطات[٣].

٢-تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور. وقد نصت المواد (٢٥- ٢٦- ٢٧) على أن ممارسة سلطات الأمة تتم من سلطات ثلاثة هي:

-السلطة التشريعية: وتناط بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب[٤].

-السلطة التنفيذية: وتناط بالملك ويتولاها بوساطة وزرائه وفق الدستور[٥].

-السلطة القضائية: وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

٣-ونصت المواد من (٥ إلى ٢٣) من الفصل الثاني على حقوق الأردنيين وواجباتهم، ويعنينا من هذه المواد الآتية: المادة رقم (٧) (الحرية الشخصية مصونة).

المادة (١٥) وتضمنت الآتي: تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

ونصت المادة (١٦) على الآتي:

١-للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢-للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣-ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها[٦].

---

(١) الخطيب ص ٥٠١- ٥٠٢.

(٢) دستور المملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٩٥٢ ص ١٧.

(٣) الدستور المادة ٢٤.

(٤) الدستور المادة ٢٥.

(٥) الدستور المادة ٢٦.

(٦) الدستور المادة ١٦ الفقرات ١، ٢، ٣، ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن النصوص الدستورية لأي نظام سياسي لا تبين ما هو كائن وإنما تحدد ما يجب أن يكون، أما الذي يبين ما هو كائن دائماً فالعلاقة بين القيادة الهاشمية وأفراد الشعب الأردني، وإن كانت تحدد ما يجب أن يكون.

إن العلاقة الحقيقية لحركة أو أفراد الشعب الاجتماعية والسياسية مع السلطات الثلاثة والمؤسسات الدستورية والقانونية الأخرى داخل هذا النظام لا تحدها دساتير فحسب ولا تنظمها قوانين فقط بل هي علاقة إنسانية مصيرية تتسع لجميع معاني الحب والولاء والمواطنة الحقة، هذه المعاني التي تمكن الباحث من تفسير نصوص الدستور الأردني، وتحديد كيفية تشكيل السلطات الثلاث وخاصة السياسية وطبيعة العلاقات بين هذه السلطات من ناحية والعلاقة فيما بينها وبين المواطن استناداً إلى مفاهيم الحق والعدل والحرية.

إن اصطلاحات الدولة والشعب والديمقراطية والحق والحرية وسيادة القانون والتعبير عن الرأي والدين وحقوق الإنسان اصطلاحات عرفتها الدولة الأردنية كما عرفها المجتمع الدولي، ولكن مداها ومضمونها ومدى ملاءمتها ونجاحها مرهون بمقومات الشعب الأردني الثقافية والتربوية والسياسية والاجتماعية والتاريخية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : قانون الأحزاب

يشكل (الميثاق الوطني الأردني) مفتاحاً للإصلاح في شتى الميادين، لكونه أسهم في إحداث تغيير نوعي في مناهج العمل السياسي والوطني على مختلف الأصعدة.

ففي التاسع من نيسان عام ١٩٩٠ أصدر جلالة الملك الحسين- رحمه الله- إرادته بتشكيل اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني الذي وصف في الكلمة التي وجهها جلالته بأنه (ميثاق وطني يرسم قواعد العمل الوطني العام ويحدد مناهجه، ويضع نواظم لممارسة التقديرية السياسية باعتبارها أحد أهم أركان الديمقراطية، ويوضح معالم الطريق كما يشكل خط البداية لانطلاقة جديدة نحو المستقبل[١].

وبعد ثمانية أشهر من اجتماعات اللجنة رفع مشروع الميثاق إلى جلالة الملك، وفي التاسع من حزيران عام ١٩٩١ عقد مؤتمر وطني لإقرار الميثاق ومباركته، وألقى جلالة الملك الحسين في المؤتمر كلمة أشار فيها إلى الظروف الدقيقة والعصيبة التي استؤنفت فيها الحياة الديمقراطية بوصفها ركيزة أمننا الوطني والقاعدة الثابتة لبناء أردن عزيز قوي بمجموع طاقات وقدرات شعبه التي هي قوته الذاتية.

وإنصافاً لتاريخ شعبنا العربي الأردني، ونضاله الموصول من أجل تحقيق الاستقلال الناضر وبناء الدولة الأردنية الحديثة.

لا بد من التنويه بأن أول ميثاق سياسي أردني كان قد صدر عن المؤتمر الوطني الأردني الأول الذي عقد في الخامس والعشرين من تموز عام (١٩٢٨)، الذي جاء تعبيراً عن رفض الشعب الأردني للمعاهدة البريطانية الأردنية الأولى.

لقد كان من أبرز ما تمخض عنه الميثاق الوطني من تشريعات ما يمكن إيجازه بالآتي:

أولاً:

قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢)، وقانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لعام ١٩٩٣، وقانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لعام ١٩٩٣، والقانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لعام ١٩٨٧، وغير ذلك من القوانين.

ثانياً:

لقد أرسى الميثاق الوطني القواعد المستقبلية التي تركز عليها التجربة الأردنية بأبعادها المختلفة وحدد المرتكزات الأساسية لدولة القانون، وأهم ضمانات النهيج الديمقراطي، وجوهر العلاقة بين الحكم والشعب، وهذا يضمن استمرار مسيرة التقدم الوطنية والتحول الديمقراطي في البلاد ويجنبها التعثر والتراجع.

---

(١) الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن، ص ٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:

ومن الأهداف الوطنية والقومية التي تضّمنها الميثاق والتي يجب أن تحكم المسيرة العامة للبلاد وتنظم العلاقات بين جميع الأطراف الوسيمة والشعبية في المجتمع بما يجعل هذا التوافق الوطني إنجازاً حضارياً متقدماً ومشروعاً مستقبلياً شاملاً، تتحدد ملامحه ومرتكزاته من خلال جملة من الأسس والحقائق والثوابت الكثيرة يعنينا منها ما جاء منظماً للحياة الديمقراطية والحزبية وهي على النحو الآتي:

أ.المادة (١٧):احترام العقل والإيمان بالحوار والاعتراف بحق الآخرين في الاختلاف بالرأي واحترام الرأي الآخر، فلا إكراه في الدين ولا تعصب ولا طائفية ولا إقليمية.

ب.المادة (٩): ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته، وتعميق النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية وهذا كله من واجبات مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع الأردني وهيئاته كافة.

ج.المادة (١٠): إن التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأصيل الديمقراطية وتحقيق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة وبناء المجتمع المدني المتوازن.

رابعاً:

ومما لا شك فيه أن أهم ضمانات النهج الديمقراطي وتحقيق التعددية السياسية التي نادى بها الميثاق الوطني هو الالتزام بالمبادئ الآتية:

أ.احترام قواعد العمل الديمقراطي سلوكاً وتنظيماً.

ب.إشاعة قيم التسامح والموضوعية والابتعاد عن الممارسات السياسية والحزبية الضيقة.

ج.ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين.

د.كفالة التعبير عن الرأي بحرية كاملة في إطار الدستور.

خامساً:

أما قواعد تنظيم الأحزاب وضوابطها فقد حددها الميثاق الوطني بالآتي:

أ.للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام إليها.

ب.مبدأ التعديدية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج.ضرورة إشهار الحزب لنظاميه الأساسي والداخلي، علناً.

د.القضاء هو الجهة الوحيدة في البت في أي مخالفة لها علاقة بتطبيق قانون الأحزاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. التزام الأحزاب السياسية بجملة من المبادئ منها التي:

١.اعتماد الأساليب الديمقراطية في التنظيم الداخلي للحزب.

٢.عدم ارتباط قيادة الحزب وأعضائه تنظيما ومالياً بأية جهة غير أردنية.

٣. التزام أي حزب يتولى المسؤولية الوزارية أو يشارك فيها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين واعتماد الكفاية والأهلية معياراً أساسياً لتقلد الوظائف العامة.

٤.خضوع موارد الأحزاب للتدقيق المحاسبي والرقابة القانونية بالطريقة التي حددها القانون.

٥.التزام الأحزاب في تشكيلاتها وتوجهاتها بالإقناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات الأردنية المسلحة وأجهزة الأمن، أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية (مليشيات) بأي صورة من الصور.

٦.التزام الأحزاب بأن تكون لها مقار معلنة ومعروفة وعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها وأجهزتها لمصلحة أي حزب أو تنظيم، وعدم زج هذه المؤسسات في أي صراع سياسي أو حزبي.

سادساً:

أكد الميثاق الإيمان بالإسلام ديناً للدولة، وحضارة وثقافة للشعب الأردني، وقرر أن الثقافة العربية الإسلامية هي الأساس الذي تنتسب إليه ثقافتنا الوطنية، وأبرز الهوية القومية للشعب الأردني وقرر أن الوحدة العربية هي الخيار الوحيد للأمة العربية.

سابعاً:

أن الميثاق الوطني (١٩٩٠) محصلة لتطورات سياسية واقتصادية واجتماعية تراكمت منذ وضع الميثاق الوطني الأردني الأول عام (١٩٢٨) وقد أبرز هذا الميثاق ٣ نقاط أساسية هي:

١. تأكيد دور الأردن السياسي والاقتصادي في العالم الذي يوجد فيه هذا البلد التليد.

٢. استطاع الميثاق أن يكشف الخلل الحاصل في مفاصل النظام السياسي والقانوني في الأردن.

٣. استطاع الميثاق أن يضع حلولاً حاسمة لكل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن يضع تصوراً شاملاً ومستقبلياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويبين السبل الواضحة لتحقيق متطلبات الحياة السياسية بكل مفاصلها.

ومن الواضح أن الميثاق الوطني قد (استمد ثوابته من الدستور، وعزز الثوابت التي تقوم عليها الدولة، وتجاوز الدستور فقدم صيغة موحدة للمفاهيم السياسية الوطنية وجعل (رابطة المواطنة) هي القاعدة التي تقوم عليها الصلة بين جميع المواطنين في المجتمع الأردني دون تمييز)[١].

---

(١) مجموعة من الباحثين– الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن– ٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممّا لا شك فيه أن الدستور يشكّل في كل دولة مستقلة مرجعية أساسية تقوم عليها الحياة الديمقراطية برمتها. فالدستور كما رأينا ذلك في دستورنا الأردني هو الذي كفل حقوق المواطنين في حرية الرأي والتعددية السياسية من خلال تنظيمه لهذه الحقوق بقانون خاص بها (بحيث لا يمكن أن تمس أحكامها جوهر الحق نفسه)[١].

وقد ركز الميثاق الوطني الأردني على هذه النقطة في الفصل الخاص بدولة القانون والتعددية السياسية حيث أكد (أن تكون القوانين بعامة وقوانين الأحزاب والانتخابات بخاصة ملتزمة باحترام حقوق المواطن الأساسية وحرياته العامة)[٢].

ومما لا شك فيه أن الديمقراطية بوصفها مظهراً من مظاهر الحرية ومرتكزاً من مرتكزات الحياة السياسية في أي بلد قد تزامنت بتطور وتغير الفكر السياسي في الشرق والغرب على السواء فالديمقراطية بوصفها ممارسة سياسية أو تصوراً أخلاقياً قد تأثرت بانتشار المذهب الفردي في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وتقديسه للفرد ففسرت الدور السلبي للدولة الحارسة، ومفهوم سيادة الأمة الذي عد في فترة زمنية معينة إطاراً قانونياً للممارسة الشعبية وتوجيهها للسلطة الحاكمة وجهين لعملة واحدة فالقول إن دولة من الدول هي ديمقراطية وإن نظام الحكم فيها يقوم على مبدأ سيادة الأمة إنما هو تعبير عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين مختلفتين، وحيث تكون الديمقراطية تعبيراً عن النظام السياسي فإن مبدأ سيادة الأمة يكون التعبير القانوني[٣].

علماً بأن بريق المذهب الفردي قد تراجع بسبب الانتقادات التي وجهت إليه وهي كثيرة[٤].

إن الواقع الديمقراطي في الأردن لا يمكن فصله عن الحياة الديمقراطية التي كفلها الدستور ولا يمكن فصله أيضاً عن ماضي التجربة الديمقراطية برمتها التي عاشها الأردن الحديث أو نتخطى مرجعيتها الدستورية.

فما لا شك فيه أن الديمقراطية عملية تراكمية وليس من الواقع أن تتحول المجتمعات المعينة إلى مجتمعات ديمقراطية بين ليلة وضحاها، ولكن المهم أن يبقى خط سير التحول الديمقراطي صاعداً حتى إن كان تدريجياً وطويل الأمد.

أما التذبذبات في المسيرة الديمقراطية وإبقاؤها عرضة للتراجع والأهواء والمزاجية فإنه يلحق أفدح الأضرار بالمصالح الوطنية العليا بل يلغي موجودية الديمقراطية نفسها[٥].

---

(١) مجموعة من الباحثين– الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن– ص ٢٠– ٢١.

(٢) نفسه ص ٢٣.

(٣) الخطيب– الوسيط في النظم السياسية، ص ٢٢٩ "بتصرف".

وينظر د. متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ١٦٠ ود. محمود حافظ– الوجير في النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٩١.

(٤) ينظر الخطيب– الوسيط في النظم السياسية، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٥) مجموعة من الباحثين– عقد من الديمقراطية في الأردن– ١٩٨٩– ١٩٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الثابت أن للديمقراطية أسباباً لإخفاقها وشروطاً لنجاحها ولعل من أهم أسباب نجاحها يمكن ذكر الآتي[1]:

أولاً: أن تكون هذه الديمقراطية المنشودة ديمقراطية حقيقية تتضمن إسناد السلطة للشعب.

ثانياً: أن تمارس الديمقراطية بشكل سليم عن طريق تفعيل إشراك أوسع لكلّ فئات الشعب.

ثالثاً: أن يرافق بناء الديمقراطية بناء الإنسان نفسه ثقافياً واقتصادياً وسياسياً.

رابعاً: خلق روح المواطنة الصالحة لدى الفرد وتنمية شعوره بضرورة احترام القانون ونبذ الخارجين عليه مهما كانت صفاتهم الحزبية أو السياسية أو الاجتماعية.

خامساً: احترام مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير الجو المناسب للتنافس الشريف بين الأفراد والجماعات والأحزاب بعيداً عن كل مظاهر الكذب والنفاق والتحايل وطغيان الأنى وعدم قبول الآخر.

سادساً: تطوير النظام الانتخابي بشكل دائم حتى يفرز هيئات برلمانية من صلب الحياة الوطنية.

سابعاً: تقوية وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطات.

وقد اتضح أمامنا من خلال بعض نصوص دستور عام (١٩٥٢) أن هذا الدستور مرتكز على دعائم الديمقراطية، والديمقراطية كما يرى (لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم الأحزاب)[2].

فالديمقراطية ركن أساسي من أركان الأحزاب- ترتبط بالأحزاب وترتبط الأحزاب بها فالعلاقة جدلية بين الديمقراطية والأحزاب.

ولهذا جاء قانون الأحزاب الأردني أول مرة رقم (٣) لعام (١٩٥٤) باسم (قانون تنظيم الأحزاب السياسية) ثم صدر قانون رقم (١٥) لعام (١٩٥٥) باسم (قانون الأحزاب السياسية) وتبعه قانون رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢) باسم قانون الأحزاب السياسية ويعد قانون رقم (١٩) لعام (٢٠٠٧) آخر قانون للأحزاب السياسية.

ومن غير المقبول أن تتم قراءة قانون الأحزاب (أو قوانين الأحزاب) منعزلة عن السياق العام للقوانين التي تم إقرارها ومنها نذكر الآتي:

١-قانون الاجتماعات العامة.

٢-قانون المطبوعات.

٣-قانون منع الإرهاب.

---

(١) ينظر الخطيب- الوسيط في النظم الدستورية، ص ٢٢٧ وما بعدها.

(٢) غزوي، ص ٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يعنينا من هذا أن الأحزاب السياسية في الأردن قد أصبحت حقيقة واقعة ووجهاً من أوجه الديمقراطية وذلك من تاريخ صدور أول قانون للأحزاب وهو القانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ الذي أصبحت الأحزاب السياسية في الأردن عاملة عند نفاده وقائمة ومستمرة في نشاطها وقد تضمن قانون رقم (٣) (قانون تنظيم الأحزاب السياسية لعام (١٩٥٤) مواد كثيرة تتضمن جملة من المواد يعنينا منها الشروط الموضوعية لتكوين الأحزاب الأردنية وهي:

أ- تعريف الحزب.

ب- الحق في تكوين الأحزاب.

جـ- المؤسسون.

د- النظام الأساسي للحزب.

هـ- حل الأحزاب.

تعريف الحزب:

جاء في المادة (٢) في الفقرة (أ) ما نصه: "ويقصد بعبارة (الحزب السياسي) أيّة هيئة من عشرة أشخاص فأكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقاً لهذا القانون"[١].

ولم تزد المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٥) لعام (١٩٥٥) أية عبارة على مفهوم الحزب السياسي المنصوص عليه في قانون رقم (٣) لسنة (١٩٥٤)[٢].

ومن الواضح أن هاتين المادتين لم تنص أي منهما على تحديد واضح لمفهوم الحزب بل إن ما ورد فيهما قد تعرض إلى الهيئة المؤسسة وعددها وأهداف الحزب. ولهذا جاءت المادة الثالثة من قانون رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢) (من قانون الأحزاب السياسية) ما نصه: الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية[٣].

والمتأمل لهذه المادة موازنة بما ورد في المادتين (١) من قانون ١٩٥٤ و(٢) من قانون ١٩٥٥ يقف على الآتي:

١-إن ما جاء في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢ قد نص على أن الحزب (تنظيم سياسي) وهذا أعطى لمفهوم الحزب أبرز صفاته.

٢-أن هذه المادة وسعت من دائرة الأهداف المحددة للأحزاب وذلك بوصفها (بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية).

---

(١) قانون رقم (٣) لعام ١٩٥٤.

(٢) ينظر المادة الثانية– قانون الأحزاب رقم (١٥) لعام ١٩٥٥.

(٣) المادة الثالثة من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-زادت هذه المادة شرطاً من الشروط التي يجب التقييد بها وهي وأن تعمل الأحزاب (بوسائل مشروعة وسلمية) ولم تزد المادة (٣) من قانون رقم (١٩) لعام (٢٠٠٧) من قانون الأحزاب السياسية أية زيادة في نص المادة الثالثة من قانون (١٩٩٢).

الحق في تكوين الأحزاب:

الأحزاب من حيث هي ضرورة أو ظاهرة مهمة يصعب التخلي عنها في النظم الديمقراطية جاءت وليدة سبب هو رعايتها وعنايتها لضرورات الحياة الديمقراطية "الاقتراع العام من ناحية والمؤسسة البرلمانية من ناحية ثانية" فالأحزاب السياسية مكنت الشعب من تنظيم ممارسته لحق الاقتراع العام، وأعطت لهذه الممارسات معنى سياسياً، وترجمتها إلى برنامج محدد معبراً عن جميع الفئات. كما استطاعت أن تعطي للعمل البرلماني مضموناً سياسياً معبراً عن رغبات وآمال جميع فئات الشعب[١].

وبناء عليه فإن فقهاء القانون الدستوري لا يجمعون على شيء مثل إجماعهم على ضرورة الأحزاب السياسية ومن هؤلاء على سبيل المثال "دوفرجيه"[٢] الذي يرى أن الأحزاب السياسية تعد الدليل القاطع على قيام الديمقراطية أو على حد تعبير "جيننز" أساس الديمقراطية، وإذا كان القول إن الديمقراطية تتعارض ونظام الأحزاب قولاً صحيحاً فإن هذا يعني كما يقول "دوفرجيه" إن الديمقراطية تتعارض والظروف التي نعيشها في العصر الحاضر، وكما يقول "كلسن" إن العداء نحو الأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها، ويقول الأستاذ "أيزنمان" لا حرية سياسية دون الأحزاب ويقول الأستاذ "بيردو" إنه لم يعد ممكناً اليوم أن نتصور حياة سياسية فعلية دون أحزاب سياسية[٣].

وعليه فما السر في تلك الضرورة؟ ما هو الدور الذي تقوم به الأحزاب في النظام الديمقراطي؟ يتلخص ذلك وفقاً للرأي الغالب في أن الأحزاب السياسية هي التي تمنح الفرد منا أن يكون له تأثيره في إدارة الشؤون السياسية فهو ينضم إلى الجماعة التي تريد، وإلى المبدأ الذي يريد يدفع عما يتصور هو أنه الحق وفي أن الأحزاب السياسية هي القادرة على تكوين رأي عام مستنير، يكون له أكبر التأثير في جهاز الحكم، وفي أن الأحزاب السياسية تساهم في كفالة الحرية وتحول دون الاستبداد وتؤدي إلى الارتفاع بمستوى الحكم في الدولة وفي أن الأحزاب السياسية تصبح بمثابة مدارس يتعلم فيها القادة كيفية ممارسة السلطة[٤].

---

(١) د. الغزوي، محمد سليم: نظرات حول ركائز الديمقراطية الأردنية، ص ٦٠٣- ٦٠٤ ، دراسات، المجلد العشرون (أ)، ملحق، ١٩٩٣.

(٢) الغزوي، محمد سليم، المرجع السابق، نظرات حول ركائز الديمقراطية الأردنية، وبخاصة المادة ١٦ من دستور ١٩٥٢، ص ٦٠٣- ٦٠٤.

(٣) الغزوي، محمد سليم، المرجع السابق، نظرات حول ركائز الديمقراطية الأردنية، وبخاصة المادة ١٦ من دستور ١٩٥٢، ص ٦٠٣- ٦٠٤.

(٤) الغزوي، محمد سليم، المرجع السابق، نظرات حول ركائز الديمقراطية الأردنية، وبخاصة المادة ١٦ من دستور ١٩٥٢، ص ٦٠٣- ٦٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشارت المادة من (١) إلى (٣) إلى حق الأردنيين في تأليف الحزب السياسي وقد اشترطت المادة من قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ أن تكون غاية الحزب مشروعة ووسائله سلمية منظمة وغير مخالفة لأحكام الدستور.

جاء ما نصه (للأردنيين حق تأليف الحزب السياسي على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ذات نظم لا تخالف أحكام الدستور)[١].

وجاء في المادة (٣) فقرة (٢) أن القانون ينظم طريقة تشكل الأحزاب وممارسة نشاطها "المادة ١٦ من دستور ١٩٥٢.

وجاءت في المادة الثالثة فقرة (٣) من القانون نفسه ما نصه (كل من خالف بمفرده أو مع أي شخص آخر أو أشخاص آخرين أحكام هذا القانون يعاقب بعد إدانته بالعقوبة المفروضة على الجمعيات غير المشروعة في قانون العقوبات)[٢].

أما قانون رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢) فقد نصت المادة (٤) منه أن (للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب الطوعي إليها ووفقاً لأحكام القانون)[٣].

أما المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لعام (٢٠٠٧) فقد جاء في الفقرة (أ) نص المادة الرابعة من قانون (٢٠٠٧) ما يلي: (للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقاً لأحكام القانون). ولكن هذه المادة أعطت الحزب في الفقرة (ب) منها الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات[٤].

باستعراض النصوص المتعلقة بالحق في تأليف الأحزاب السياسية مما جاء في قوانين الأحزاب الأردنية من عام (١٩٥٥) إلى (٢٠٠٧) سنقف عند الحقائق الآتية:

أولاً:إطلاق الحرية في تكوين الأحزاب.

ثانياً:جعل الانتساب إليها طوعاً.

ثالثاً: إخضاع حرية تكوين الأحزاب لبعض القيود فيما يتعلق بغاياتها المشروعة ووسائلها السلمية وعدم مخالفتها أحكام الدستور.

رابعاً: وقد حدّد نظام المساهمة في تمويل الأحزاب رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٨ مقدار دعم الحكومة للأحزاب بمبلغ قدره (٢٥) خمسة وعشرون ألف دينار لكلّ حزب. بما يترتب على الحكومة مبلغ قدره خمسة ملايين دينار لكلّ الأحزاب.

---

(١) المادة الثالثة فقرة (١) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لسنة ١٩٥٤.

(٢) نفسه المادة الثالثة.

(٣) ينظر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢.

(٤) ينظر قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لعام ٢٠٠٧. المادة الرابعة فقرة (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونؤكد هنا أن الحق في تكوين الأحزاب السياسية في الأردن مستمد كما أسلفنا من الدستور ومنظم بقانون شهد على مدى السنين مناقشات وتعديلات جوهرية عليه وقد جاءت هذه التعديلات نتيجة طبيعية لتطور الحياة الديمقراطية في الأردن أو لطبيعة الممارسات الحزبية أو ما اكتشف من قصور في القوانين التي خضعت للتعديل منذ عام (١٩٥٤) حتى عام (٢٠٠٧).

الأحكام الموضوعية المنظمة لتكوين الأحزاب في الأردن.

تشمل هذه الأحكام المنظمة لتكوين الأحزاب في الأردن القيود الآتية:

أولاً: شروط قيام الحزب:

حددت المادتان (٤) و(٥) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام (١٩٥٤) الشروط التي يتطلبها المشرّع لتكوين الحزب السياسي المعين وهي على النحو الآتي: المادة (٤) الفقرة (أ) قضت بتقديم طلب ترخيص الحزب السياسي إلى الوزير بوساطة متصرف اللواء الذي سيكون فيه مركز أعماله الرئيسي على أن يرفق بهذا الطلب النظام الأساسي للحزب المنوي تأليفه وأن يعين محل التبليغ وعنوانه.

وجاء في المادة الرابعة فقرة (ب) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام (١٩٥٤) أن على المتصرف أن يرفع الطلب إلى الوزير مشفوعاً برأيه خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه وعلى الوزير أن يرفقه مشفوعاً بتوصياته إلى رئيس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إليه لعرضه على مجلس الوزراء.

وجاء في الفقرة (جـ) أن لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض الترخيص المطلوب وعليه في حالة الرفض أن يبين الأسباب الداعية لذلك.

وقضت المادة (٥) فقرة (أ) أنه إذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوماً على تقديم الطلب للمتصرف دون أن يتسلم المستدعون إشعاراً بالنتيجة فإنه يحق لهم عندئذ أن يباشروا العمل كما لو كان الحزب قد سجل حسب الأصول.

وقضت الفقرة (ب) من المادة الخامسة بأنه إذا وصل الجواب بالرفض إلى محل تبليغهم المعين خلال المدة المذكورة فللمستدعين أن يعترضوا على قرار الحكومة لمحكمة التميز بوصفها محكمة عدل عليا خلال مدة شهر من تاريخ تبليغهم القرار ويكون قرار تلك المحكمة نهائياً[١].

أما قانون الأحزاب السياسية رقم (١٥) لعام (١٩٥٥) فقد قضت المادة رقم (٥) زيادة على ما جاء في قانون (١٩٥٤) الآتي:

أ.أن يرفق بالطلب أربع نسخ من النظام الأساسي للحزب المنوي تأليفه.

ب.زادت المدة المقررة للمتصرف في رفع الطلب إلى الوزير إلى خمسة عشر يوماً بدلاً من سبعة أيام.

جـ. وأحجمت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عن مصير الطلب المقدم إذا لم يصل أي جواب بشأنه واكتفت بما نصه (لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض الترخيص ويكون قراره قطعياً).

---

(١) ينظر قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام ١٩٥٤ المادة (٤)، (٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعرض قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢) المعدل عن ذكر الإجراءات القانونية الخاصة بتكوين الحزب المعين ابتداءً من تقديم الطلب وانتهاءً بمنح أو رفض الترخيص.

غير أن هذا القانون قد حدد قضايا لم يتوافر عليها القانونان السابقان إذ تحدث في المادة الخامسة عن الآتي: الأعضاء المؤسسون للحزب: عددهم، أعمارهم، جنسيتهم، أهليتهم المدنية والقانونية الكاملة، إقامتهم في المملكة، عدم دعواهم لجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية، عدم انتمائهم في تنظيم سياسي غير أردني، عدم انتسابهم للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني، عدم انتمائهم للقضاء، وعدم الحكم عليهم بحكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وبالأخلاق العامة[١].

أما المادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لعام (٢٠٠٧) المعدل فليس فيها من اختلافات جوهرية عن المادة نفسها من قانون (١٩٩٢)، ولكنها قضت بالآتي:

أ-رفع عدد الأعضاء المؤسسين في الحزب المراد تأسيسه من خمسين شخصاً في قانون (١٩٩٢) إلى خمسمائة شخص.

ب-واشترطت أن يكون المقر المعتاد لإقامة هؤلاء موزعاً على خمس محافظات على الأقل وبنسبة (١٠%) من المؤسسين لكل محافظة.

جـ- جعلت عمر العضو المؤسس لا يقل عن (٢١) سنة بدلاً من (٢٥) سنة.

ثانياً: النظام الأساسي للحزب:

نصت المادة السادسة من قانون (تنظيم الأحزاب السياسية) رقم (٣) لعام (١٩٥٤) على وجوب الآتي:

وجود نظام أساسي للحزب يتضمن البيانات الآتية:

أ.اسم الحزب ومركز أعماله الرئيسي وفروعه.

ب.أسماء الأعضاء المؤسسين فيه.

جـ الأغراض التي أُنشئ الحزب من أجلها.

د.شروط الالتحاق بالحزب واشتراكات الأعضاء فيه وطرق إسقاط عضويتهم.

هـ طريقة اختيار الهيئة التنفيذية للحزب.

و.كيفية انعقاد الجمعية العمومية للحزب والجهة التي تتولى الشؤون المالية فيه.

ز.حل الحزب وكيفية التصرف بأمواله بعد ذلك[٢].

ولم تزد المادة السابقة من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٥) لعام (١٩٥٥) عما جاء في المادة السادسة من قانون (١٩٥٤).

---

(١)المادة (٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢).

(٢)قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام (١٩٥٤) المادة (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن المادة السادسة من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢) زادت الآتي:

أ.اسم الحزب وشعاره على أن لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر وشعاره.

ب.بيان عنوان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت على أن تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة وأن لا يكون أي منها ضمن مقر أيَّ مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو تعليمية.

جـ بيان المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ووسائل تحقيقها[١].

ولم تأت المادة السادسة من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لعام (٢٠٠٧) بأي شيء جوهري عما جاء في المادة السادسة من قانون (١٩٩٢) والناظر لمجمل الشروط الخاصة بالنظام الأساسي للحزب كما نصت عليها قوانين الأحزاب الأردنية المتعاقبة يقف على الحقائق الآتية:

١.المبادئ والأهداف والبرامج والأساليب وغيرها من مقومات الحزب مما فصل القانون القول فيه تعد شرطاً لتأسيس الحزب بل استمراره.

٢.نلحظ من القوانين الدعوة للمساواة فيما بين الأحزاب من حيث ما لها وما عليها وفق القانون.

٣.لم يعترض أي قانون من القوانين على وجود تشابه بين برامج الأحزاب أو أساليبها مما قد يكون سبباً للحيلولة دون قيامها. (فالحياة الحزبية ليست برامج فحسب إنما قبل ذلك وبعد ذلك رجال قد يصبح المبدأ في أيديهم عقيدة صلبة فالعبرة ليست بالبرامج والأساليب كما تسطر على الورق منفصلة عن المنادين بها وإنما العبرة بفعل هذه المبادئ والبرامج في حياة الشعب والأمة).

٤.التماثل والتطابق في برامج بعض الأحزاب وأهدافها وشعاراتها (مفترض حتماً في المقومات الأساسية على نحو لا يمكن معه أن يكون عدم التميز فيها مانعاً دون تأسيس الحزب أو استمراره).

كما يكون تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج على النحو المقصود في النص هو اختلاف البرنامج والسياسات أو الأساليب عن تلك التي يقوم عليها حزب آخر، فالتميز المتطلب لا يقصد به التميز عن كل برامج وسياسات وأساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة، وإنما الاختلاف البين عن كل حزب على استقلال مجتمعه، وإنما الاختلاف البين عن كل حزب على استقلال فلا يكون حزبان متماثلان لأن القول بذلك قد يؤدي إلى فرض قيد يمنع تكوين أي حزب جديد[٢].

---

(١)ينظر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢ المادة السادسة.

(٢)ينظر د. نبيلة عبدالحليم كامل– حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر– ص ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حـل الأحزاب وتعطيل الحياة الحزبية:

الحق في تأليف الأحزاب السياسية كغيره من الحقوق ليس حقاً مطلقاً بل هو مقيد سواء من حيث الغاية بأن تكون مشروعة ولا تهدد الأمن والنظام العام أم الوسائل التي تتبعها الأحزاب لتحقيق أهدافها سلمياً لا بالعنف والقوة، أم الموارد المالية تكون مراقبة كما قررت المادة ١٦ من الدستور والمادة ٣ من قانون الأحزاب السياسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥.

ولكن في غالب الأحيان لا تكفي هذه القيود فتعجز الدولة عن مقاومة الأساليب الملتوية التي تلجأ إليها الأحزاب فعندئذ يصبح من حق الدولة لا بل من واجبها أن تحل الأحزاب السياسية وتعطل تكوينها، وهذا ما يؤيده علم القانون الدستوري الذي يميز بين الأحزاب على هذه الصورة وبين الرأي السياسي المعارض غير المتعصب أو المتطرف والنافع لا النفعي[١].

أشارت المادة (٩)- (أ) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام ١٩٥٤ إلى ما نصه (يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يأمر بوقف نشاط أي حزب إذا اقتنع:

١-أن غايته لم تعد مشروعة أو أن وسائله لم تعد سلمية أو أن أنظمته أصبحت تخالف أحكام الدستور.

٢-أنه خالف نظامه الأساسي.

٣-أنه قدم للمراجع الرسمية المختصة بموجب هذا القانون بيانات غير صحيحة.

٤-أنه تلقى أو يتلقى أية إعانات من أي جهة أجنبية.

٥-أنه بوجه الإجمال خالف أي حكم من أحكام هذا القانون(٢).

وقد قضت الفقرة (ب) من المادة التاسعة بأن يرسل أمر التوقيف بواسطة المتصرف لمركز الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وللحزب خلال شهر من تسلمه هذا الأمر أن يعترض عليه لمحكمة التمييز بوصفها محكمة عدل عليا ويكون قرار تلك المحكمة نهائياً.

وقد أشارت الفقرة (جـ) بوجوب توقف الحزب عن جميع أعماله ونشاطاته من تاريخ استلامه أمر التوقيف، وليس له أن يعود للعمل إلا إذا قضت المحكمة بقبول اعتراضه وألغت أمر التوقيف.

وأشارت الفقرة (د) أن لمجلس الوزراء في حالة رد المحكمة اعتراض الحزب السياسي أو عدم اعتراضه ضمن المدة القانونية أن يقرر حل الحزب.

أما المادة العاشرة من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٥) لعام (١٩٥٥) فقد أشارت بصريح العبارة إلى (حل الحزب) إذا اقتنع مجلس الوزراء بالفقرات الواردة في المادة التاسعة من قانون رقم (٣) ١٩٥٤ الفقرات من (١) إلى (٥).

---

(١) د. الغزوي: نظرات حول ركائز الديمقراطية الأردنية: ص ٦١١.

(٢) قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام ١٩٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢) فقد جاء في المادة (٢٥) الفقرة (أ) ما نصه: (يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١٦) من الدستور).

وقد قضت الفقرة (٢) من المادة (١٦) من الدستور بحق الأردنيين في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة، ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور[١].

أما قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لعام (٢٠٠٧) فقد أشارت الفقرة (أ) من المادة (٢٦) بما أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢).

ويبدو لنا أن الأمر (بوقف نشاط أي حزب) أو (حله) مرهون بالآتي:

أولاً: بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص.

ثانياً: أن غاية الحزب أو أهدافه لم تعد مشروعة أو لمخالفتها أحكام الدستور أو أي حكم من أحكام قانون تنظيم الأحزاب المنصوص عليها وقد أشرنا إليها سابقاً.

ثالثاً: أن يكون حل الحزب مستنداً إلى قرار من المحكمة المختصة بناء على دعوى يقدمها الوزير المعني بعد الاقتناع بمخالفة الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١٦) من الدستور. أو أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون[٢].

وقد بدا لي بعد دراسة الأحكام الخاصة بحل الأحزاب في القانون الأردني جملة من الملاحظات يمكن إيجازها بالآتي:

١- أن هناك تطوراً في تشريع المواد الخاصة (بوقف نشاط) أي حزب (أو حله).

٢- لم تشر القوانين الخاصة بالأحزاب في المملكة الأردنية الهاشمية إلى المحكمة المختصة التي تنظر دعوى الجهة الإدارية التي تطلب حل الحزب أو إيقاف نشاطه فهل هي المحكمة المدنية كما أشارت إليه أحكام القانون الفرنسي؟ أو هل هي المحكمة الدستورية الإتحادية كما هو في أحكام القانون الألماني؟ أو هل هي محكمة القضاء الإداري كما هو في القانون المصري؟

٣- لم تفصل قوانين الأحزاب الأردنية بين قرار المحكمة المختصة بشأن حل الحزب أو وقف نشاطه أو منع صحفه أو إحدى صحفه من الصدور مع بقائه قائماً. أو أي تصرف آخر ضد الحزب المعين. كما هو الحال في بعض قوانين الأحزاب في دول متعددة[٣].

---

(١) دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.

(٢) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لعام ٢٠٠٧- الفقرة (أ)- المادة (٢٦).

(٣) ينظر نبيلة عبدالحليم، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، ص ١٨٢ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- لم تشر قوانين الأحزاب في المملكة الأردنية الهاشمية إلى حل الحزب المعين (اختيارياً) .. لا قضائياً. إذ توجد لبعض الأحزاب لوائح داخلية تحدد الأسباب الموجبة لقرار هيئة الحزب أو لجنته المركزية من اتخاذ قرار طوعي اختياري بحل الحزب وما يترتب على هذا الحل الاختياري؟ وما هي الإجراءات القانونية التي يجب على الحزب المعين اتباعها من أجل حل نفسه طوعياً؟

٥-لم يتضح تماماً من خلال قوانين الأحزاب الأردنية ما يسمى (العزل السياسي) وذلك حين يستبعد من الحزب كل من يثبت أنه يدعو أو يشارك في الدعوة لمبادئ وأهداف تتقاطع مع المصالح العليا للوطن والشعب ومدى تأثر الحزب المعين بعزل أحد أعضائه أو مجموعة منهم عزلاً سياسياً لظروف وأسباب دستورية وقانونية معهودة.

٦-ونحن نعتقد بأنه على الرغم مما أريد بها ومنها أي استقلال الأحزاب الأردنية فإنها شروط محدودة الأهمية في التطبيق العملي.

والأردن كغيره من الدول الديمقراطية لا يسمح للجيش وقوى الأمن الانضمام للأحزاب مع الاحتفاظ بحقه في التصويت للانتخابات.

هذا وقد تطلب القانون أن يجيء النظام الأساسي للحزب على نحو معين فقد نصت المادة السادسة على أنه يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي: اسم الحزب وشعاره على أن لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر وشعاره، وعنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية إن وجدت على أن تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وأن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو تعليمية، والمبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ووسائل تحقيقها، وشروط العضوية في الحزب وإجراءات الانضمام إليه بما يتفق مع أحكام الدستور، وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه التشكيلات على أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي، وتحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك إجراءات صرف أمواله وإعداد موازنته وإقرارها، وإجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب، وتنظيم تصفية أمواله، والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال، والالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

وعلى العكس مما هو سائد في الدول الأخرى فإن إنشاء أو تكوين الأحزاب السياسية عندنا يخضع لترخيص سابق فلكي ينشأ الحزب يجب أن يقدم طلب الترخيص وفقاً لنص المادة السابعة وما بعدها إلى وزير الداخلية موقعاً من المؤسسين مرفقاً به "ثلاث نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعه من المؤسسين، وقائمة بأسماء المؤسسين من أربعة مقاطع، ومكان ولادة كل منهم وتاريخها، ومهنته ومكان عمله وعنوانه، وصورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين أو صورة مصدقة عن دفتر العائلة أو عن البطاقة الشخصية، وشهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين، وشهادة يوقعها خمسة من المؤسسين أمام الموظف المعين من قبل الوزير بصحة تواقيع جميع الأعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة أن يعين في هذه الشهادة عنوانه أو موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الأوراق والإشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة[1].

(1) د. الغزوي: نظرات حول ركائز الديمقراطية الأردنية، ص ٦٠٦- ٦٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧-تضمن قانون الأحزاب بعض القواعد التي يجب أن يلتزم بها الحزب فالمادة ١٥ تنص على أن يتولى إدارة الحزب قيادة تؤلف وفقاً لأحكام نظامه الأساسي، ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والإدارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الأساسي يتولى أمينه العام مهام التمثيل تلك وللرئيس أو الأمير العام حسب مقتضى الحال أن ينيب عنه خطياً واحداً أو أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته أو أي منها، وأن يوكل محامياً في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب"[١]. قرارات محكمة العدل العليا ومحكمة التمييز الأردنية بشأن قضايا الأحزاب السياسية الأردنية.

نماذج وتحليل:

يمكن أن نعد قرارات محكمة العدل العليا ومن ثم قرارات محكمة التمييز/ جزاء استكمالاً علمياً لقانون الأحزاب الأردنية وما جاء بالدستور الأردني من مواد خاصة بتأليف الأحزاب السياسية وطرائق تشكلها وممارسته نشاطاتها[٢]، وما يترتب على كل من خالف بمفرده أو مع أشخاص آخرين أحكام هذا القانون.

وغير ذلك من الأحكام الموضوعية المنظمة لتكوين الأحزاب في الأردن ابتداءً من المواد التي بينت شروط قيام الحزب[٣] وتقديم طلب الترخيص إلى الجهة المحددة بالقانون مروراً بالأعضاء المؤسسين للحزب، وعددهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، وأهليتهم المدنية والقانونية الكاملة، وطبيعة أعمالهم[٤]، والنظام الأساسي للحزب[٥] وانتهاءً بحل الأحزاب وتعطيل الحياة الحزبية، وأسباب ذلك والجهة التي تقوم على هذا التعطيل[٦].

أقول إن في قرارات محكمة العدل العليا ومحكمة تمييز/ جزاء ما يمكن أن يوضح عملياً وتطبيقياً الحياة الحزبية في الأردن مع علمنا بأن هذه القرارات سواء الصادر منها عن محكمة العدل العليا أم عن محكمة التمييز تستند في جوهرها على الدستور الأردني والميثاق الوطني وقانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام ١٩٥٤ بتعديلاته المتعاقبة.

---

(١) نفسه: ص ٦٠٨.

(٢) ينظر المادة (١) إلى (٣) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لسنة ١٩٥٤.

(٣) ينظر المادتين (٤) و(٥) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام ١٩٥٤.

(٤) ينظر المادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢، والمادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لعام ٢٠٠٧.

(٥) ينظر المادة السادسة من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢).

(٦) ينظر المادة التاسعة فقرة (أ)- (ب)- (جـ) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام (١٩٥٤) والمادة الخامسة والعشرون فقرة أ من قانون الأحزاب السياسية قسم (٣٢) لعام (١٩٩٢) والمادة السادسة والعشرون فقرة (أ) من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لعام (٢٠٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللتدليل على هذا نسوق بعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا وعن محكمة التمييز/ جزاء وعلى النحو الآتي:

أولاً: قرارات محكمة العدل العليا:

أ- قرار رقم ١٩٥٤/ ٤٥: صدر هذا القرار بتاريخ ١/ ١/ ١٩٥٤:

اشترطت المادة السادسة الفقرة (٢) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام (١٩٥٤) أن يكون للحزب أعضاء مؤسسون لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص ممن تجاوزوا الواحد والعشرين عاماً.

واستكمالاً لهذه الفقرة من المادة السادسة جاء قرار محكمة العدل العليا (١٩٥٤/ ٤٥) موضحاً هذا الشرط بالآتي:

١.أن يكون هؤلاء المتقدمون بطلب الترخيص من ذوي المصلحة فيه، وكل طلب ترخيص لا يقدم من هؤلاء لا يعتبر قانونياً وفقاً للمادة الرابعة والمادة السادسة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لعام (١٩٥٤).

٢.أن يوقع الأعضاء المؤسسون جميعهم على الطلب المقدم.

٣.يتم رفض الطلب إذا خلا من بيان مقدار أعمار الأعضاء المؤسسين.

وعلى أساس من هذا القرار يبدو بكل وضوح تفصيل المادتين الرابعة والخامسة والسادسة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية إذ لا يجوز تقديم الطلب من أشخاص أو شخص ليس من ذوي المصلحة فيه ولا يجوز أيضاً أن يوقع أحد المؤسسين نيابة عن بقية الأعضاء وفي ذلك تدعيم لمبدأ العمل الجماعي وإحكام المسؤولية الجماعية الصادرة بمن امتلكوا الرشد والأهلية وبتواقيعهم جميعاً.

واستناداً إلى هذا القرار أيضاً لم يحظر على الأحزاب أن تتقارب أو تتماثل بالمبادئ والأهداف ما دامت أهدافاً في صالح الأمة مهما اختلفت صيغها ووسائل تحقيقها.

وقد قضى القرار المذكور أنه لا يوجد تشابه مثلاً بين ثمار (حزب البعث الاشتراكي الأردني) وبين ثمار (حزب البعث العربي التقدمي).

وأن الفوارق بينهما واضحة ينتفي معها أي تشابه أو لبس بينهما، هذا زيادة على أن شعار الحزب المستدعى ضده (حزب البعث العربي التقدمي) وكما وصف باللائحة الجوابية التي لم يقدم المستدعون رداً عليها ولم ينكروا ما جاء فيها صراحة مما يصح القول إنهم مسلمّون بها كما تقضي بذلك المادة (١٩)/ ب من قانون محكمة العدل العليا.

ولا يُرد القول باعتبار مفردات (البعث) و(البعثي) و(البعثيون) التي عُرف بها المستدعون (أعضاء حزب البعث الاشتراكي الأردني) حكراً عليهم وحدهم دون سواهم، لأن كلمة البعث (هي إحدى مفردات اللغة العربية تتعدد مدلولاتها بتعدد الصفات التي تلحق بها فيقال مثلاً: البعث الإسلامي، البعث القومي البعث الفكري، وعليه لا يجوز لأي حزب أن يحتكر كلمة (البعث) أو (العربي) أو (البعث العربي) ما دامت هذه الألفاظ لا توقع اللبس ولا تدعو للتشابه المنظور قانوناً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. قرار رقم ٩٩٩٣/ ١٨٦ في ٣١/ ٨/ ١٩٩٣:

من المعلوم أن المادة ١٥/ أ من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٢) قد قضت بتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بالشخصية بالاعتبارية وباسمه وشعاره اللذين يميزانه عن غيره، وقد جاء في قرار محكمة العدل العليا أعلاه أن من حق أي حزب أن يمنع بالطرق القانونية أي حزب آخر حمل اسمه وشعاره ومن حق هذا الحزب إقامة الدعوى ضد الحزب الذي يحمل اسماً مشابهاً أو شعاراً مشابهاً.

وبذلك وجه قرار محكمة العدل العليا ما جاء بنص المادة ١٥/ أ من قانون الأحزاب السياسية أكد استقلالية كل حزب باسمه وشعاره، بحيث يمتنع الآخرون من استخدام هذا الاسم أو ذلك الشعار.

وقد أكدت محكمة العدل العليا في قرارها ١٩٩٧/ ٢٢٢ الصادر في ١٤/ ١٠/ ١٩٩٧ حين قضت بين اسم (الحزب الوطني الدستوري) وحزب (الجبهة الأردنية العربية الدستورية) فرأت أن ذلك ليس جزءاً مختصراً من اسم الحزب الثاني (الجبهة الأردنية العربية الدستورية) لأن الاختصار هو الإيجاز مع بقاء العبارة الموجزة على المعنى نفسه وليس الأمر هنا كذلك أن (الحزب الوطني الدستوري).

وقد وجه قرار المحكمة هذه القضية بالآتي:

١.أن كلمة (الدستوري) المشتركة بين الحزبين لا تكفي وحدها للقول بالتشابه مما ينفي وحدة المعنى في الاسمين ما دام لا يوجد أي تشابه آخر في باقي الكلمات الواردة في اسمي الحزبين.

٢.أن التشابه المقصود في المادة السادسة من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ هو الذي من شأنه إيقاع البلبلة والالتباس بين اسمي الحزبين طرفي النزاع وهذا غير متحقق في الدعوى.

٣.لا يدخل اسم الحزب في تكوينه أو في برامجه أو مقوماته الأساسية أو شروط تأسيسه.

إن هذه القرارات وغيرها كثير قد وسعت من دوائر الأحكام والقوانين الخاصة بالأحزاب السياسية ابتداءً من تقديم طلب الترخيص إلى أجاز إجازتها مروراً أسمائها وشعاراتها ووسائل النشر وطرائق الدعاية الانتخابية لها بحيث صارت هذه الأحكام مكملاً للقانون وشارحاً له وموسعاً من دوائره كما قلنا، لأن المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى وحيث لا مصلحة لا دعوى وكثيراً ما تتعارض مصالح الأحزاب وتختلط القضايا وتتعدد التفسيرات بشأن سوابق قانونية تحدث وتكون محكمة العدل العليا هي الجهة التي لها قبول الدعوى والبت فيها أو رفضها بما يحفظ مصالح جميع الأحزاب تحت مظلة القانون الذي تأسست بموجبه.

ثانياً: (قرارات محكمة التمييز/ جزاء):

١. القرار رقم (٤٩٨) في ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٥:

اقتنعت المحكمة بموجب هذا القرار بما لها من سلطة من تقديم الدليل ووزنه بأن (اللجنة الشعبية الأردنية العربية لمجابهة الإذعان والتطبيع) التي قام بتشكيلها ثمانية أحزاب أردنية مرخصة ليست جمعية غير مشروعة وإنما هي مكتب تنسيق لهذه الأحزاب.

وقد استندت محكمة التمييز في قراراها هذا على ما جاء في المادة (١٥٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومستندة إلى أُسس مستمدة من عناصر ثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

ومكتب التنسيق هذا يكتسب مشروعيته من خلال الآتي:

أولاً: الأحزاب التي تشكل منها مرخصة حسب قانون الأحزاب السياسية أو ما يتفق مع قانون العقوبات.

ثانياً: وهي لا تمارس تحريضاً أو تدعو إلى قلب الدستور والحكومة باستعمال القوى والعنف.

ثالثاً: ولا تدعو إلى تخريب أو إتلاف أموال الدولة ومؤسساتها.

٢. رقم القرار ٥٤٥/ ٩٧ في ٩/ ١١/ ١٩٩٧ بين هذا القرار الحكم الخاص بالانتماء لحزب محظور قانوناً:

إذ جعل مثل هذا الانتماء جرماً يعاقب عليه القانون وفق المادتين (١٥٩) و(١٦٠) بالحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.

٣. رقم القرار ٣٧/ ٩٨ في ٦/ ٦/ ١٩٩٨:

وجه هذا القرار طبيعة الجرم الذي يوقعه من يمارس نشاطاً حزبياً غير مرخص قانوناً ضمن قانون الأحزاب السياسية، فقد قضى هذا القرار بأن نشاط المميز يعد نشاطاً غير مشروع إذا لم يقدم ما يثبت أن الحزب الذي انتسب إليه حزب مرخص.

رابعاً:

وانسجاماً مع القرار السابق جاء القرار رقم ١٣٢/ ٩٨ الصادر في ١٥/ ٣/ ١٩٨٨ تمثيلا للحزب الذي لا ينطبق عليه وصف الأحزاب المرخصة وفق قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٢) (كحزب التحرير) الذي رأت المحكمة أن قانون الأحزاب السياسية الأردني المشار إليه لا ينطبق تمثيلا أو نشاطاً أو أهدافاً ضمن إطار المملكة الأردنية الهاشمية وفي نطاق الدستور الأردني وطبقاً لما ورد في المادة (١٥٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، لكون أهداف هذا الحزب تغاير قانون الأحزاب السياسية الأردنية وتناقض الدستور، وبذلك تنقلب إلى جمعية غير مشروعة يعاقب عليها القانون وقد وضح القرار (١٨٥/ ٩٨ في ١٨/ ٧/ ١٩٩٨ أن الانتساب إلى مثل هذه الأحزاب هو انتساب لجمعية غير مشروعة لأن هدف هذا الحزب كما جاء في القرار ٢٢٦/ ٩٨ الصادر بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٩٨ هي الوصول للحكم وإقامة دولة الخلافة، وتطبيق أحكام الإسلام تطبيقاً شاملاً بهدف القضاء على الحكم في المملكة. واستبدال نظام آخر به بأسلوب انقلابي شامل، ولا يمكن أن يسمى هذا التنظيم حزباً بالمعنى الوارد بقانون الأحزاب السياسية، ولا تنطبق عليه أحكام قانون الأحزاب ولا على أعضائه المنتسبين إليه، ومن ثم لا يرد القول بوجوب تطبيق أحكام المادة ٢٤/ ب من قانون الأحزاب السياسية على فعل أي منهم بالانتماء إلى هذا التنظيم لكونه عبارة عن جمعية غير مشروعة حسب قانون العقوبات، المادة (١٦٠)، ورأى القرار المرقم ١٣٦/ ٩٨ في ٢٧/ ٨/ ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:

أن لا وجه لتطبيق أحكام قانون الأحزاب السياسية على ما يسمى بحزب التحرير لأنه ليس حزباً بالمعنى المقصود في المادة (١٦) في الدستور، والمادة (٣) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٢).

ثانياً:

وإذا كان للفعل أوصاف متعددة ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد وقعاً لحكم المادة (٥٧)/ ١ من قانون العقوبات. ومن الأوصاف التي يمكن ذكرها هنا زيادة على الانتساب إلى عضوية جمعية غير مشروعة ذكر الحكم ما يأتي:

أ. المنشورات التي يثبت أن المتهم قام بتوزيعها لصالح جمعية غير مشروعة[١].

ب. إطالة اللسان على مقام جلالة الملك خلافاً للمادة (١٩٥) من قانون العقوبات. فإذا تعددت أوصاف الجرم أوجبت المحكمة محكمة التمييز على محكمة أمن الدولة أن تحكم بالعقوبة الأشد وهي عقوبة جرم إطالة اللسان وليسَ المنشورات التي ثبت أن المهتم قام بتوزيعها لصالح جمعية غير مشروعة، وعلى هذا الحكم التمييزي لا يجوز معاقبة الجاني على الجرمين السابقين.

قانون المطبوعات والنشر الأردني:

مثلما كفل الدستور الأردني الحريات الشخصية في: حق الأمن، وفي حرية التنقل وفي حرمة السكن وفي حق سرية المراسلات، وفي الحق في احترام السلامة البدنية والذهنية للإنسان كفل أيضاً (حريات الفكر والحريات الذهنية) (كالحرية الدينية، وحرية الرأي، وحرية الاجتماع، وحرية تقديم العرائض والشكاوى، والحرية الفكرية، وحق الانضمام للنقابات وغيرها من الحريات، رأيت أن أقف قليلاً على حرية الرأي بوصفها تعني (قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها؛ الاتصال المباشر بالناس، والكتابة والنشر في وسائل الإعلام، والرسائل البريدية والبرقية والإذاعة والمسرح والأفلام السينمائية أو التلفزيونية ... وغيرها من الحقوق والحريات العامة)[٢].

إن من مظاهر حرية الرأي حرية الصحافة التي تعني قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة، وحقهم في إصدار ما يشاؤون من مطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطة العامة ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق[٣] جاء في المادة (١٥) من الدستور ما نصه:

"تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون" وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها ما نصه:

---

(١) تنظر المادة (١٦٣) من قانون العقوبات.

(٢) ينظر د. غزوي نظرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له. ص ١٧٧ وما بعدها. ود. محمد حلمي المبادئ الدستورية العامة ص ٢٧٥.

(٣) د. محسن خليل– النظم السياسية والقانون الدستوري– ص ٩٧– القاهرة– ١٩٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٢-وجاء في الفقرة الخامسة ما نصه: ينظم القانون أسلوب المراقبة على مواد الصحف[١].

إن الصحافة كما هو واضح تعد من أخطر وسائل الإعلام وتوجيه الرأي (فقد صار الاتصال بالجماهير علماً اجتماعياً جديداً معقداً يوجه صوب جمهور كبير نسبياً غير متماثل، مختلف المشارب وصارت الصحف ووسائل الإعلام من أخطر أدوات الاتصال)[٢].

إن الاتصال بمفهومه الإعلامي عملية نوعية قصدية تهدف إلى إثارة استجابة المتلقي بغية التأثير فيه نفسياً وعقلياً وسلوكياً زيادة على أنه أعني الاتصال فعل تبادلي بين الصحافة أو المذياع، أو التلفاز، والمتلقي، سواء أكان ذلك في بيوتنا أم في أماكن أعمالنا أم في مدارسنا أم في جامعاتنا ومؤسساتنا الثقافة والعلمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية[٣].

بل إن أكثر الباحثين قد تجاوز تقسيم الفقيه (مونتسكيو) الذي نادى بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث- التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث صارت هذه السلطات اليوم أربعة بإدخال سلطة رابعة هي سلطة الصحافة.

وقد أخذ هذا الاتجاه سبيله إلى بعض الدساتير العربية وقام كل من الدستور والقانون بوضع مفهوم خاص للصحافة ورسالتها وحقوقها وواجباتها وقضائها وأمور كثيرة أُخرى أولاها المشرع عنايته واهتمامه[٤].

ولوعي المشرع الأردني بهذا كله كان للمملكة الأردنية الهاشمية قانون شامل ومهم للمطبوعات وأهم ما يميز هذا القانون في تقديري أمران هما:

أولاً: قدرة الدولة على الحوار مع مواطنيها من خلال وسائل النشر والإعلام المختلفة وما يقوم عليه هذا الحوار من حق المواطن في التعبير عن آرائه بحرية.

ثانياً: أن حرية الصحافة وجه من وجوه المسار الديمقراطي والإنساني للدولة الأردنية.

ولهذا صدر قانون رقم (١٠) للمطبوعات والنشر عام (١٩٩٣) ثم تبعه قانون رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) المعدل، فقانون رقم (٣٠) لسنة (١٩٩٩) المعدل. ثم قانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٧).

وقد اشتملت هذه القوانين (وقد نظرنا في القانون رقم (٣٠) لعام (١٩٩٩) المعدل على أبواب كثيرة فصلت الأحكام الكلية التي وردت في الدستور لا بد لنا من لفت النظر إلى الآتي:

---

(١) الدستور الأردني.

(٢) د. هادي نهر- الكفايات التواصلية والاتصالية- ص ٢٨.

(٣) نفسه ص ٨٥.

(٤) ينظر- د. الطماوي- النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٥٦٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: ما جاء في المادة الثالثة:

أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.

وجاء في المادة الرابعة أن الصحافة تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم وفي حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

ومما جاء في المادة الخامسة أن على المطبوعات تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية، وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

وقد اشتملت المادة السادسة على حرية الصحافة في:

أ-إطلاع المواطنين على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب-إفساح المجال للمواطنين والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.

جـ-حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتطبيق عليها.

د-حق المطبوعة والدورية في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار سرية.

وأشارت المادة السابعة إلى آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها وضرورة احترام الصحفي للحريات العامة وحفظ حقوق الآخرين وعدم المس بحرمة الحياة الخاصة، والتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

وأشارت المادة العاشرة أنه لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة ومنحت لكل حزب سياسي أردني مسجل حق إصدار مطبوعاته الصحفية.

وهناك مواد كثيرة أُخرى عالجت إجراءات الصحف اليومية وغيرها وتنظيم إصدار الصحف وملكيتها وأحكام انتقالية كثيرة بشأن تطبيق القوانين والأحكام ضد من يروج لأخبار غير صحيحة ضد الغير أو ضد الدولة أو المناداة بمبادئ تنطوي على إنكار القيم الدينية وتمس القيم الأخلاقية والاجتماعية[1].

([1])ينظر قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) المعدل- الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠٠) في ١/٩/ ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والناظر لقانون المطبوعات والنشر الأردني يقف على الحقائق الآتية:

أولاً: إن الصحافة والإعلام بصورة عامة مظهر من مظاهر الديمقراطية وحرية الرأي التي كفلها الدستور.

ثانياً:حدد القانون أهداف حرية الصحافة بوصفها مناخاً حراً لنمو المجتمع وتزويده بالمعرفة المستنيرة للإسهام في رفعة الوطن وتقدمه وتحصينه.

ثالثاً: مكنت الصحفي من إبداء رسالته بلا سلطان عليه لغير القانون.

رابعاً: منحت الأحزاب حق إصدار صحفها الخاصة.

خامساً: حددت العقوبات التي توقع على الصحفي الذي يخالف المحظورات الواردة في القانون والضمانات المكفولة له عند محاكمته جنائياً.

سادساً: حدد بوضوح الأشخاص (الاعتباري أو الطبيعي) الذين يحق لهم إصدار الصحف، أو يمارسون مهنة الصحافة.

سابعاً: لم ينص قانون المطبوعات الأردني على اعتبار سلطة الصحافة سلطة بالمعنى القانوني كما هو في بعض الدساتير العالمية ولكنه ومن خلال مواد متعددة قد ضمن للصحافة وللرأي العام حرية واسعة لم تكفلها إلا بعض الدساتير في الدول المتقدمة.

أخيراً يرى الباحث ضرورة توافر بيئة تشريعية تضمن الشفافية والحرية، وتمكين الإعلاميين والكتاب والمبدعين والمفكرين من القيام بأعمالهم دون محاذير أو ضوابط قانونية تتناقض مع حق المواطن في الحرية والتعبير ممّا كفله الدستور الأردني.

إن حالة عدم الاستقلال القانوني التي شهدها الوطن خلال السنوات القليلة الماضية في التشريعات المنظم للعمل الإعلامي وخاصة قانون المطبوعات والنشر، أثرت بشكل كبير في وسائل الإعلام، مع كونها جاءت أيضاً للمؤثرات الاجتماعية والسياسية الأخرى، والحالة الانتقالية التي تمرّ بها وسائل الإعلام ذاتها منذ استئناف الحياة البرلمانية عام ١٩٨٩.

مع إيماننا بأن جلالة المغفور له الحسين- رحمه الله- وخلفه جلالة الملك عبد الله المعظم هما من أشد الداعين إلى تطوير الإعلام والنشر وتحديثهما، وتحسين أدائهما، ترسيخاً لمفهوم الديمقراطية الحقة، والشورى والحرية، والدعوى إلى ترسيخ ثقافة إعلامية وفكرية فاعلة ومثمرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : دور الأحزاب السياسية الأردنية في الحياة السياسية

المبحث الأوّل : الأحزاب السياسية الأردنية

مر القول في أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٥) لعام (١٩٥٥) قد جاء تعديلاً (لقانون تنظيم الأحزاب السياسية لعام (١٩٥٤) ولم يكن بين قانوني (١٩٥٤) و(١٩٥٥) إلا فترة قصيرة من الزمن وقد عدت الأحزاب السياسية العاملة عند نفاذ قانون (١٩٥٥) قائمة ومستمرة في نشاطها وممارساتها ولكنه لم يجز لمن يطلب تأليف حزب أن يمارس أعماله قبل الحصول على موافقة مسبقة لتسجيل الحزب.

وقد جاء القانون الثالث رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢) ملغياً العمل بأي قانون آخر للأحزاب التي كانت قد حلت جميعاً في نيسان (١٩٥٧).

حيث بدأت مرحلة جديدة كان أهم مظاهرها ما يأتي:

أولاً:تطبيق الأحكام العرفية التي استمرت حتى عام (١٩٩٠).

ثانياً:تعطيل مجلس النواب حتى عام (١٩٨٤).

ثالثاً:مجيء مجلس النواب الحادي عشر.

رابعاً: وعبر هذه الأحداث كانت هناك أحداث سياسية كبرى أبرزها أحداث (١٩٦٧)، وأحداث (١٩٧٠)، وتحديات السلام عام (١٩٧٩)، وحرب الخليج الثانية عام (١٩٩١).

خامساً: بدء ما يمكن تسميته بمرحلة المسيرة الديمقراطية التي أصبح من أبرزها ما يأتي: وضع حزمة قوانين الحريات ومن أبرزها: قانون الأحزاب، وقانون المطبوعات، وقانون استقلال القضاء، وإلغاء المحاكم العرفية، وإلغاء محكمة أمن الدولة، وظهور النقابات المهنية، والاتحادات المماثلة كالجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي كانت قائمة فعلاً مع بداية الخمسينيات ومنها اتحادات طلابية وعمالية ونسائية ... الخ.

وإذا ما نظرنا إلى مجمل مسيرة العمل السياسي في الأردن برؤية تحليلية وقفنا عند الحقائق الآتية:

أولاً:دور التشريع في حماية العمل السياسي.

ثانياً:نشوء العمل الحزبي على أسس جديدة لعل من أبرزها حق المعارضة وقبول الآخر.

ثالثاً:تشريع قانون الانتخابات.

رابعاً:بروز دور القضاء في عملية الإصلاح السياسي رقابة القضاء.

لقد حدث ولأسباب عديدة أن تم إلغاء الحياة الحزبية في المملكة وظل الأمر هكذا حتى عام (١٩٨٩) إذ أجريت انتخابات برلمانية وعادت الحياة النيابية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ظل البرلمان الحادي عشر تم سن مجموعة قوانين الحريات ومن بينها كما ذكرنا قانون:

أ.قانون الأحزاب.

ب.قانون المطبوعات والنشر.

جـ.قانون محكمة العدل العليا.

د.قانون أمن الدولة.

وكان لصدور قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة (١٩٩٢) الذي ألغى مفهوم القرارات السابقة ومنح محكمة العدل العليا ولأول مرة في تاريخ التشريع الأردني إلغاء الحق في الرقابة على دستورية القوانين ووقف العمل بالقوانين المؤقتة المخالفة لأحكام الدستور وكان قبل ذلك قد صدر الميثاق الوطني لسنة (١٩٩١).

إن موروث الفردية ونمط الانتماء وآليات العمل السياسي ما كان يجب لها أن تعجز الأحزاب السياسية في الأردن عن أداء ما عليها من واجبات تجاه الأمة وأن تقدم مبادرات إيجابية لكسب الشارع الأردني إلى جانبها وكان من المفترض على بعض هذه الأحزاب على الأقل أن تواجه كل موروث يعوق الديمقراطية وتمكن الجماهير من كشف مواطن القوة والضعف في المجتمع وبلورة الأفكار الفاعلة التي يمكن في ضوئها أن تختبر قدراتها على قيادة الجماهير.

إن الواقع الديمقراطي للمملكة الذي أسسه جلالة المغفور له الملك الحسين (رحمه الله) ورفع رايته جلالة الملك عبدالله لا يمكن فصله عن ماضي التجربة السياسية في الأردن أو أن يتخطى مرجعيتها الدستورية ففي تمثل الماضي بأحداثه المختلفة وطروحاته المتعددة خير دليل لفهم الحاضر واستيعاب معطياته ولعل التحولات الرئيسية بعد (١٩٨٩) وهي تحولات حاسمة في العملية السياسية قد عملت على بناء قاعدة للعمل الديمقراطي حيث التقت إرادة الشعب مع تطلعات القيادة بصورة تحولت فيها الإرادة الجماعية المتشرفة لآفاق المستقبل إلى مجموعة قرارات وتشريعات كان من شأنها تفعيل أحكام الدستور الأردني.

إن إجراء الانتخابات النيابية في أواخر (١٩٨٩) بحرية ونزاهة وما أثمر ذلك عن قيام مجلس نيابي حقيقي، وصدور الميثاق الوطني الذي تبناه ورعاه وبارك قراراته المغفور له جلالة الملك الحسين في عام (١٩٩٠) وهو أوسع من أن يكون عقداً وطنياً بل هو عقد اجتماعي وطني للعمل الجاد وإرساء دولة القانون وليس بأقل أهمية من ذلك إلغاء الأحكام العرفية وإلغاء قانون الدفاع عام (١٩٣٥) وصدور القوانين الأخرى[١].

إن بهذه الأحداث السياسية الكبرى اكتملت المنظومة التشريعية في الأردن التي كان من شأنها إتاحة الفرصة لكل فرد أردني سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصية اعتبارية أن يعمل على بناء الوطن الأردني من موقعه. وأن يأخذ دوره في الحياة العامة وبالاتجاه الصحيح.

بعد أن ظهرت بوادر انفراج سياسي مشرعة الأبواب أتاحت للأحزاب السياسية القديمة والحديثة أن تعبر عن أهدافها وطموحاتها في العمل الوطني بكل حرية وشفافية.

---

(١) ينظر: مجموعة من الباحثين– الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن، ص ٣٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إننا لا يمكن لنا الحديث عن الحياة السياسية وتحديات بناء الأحزاب في الأردن وأبعاد التجربة الحزبية في وطننا إلا من خلال رصد هذا النشاط منذ مراحله الأولى إلى ما هو عليه الآن ولهذا السبب قمت بتقسيم ذلك على (ثلاث مراحل):

أولاً: مرحلة نشوء الإمارة إلى (١٩٤٦) وقد مضى الحديث في هذا.

ثانياً:مرحلة الخمسينيات في ظل قانون الأحزاب: (قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (٣) لسنة (١٩٥٤) وقانون الأحزاب السياسية رقم (١٥) لعام (١٩٥٥).

ثالثاً: مرحلة عام (١٩٨٩) إلى يومنا هذا:

إذ صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام (١٩٩٢) وقانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لعام (٢٠٠٧).

ويمكن تصنيف الأحزاب السياسية الأردنية على الساحة الأردنية في هذه الفترة إلى أربعة تيارات هي:

١- أحزاب قومية.

٢- أحزاب دينية.

٣- أحزاب يسارية.

٤- أحزاب ليبرالية (وسطية).

وقبل الحديث عن كل تيار من هذه التيارات وما يدخل ضمن دائرته من أحزاب لا بد لنا من تثبيت الملاحظات الآتية:

أولاً:على صعيد التوجهات السياسية للأحزاب الأردنية فإنه على الرغم من وجود مساحة من الالتقاء بين أكثر هذه الأحزاب كما يبدو من خلال خطابها المعلن لا سيما المتعلق ببعض القضايا الوطنية والقومية فإن التباين بين أكثرها واضح من خلال آليات العمل التي يعتمدها كل حزب في مدى قربها أو بعدها عن الخطاب السياسي الرسمي للدولة في مثل هذه القضايا.

ثانياً:إن عدداً من هذه الأحزاب التي ظهرت في هذه الفترة تعد امتداداً لبعض المنظمات الفلسطينية نذكر على سبيل المثال (حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني) وهو امتداد لمنظمة الجبهة الشعبية. وحزب الشعب الديمقراطي الأردني الذي يشكل امتداداً لمنظمة الجبهة الشعبية أيضاً.

ثالثاً:إن أكثر الأحزاب الأردنية لا تملك امتدادات خارج العاصمة الأردنية على الوجه الفعلي والعملي[١].

---

(١) ينظر: عربيات– د. عبداللطيف– رؤية في واقع العمل السياسي في الأردن– الدولة الأردنية ونشأتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا فإنه يمكن تصنيف هذه الأحزاب التي نشأت بموجب قانون الأحزاب السياسية عام (١٩٩٢) على النحو الآتي:

- الأحزاب الإسلامية.

- الأحزاب القومية.

- الأحزاب الاشتراكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : (الأحزاب الأردنية) رؤية تحليلية

تبين من خلال القراءة التحليلية للأحزاب الأردنية ما يمكن إيجازه بالآتي:

أولاً: حجم الأحزاب السياسية الأردنية وبنيتها: بلغ عدد هذه الأحزاب أكثر من خمسة وثلاثين حزباً منذ صدور قانون الأحزاب السياسية عام (١٩٩٢)، "وعلى الرغم من أنه لا توجد أرقام وبيانات متاحة حول حجم الأحزاب السياسية وعضويتها في الأردن فإنه يمكن القول استناداً إلى جملة من الدراسات السابقة إن أكثر هذه الأحزاب لا يتجاوز عدد أعضائها المئات[١].

ثانياً: إن هذه الأحزاب من حيث اتجاهاتها السياسية والفكرية أصناف متعددة وهذه الأصناف تبرز لنا التقاطعات أو الاختلافات بين مواقفها السياسية واتجاهاتها الفكرية. فمن أحزاب ذات اتجاه إسلامي أو اتجاه قومي إلى أحزاب ذات اتجاهات يسارية أو وسطية أو وطنية.

ثالثاً: ومهما يكن لنا من نقد أو نظر في هذه الأحزاب فإن المؤشر الإيجابي الأعلى لها أنها محرك سياسي فاعل في اللعبة السياسية على اختلاف معتقداتها وأفكارها، وهي أيضاً وجه من وجوه الديمقراطية والحرية في البلد المعين ومنه الأردن.

رابعاً: أنها تعكس ما يحتويه كل مجتمع من اتجاهات في الأنشطة السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية وتتلاحق عندنا الأسئلة:

- ما هي مواقع الأحزاب والقوى السياسية في الأردن؟
- ما هي مواطن الضعف في أداء الأحزاب ونشاطاتها؟
- ما هي طبيعة مشاركتها في المجتمع السياسي؟
- ما هي موقع الإنسان في بنياتها؟
- إلى أي مدى تؤثر البنية المجتمعية في الظاهرة الحزبية وعلى العكس؟
- إلى أي مدى تسهم الأحزاب والقوى السياسية في تنمية الثقافة الديمقراطية فكراً وممارسة؟
- ما هو دور الأحزاب وموقعها في عملية التطوير والتنمية المجتمعية؟

هذه الأسئلة وغيرها بحاجة إلى إجابات قد يخرج البحث عن دائرته المحددة له إذا أريد لها هذه الإجابات، لكونها- تهدف إلى نقد التجربة الحزبية- وهذه عملية فوق طاقة البحث، ولكنها من جهة ثانية تنطلق من الإقرار بأهمية الظاهرة الحزبية وضرورتها المجتمعية، على الرغم من أنها تفترض أن الحزبية في وضعيتها الراهنة قد اخترقتها جملة من الظواهر والمؤشرات السلبية فتحول بعضها إلى إنتاج السائد بأشكاله المتنوعة، الأمر الذي يعزز مواقع بعضها ويؤزم أحوال وواقع بعضها الآخر.

---

(١) مجموعة من الباحثين– الأحزاب السياسية في العالم العربي، ص ١١٧ "بتصرف".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إننا نعترف بضرورة وجود الأحزاب في المجتمع الديمقراطي المعين ونقر بأن المطلوب من الأحزاب أن تؤدي وظائف محددة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد المعين.

ومن بين هذه الوظائف التي يجب أن تكون ما يوجز بالآتي:

أ. أن تكون صلة بين الحاكمين والمحكومين. لا سيما في البلدان القائمة على الديمقراطية النيابية حيث يعهد فيها الشعب بالسلطة لنواب يمثلونه بحيث لا يكون عليهم سلطان إلا عند انتخابهم، (إن التقاء الشعب بنوابه يتيح الفرصة لمناقشة المسائل العامة، وأفراد الشعب لا يمكنهم التأثير في النواب إلا عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه، وهكذا توجد صلة دائمة بين فريقي الشعب يمكن الاستفادة منها لتحقيق ما فيه صالح الدولة)[1].

ب. توضيح مشكلات الشعوب وبسط أسبابها واقتراح وسائل حلها والمساعدة على تكوين نخبة ممتازة يعهد إليها بالحكم.

جـ. إن أكثر الحكومات الحديثة في الدولة الديمقراطية قصيرة العمر وكثير من المشروعات والأهداف الحديثة تحتاج إلى زمن طويل لكي تخرج إلى حيّز التنفيذ. ولا يكفي فيها وفي متابعتها مجهود فرد.

د. تجسيد المثل العليا في المجتمع وتأكيد الأفكار القانونية وتنمية الوعي السياسي لدى المواطنين حتى يمكنهم من تحديد مرشحيهم بصورة صحيحة.

ومن غير الأحزاب قد تجد الجماهير نفسها غير قادرة على اختيار مرشحيها فتتوجه إلى الشخصيات البارزة أو التقليدية.

إننا كما مضى القول نعترف بضرورة وجود الأحزاب وندرك ما يجب أن تكون عليه من أهداف سامية وتوجهات تصب في مصلحة الشعب ولكننا لا نستطيع أن نغفل مظاهرها السلبية فيها، ونحن إذ نحاول بإخلاص بيان ذلك إنما ننطلق من مبدأ المصلحة العامة للوطن والديمقراطية وللأحزاب نفسها.

وهذا المنطلق يتجه بنا إلى طلب التصحيح وتجاوز كل مظهر من مظاهر الخلل السائد.

إن تقييماً حقيقياً لدور الأحزاب الأردنية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية يتطلب من الباحث توجيه البحث في مستويين أساسين هما:

الأول: مستوى علاقة هذه الأحزاب بالمجتمع والدولة.

الثاني: مستوى حياة الأحزاب نفسها والواقع الذي تعيشه وهذا ما سنفصل فيه القول.

- المستوى الأول:

إن الناظر للبرامج والمبادئ المعلنة للأحزاب السياسية الأردنية يلحظ تركيز هذه الأحزاب على مد العلاقات الجيدة والفاعلة بالمجتمع والتصالح مع قضاياه المركزية، وتطلعاته على المستويات الحياتية كافة، ونحاول في النقاط الآتية الوقوف على أبرزها.

---

(1) الطماوي– ص ٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- على المستوى الداخلي:

تؤكّد أغلب الأحزاب في برامجها المعلنة الآتي:

أولاً: الإيمان بالمساواة بين أبناء الوطن في الحقوق والواجبات دون تمييز في العرق أو اللون أو الجنس. وكفالة الحق الذي كفله الدستور للمواطن الأردني باعتباره قيمة وكياناً- يجب العمل من أجل تحسين حياته على المستويات كافة.

ثانياً: النضال من أجل حقوق الإنسان الأردني التي كفلها الدستور وذلك بمنع الاعتقال والتعذيب بسبب الانتماء السياسي أو الرأي، وضمان حرية العمل السياسي وتشكيل النقابات المهنية والنوادي والمؤسسات الجماهيرية، والاهتمام بزيادة الوعي بأهمية الشخصية القومية والتراث العربي الإسلامي، واعتماد برامج لدراسة هذا التراث ولإعادة الاعتبار له، وتطوير كل ما يرتبط بالوجدان الشعبي منه

ثالثاً: تأكيد أن طاقات الشباب الأردني هي الأدوات الرئيسية في عملية البناء ولا بد من استثمار هذه الطاقات واستغلالها بالشكل الأمثل على وفق أفضل الأساليب، وعلى قاعدة العدل والمساواة في توزيع الفرص، واعتبار المرأة نصف المجتمع ولا بد من استغلال طاقاتها المعطلة لتصبح عنصراً فاعلاً في المجتمع يسهم إسهاماً حقيقياً في عملية الإنتاج والعمل من أجل إخراج دور المرأة من دائرة التنظير إلى دائرة الفعل.

رابعاً: تأكيد وجوب دعم القوات المسلحة الأردنية وتعزيز قدراتها، بوصفها درع الوطن، فالأردن بقدر ما هو عزيز على أهله ينبغي أن يكون دوماً عصياً على أعدائه للنيل منه، وعلى القوات المسلحة الأردنية واجب قومي هو الدفاع عن الوطن ومكتسبات الأمة وحماية المواطن الأردني من أن يتعرض لأي اعتداء.

خامساً: تأكيد أن الإسلام عقيدة الأمة ومنهج حياة أبنائها ولا يجوز الطعن بهذا الدين الذي يمثل كل قيم الحق والخير والعدل والإيمان المتمثلة بمبادئ العقيدة الإسلامية. التي تدعو أيضاً إلى احترام حرية الآخرين ومعتقداتهم الدينية فالإسلام دين سلام ومحبة واتحاد.

سادساً: العمل على بناء مؤسسات المجتمع الأردني وترسيخ عملها وحمايتها قانونياً والتمسك بالخيار الديمقراطي والتعددية السياسية وقيام علاقات ديمقراطية بين الأحزاب والقوى السياسية الأردنية من أجل الوصول إلى وحدة شعبية منسجمة والقضاء على النزعات الإقليمية والعشائرية والطائفية وتوحيد أبناء الشعب من أجل الوصول إلى الأهداف الوطنية العليا.

سابعاً: إعادة صياغة السياسة الاقتصادية بعيداً عن الإملاءات الخارجية وإعادة الاعتبار للقطاع العام على وفق أسس جديدة تقوم على الكفاية والإنتاجية وتشجيع القطاع التعاوني والاستثمارات الصغيرة وتوجيه الرأسمال الوطني للنشاط الإنتاجي وتوسيع التعاون الاستثماري. وإنجاز إصلاح إداري، حقيقي في الدول يقضي على الفساد والمحسوبية والامتيازات غير المشروعة.

ثامناً: انتهاج سياسة تربوية وطنية ديمقراطية وصون المصالح المادية والروحية للشبيبة والطلبة والمعلمين والمهنيين والمثقفين وتعزيز الهوية الوطنية وإبراز الشخصية الأردنية بقيام ثقافة وطنية ترتكز على تنمية الروح الدينية، والوعي الوطني وتطوير النظام التربوي، والارتقاء بأركان العملية التربوية، مع التركيز على العناية القصوى بالمعلم، وتوفير أفضل الحوافز المهنية والمعيشية له، وتوجيه التعليم الأساسي إلى بناء قدرات الطالب على التفكير الحر والمحاكمة الواعية، وتأهيل الطالب الجامعي للإنتاج المتناسب مع قدراته وحاجات المجتمع، والتوسع في برامج التدريب وتوطين التكنولوجيا، وإنشاء مراكز البحث العلمي الأساسي والتطبيقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: توفير فرص العمل المنتج لكل مواطن ذكراً أم أنثى وضمان الأجر العادل له وتوفير التشريعات التي تصون حقوقه وتطلق طاقاته وتضمن شيخوخته. وإيلاء القطاع الزراعي رعاية خاصة وحماية الأراضي الزراعية من الاعتداء السكني والصناعي عليها وعوامل الطبيعة، والتوسع المبرمج في الخدمات الزراعية بكل أشكالها وتشجيع الصناعات الغذائية وإتاحة الفرصة للمواطنين لاستثمار الدولة.

عاشراً: تأكيد دولة القانون التي يعيش فيها المواطن بحرية وكرامة، والتساوي أمام القانون، وفرص العمل وتأكيد أن المرتكزات الأساسية للعدل الاجتماعي تقوم على المساواة التامة بين المواطنين، ولذلك يجب المحافظة على استقلال القضاء ومنع التدخل في شؤونه، وتوفير البيئة المناسبة والحوافز المجزية للقضاة، وتحديث إجراءات التقاضي وتبسيطها وسرعة تنفيذ الأحكام القضائية.

- على المستوى العربي:

تؤكّد أكثر الأحزاب المبادئ العامة والمرتكزات فيما يخص الجانب العربي ونذكر من ذلك الآتي:

أولاً: تدعو أكثر الأحزاب إلى تحقيق التضامن العربي، والخروج من حالة التجزئة التي فرضها الاستعمار، وتجاوز كل عناصر التشتت، وعوامل الفرقة وتحقيق أكبر قدر ممكن من أوجه الوحدة العربية، والسماح بانسياب عناصر الإنتاج بحرية بين أقطار الوطن العربي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة الخصوصية والمصالح القطرية.

ثانياً: تأكيد أن القضية الفلسطينية قضية عربية تتحمل مسؤوليتها جميع الدول العربية لتحرير الأرض وإعطاء الشعب الفلسطيني حقه في هويته وتقرير مصيره وبناء دولته المستقلة.

ثالثاً: دعم نضال القوى الشعبية في كل قطر من أجل إنهاء أي شكل من أشكال الضغط والقمع واعتماد الديمقراطية والمشاركة الشعبية أساساً للحكم وقاعدة لبناء الوحدة العربية على أساس الخيار الطوعي.

رابعاً: مناهضة مشاريع التوطين وتأكيد واقع الاندماج بين أبناء الشعبين على أرض الأردن في نسيج اجتماعي واقتصادي متكامل ومتجانس.

- المستوى العالمي:

أولاً: تدعو أكثر الأحزاب في برامجها المعلنة إلى انتهاج سياسة خارجية متحررة مناهضة للإمبريالية والصهيونية.

ثانياً: الانطلاق من تصورات واعية لديناميات توازن القوى والمصالح في العالم بما يدعو إلى أن يكون الأردن عضواً فاعلاً على الساحة الدولية.

ثالثاً: الإسهام في النضال ضد كل أشكال الاحتلال والعدوان والعمل على بناء مجتمع إنساني متعاون ومتفاعل وخال من كل أشكال العدوان، تتعاون فيه الأمم وتتفاعل فيه الشعوب لخدمة الحرية والعدل.

رابعاً: تنمية كل أشكال التعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والفني بين الأردن ودول العالم بشرط بناء ذلك على تكافؤ الفرص والاحترام المتبادل على المستوى الرسمي والشعبي والمنظمات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه وغيرها مجمل التوجهات والأهداف الرئيسية التي طرحتها الأحزاب السياسية الأردنية والناظر فيها يجد أنه من الإنصاف أن نقيم بعض الجوانب الإيجابية التي تتسم بها أكثر الأحزاب الأردنية موجزةً بالنقاط الآتية:

أولاً: الطروحات المعتدلة:

إن أكثر الأحزاب الأردنية كما نرى تطرح مبادئ وأهدافاً أكثر اعتدالاً، وذلك باختيارها اللعب ضمن قائمة الوطن أولاً، فمارست طبقاً لقوانين العمل السياسي ووفقاً لما تسمح به السلطة السياسية من مساحات وميادين متعددة الأوجه، وهو الاختيار الذي تطور مع مطلع التسعينيات إلى مرجعيات متباينة بشراكة أطلق عليها (تنسيق أحزاب المعارضة)، وهذا الاندماج أُريد بموجبه لما يسمى بالتيار المعارض أن يحقق الشرعية الوطنية بانسجام وتناغم مع الشرعية الدينية والقومية مما أعطى ومنذ بداية تأسيس هذه اللجنة حضوراً مميزاً في مختلف ساحات العمل السياسي والاجتماعي، وأضفى على الساحة السياسية الأردنية حالة من الحراك الجديد تزامنت مع ممارسة السلطة الحكومية دورها في إيجاد قانون الأحزاب السياسية عام (١٩٩٢) الذي تكفل بكل شفافية بتوجيه الأحزاب إلى تلك النقطة المهمة في مفاصل الحياة العامة في الوطن الأردني[١].

ثانياً: المصالحة في المجتمع:

إن العلاقة بين الأحزاب والمجتمع تحكمها ظروف تاريخية بقدر ما تحكمها مسيرة تطور النظام السياسي والمشاركة السياسية في المجتمع الأردني ويمكن القول (إن الطريقة التي تطورت بها علاقة النظام السياسي بالمجتمع تؤثر بصورة مباشرة في علاقة الأحزاب بالمجتمع ومن الملاحظات الأساسية على علاقة الدولة بالمجتمع والتواصل مع فئاته المختلفة والاستماع إلى همومه ومشاكله ومحاولة التعامل معه قد أعطى الدولة هذه الميزة فقد كان لها اليد الطولى في تحريك وتنمية المجتمع)[٢]، ولم يكن على ما نرى دورٌ للأحزاب في ذلك يتخطى دور الدولة، ولكننا لا نعدم أن أكثر الأحزاب الأردنية حاولت التصالح مع المجتمع والنضال من أجل النهوض بمصالحه وتحقيقها. كما أن طلب المصالحة مع المجتمع افترض تنمية مبدأ التنوع، وقبول الآخر، والحوار الهادف.

ثالثاً: الموقف السلمي:

الأحزاب الأردنية أحزاب سياسية وطنية ليس فيها منطلق للعسكرة والعنف والتصادم، وليس فيها ذات حزبية فعالية في نظرتها إلى نفسها، أو متعاكسة مع الآخر، أو محرضة عليه أو مشككه بوطنيته، وأهدافه وغاياته وسلوكه ... الخ. وليس من بينها من اتخذ موقفاً متأزماً أو تحول إلى اشتباك عنيف مع غيره من الأحزاب أو مع السلطة الحاكمة.

---

(١) العضايلة، محمد، الأحزاب السياسية الأردنية وتحولات الزمن السياسي، جريدة الرأي، الثلاثاء، ٥ شباط- ٢٠٠٢، ص ١٧.

(٢) عمل جماعي: الأحزاب السياسية في العالم العربي، ص ١٢٥ "بتصرف".
وينظر: أشتي- شوكت- الأحزاب اللبنانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: وضوح الهوية الحزبية:

على تعدد الأحزاب الأردنية وتكاثرها لم نجد من بينها من غابت عنه الهوية الوطنية، أو أخفى أهدافاً من التعصب للمنطقة، أو الطائفة، أو المذهب، أو عرف عنه أنه في ظل حماية أجنبية يخدم مصالحها على حساب مصالح الوطن.

خامساً: سلامة المستلزمات المادية:

على الرغم من الضائقة المادية التي عليها أكثر الأحزاب الأردنية لم يكن بينها من عمل وكأنه معتمد لهذا الطرف أو ذاك بما يفقد الحزب المعين توازنه ويشوّه شخصيته وطروحاته، ويفقدها مصداقيتها بل يطيح بالحزب كلّه، فالحزب الذي تُخترق بنيته لا وجود له على الساحة الوطنية.

سادساً: غياب التأثيرات الخارجية:

وتبعاً للفقرة السابعة نجد من الإنصاف القول بانعدام التأثيرات الخارجية على الأحزاب السياسية الأردنية. فليس هناك مدى لأي حضور أو هيمنة خارجية على الأحزاب والتشكيلات الأردنية.

- المستوى الثاني:

وفي هذا المستوى سنتناول باختصار حياة الأحزاب الأردنية نفسها والواقع الذي تعيشه، وما يمكن أن يوجه إليها من نقود وما يمكن تسجيله عليها من مآخذ.

أولاً: في الأهداف والمبادئ:

نرى في أغلب الأهداف المعلنة لأكثر الأحزاب الأردنية أنها تشكل في الواقع أهدافاً ومبادئ يمكن أن يقال إنها (تحصيل حاصل) إذ إن هذه الأهداف والمبادئ وأكثرها أهداف وطنية قيمية ملزمة لكل فرد من أفراد الشعب سواء انضم إلى حزب أو كان خارجه.

فقد يرد من الأهداف والتوجهات لبعض الأحزاب الأردنية ما يدعو- مثلاً- إلى الالتزام بالقوانين والأنظمة، والإيمان بالهوية الوطنية الأردنية، وتحديث الخدمات العامة والعناية بالتنمية الاجتماعية، والمحافظة على مصادر المياه وتنميتها، وغير ذلك من الأهداف الخدمية والقيمية التي يجب أن يؤمن بها الجميع.

ثانياً: كثرة الأحزاب:

تكاثرت الأحزاب الأردنية على نحو غير طبيعي فقد وجدنا ما يقارب الأربعين حزباً، وعلى الرغم من أن هذه الكثرة قد تكون مؤشراً واضحاً على سيادة مبدأ الديمقراطية والحرية التي كفلتهما القوانين، وأنّ التعددية الحزبية ليست نقيضاً للوحدة إلا أن هذه الكثرة قد أدت إلى تشرذم أكثرها وغياب أي دور لها على الساحة السياسية، ولم نعد نلحظ أية حالة من استمرار هذه الأحزاب أو وضوح فعلها فلم يكن لبعضها أية منابر إعلامية أو صحف خاصة بها أو مؤسسات فاعلة تذكر[1].

---

(1) مجموعة من الباحثين، الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن، ص ١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إن الخلل قد امتد حتى إلى بعض الأحزاب التي كان لها حضور على الساحة السياسية ونشير هنا إلى حزب جبهة العمل الإسلامي الذي شهد عدداً من حالات الاستقالة أو الإقالة منذ بداية تأسيسه وهذه الظاهرة كما يقرر أحد أقطاب هذا الحزب (تزداد في مواسم معينة والذي يحصل بين الفنية والأخرى هو اختلاف على موقف أو سياسة أو مصلحة)[1].

وقد أدى هذا إلى تراجع في عدد المرشحين الفائزين بعضوية مجلس النواب في عام (١٩٩٣) و(٢٠٠٧)، مقارنة بالفائزين من الأخوان المسلمين عام (١٩٨٩)، فضلاً عن الخسارة الفادحة في الانتخابات البلدية.

ثالثاً: عدد الأعضاء:

على الرغم من تكاثر الأحزاب الأردنية في صورة غير طبيعية مما يصح فيه قول الملك الراحل جلالة الحسين بن طلال "رحمه الله" معلّقاً على كثرة الأحزاب: (إنّ كثرة الزحام تعيق الحركة). فإن من هذه الأحزاب ما عدد أعضائه المنتمين إليه أقل بكثير من عدد (المؤسسين) لبعض الأحزاب الأخرى ودوننا على سبيل المثال (الحزب العربي الأردني) الذي عدد أعضائه (٦٠) عضواً، و(حزب الخضر) وعدد أعضائه (٢٠٠) عضو، و(حزب الأنصار الأردني) وعدد أعضائه (٤٢٥).

رابعاً: المكاتب والفروع:

بعض الأحزاب لا يوجد لها إلا مكتب متواضع في العاصمة عمان دون غيرها من مدن المملكة، بل أن هناك أحزاباً اكتفت بمكتب واحد خارج العاصمة كما هو شأن (حزب العمل الأردني) الذي يمتلك مكتباً واحداً في إربد، و(حزب الرفاه الأردني) الذي له فرع واحد في الزرقاء فقط.

خامساً: الانقسام والتشرذم:

كان لحوادث أيلول سنة (١٩٧٠) وما تلاها من أحداث أثر كبير في مسيرة الأردن السياسية وفي مسيرة الأحزاب ذات الطابع القومي خاصة فقد منيت هذه الأحزاب بالانقسام والتشرذم والانحسار وزاد من تشرذمها اتفاقيات (كامب ديفيد) سنة (١٩٧٨)، والحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠- ١٩٨٨)، واستمر الشلل والتفتّت والانحسار في تلك الأحزاب (مع عودة الحياة الديمقراطية إلى الأردن في أعقاب أحداث نيسان سنة (١٩٨٩). ومع صدور قانون الأحزاب السياسية سنة (١٩٩٢)، لم تتمكن الحركة القومية من لم شملها وتحقيق التماسك بين شتاتها، على الرغم من مسارعتها لتكوين عدة أحزاب قومية منها: (حزب البعث العربي الاشتراكي)، و(حزب البعث العربي التقدمي)، و(حزب الوحدة الشعبية (الوحدويون))، و(حزب العمل القومي)، و(حزب الأرض العربية)، يزاد عليها حزب الشعب الديمقراطي (حشد)، وهو حزب ذو أصول قومية وتوجه ماركسي-لينيني، وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطية الأردني، وكلاهما يرجعان في أصولهما إلى الجبهة الديمقراطية والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين[2].

---

(١) مجموعة من الباحثين، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، ص ٣٥٨.

(٢) مجموعة من الباحثين، الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن، ص ١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: تعبئة الجماهير وإقناع الشارع :

لم تفلح أكثر الأحزاب الأردنية من إقناع الشارع الأردني بجديتها أو صلاحيتها بدلاً مطروحاً للنظام السائد الذي استطاع أن يستقطب الجماهير وأن يعمل لصالحها، ولم يكن لأكثر هذه الأحزاب القدرة على تعبئة الجماهير إذ كيف ستتمكن من ذلك وهي لا تمتلك قواعد شعبية ممتدة.

سابعاً: الشعارات والبرامج:

نجد في أكثر الأحزاب الأردنية خلطاً بين الشعارات والبرامج بل إن بعضها يتشابه حتى في شعاراته وشاراته إلى حد التكرار المملّ.

ويصل الأمر إلى أن بعض هذه الأحزاب يجمع مبادئه وتوجهاته تحت شعار خدمي لا يمت للسياسة بصلة كما هو الحال على سبيل المثال في (حزب الخضر الأردني) الذي ينضوي شعاره تحت (أردن نظيف خالي من التلوث) بل إن من هذه الأحزاب بلا شعار ولا إشارة ومن غير أهداف أو برنامج معلن ومحدد[١].

ومع إيماني بأن الشعارات وحدها قد لا تفيد، ولا بد من تقديم أشياء ملموسة، أشياء تعمل على تنمية الحياة السياسية، وتطوير الديمقراطية، والتفاهم على قواسم مشتركة متجهة إلى خير الحياة العامة والمصالح الاجتماعية والوطنية، لم تتمكن الأحزاب السياسية الأردنية حتى اليوم (من التقدم بمشروع مشترك إلى الحكومة يتضمن التعديلات المتفق عليها سلفاً على قانون الانتخابات النيابية مثلاً، وإن من الطبيعي أن تختلف الأحزاب تعدداً وتسميات وآراء ووجهات نظر، ولكن ليس من الطبيعي أن تفشل في التفاهم والاتفاق على صيغة مشتركة حول موضوع ما)[٢].

ثامناً: التمثيل السياسي:

إنه على الرغم من تاريخ الأحزاب السياسية الأردنية الطويل لكنها لم تكن بالفاعلية المطلوبة التي تسمح لها ببناء ما يسمى بالتمثيل السياسي في المجالس النيابية المتلاحقة، فكانت الإخفاقات هي العنوان الأبرز لتلك الأحزاب، وهذا يعود إلى وضعية الأحزاب وطروحاتها وفلسفاتها في التعاطي مع المواطن ومحاولة استقطابه فكان أكثرها يبدو وكأنَّه غريب عن هذا الوطن وقد كان الاتجاه الشعبي السائد فيما نرى- مع من يرى- هو المحرك للطروحات العشائرية وهو ما عبرت عنه نتائج الانتخابات النيابية لأكثر من مجلس نيابي[٣].

تاسعاً: سيادة التيارات الوسطية:

من المعروف أنَّ التيار الغالب في الأردن تيار وسط مؤلّف من شخصيات تنتمي إلى عوائل أردنية وفلسطينية ممثّلة لفئات المجتمع المختلفة، (وهذا التيار الوسط تيارٌ غير محزّب مع أنّه مهتم بالحياة السياسية وتفاعلاتها)[٤]

---

(١) ينظر نفسه، ص ٢٨٥- ٢٨٦.

(٢) ينظر: مجموعة من الباحثين، الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن، ص ٥٠.

(٣) ينظر: العضايلة- الأحزاب السياسية الأردنية وتحولات الزمن السياسي، ص ١٧.

(٤) مجموعة من الباحثين- الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن- ص ٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استطاع هذا التيار في أكثر من زمن أن يكون مؤثّراً في الحياة الحزبية يستقطب بعضاً من أفرادها أحياناً كثيرة وقد تستقطب هي بعض فئاته أحياناً أخرى، زد على ذلك إن العامل الأهم في العملية السياسية والانتخابية على وجه التحديد تتمثل في تركيبة الرأي العام في الأردن، (فالمعلوم أن القاعدة الانتخابية في الأردن ومنذ نشوئه مبنية على اعتبارات عشائرية، وعلى الرغم من حدوث بعض الاختراقات الحزبية الضئيلة أحياناً وبخاصة من الإخوان المسلمين، إلا أن تلك القاعدة لم تتغير بل كان الأخوان المسلمون أنفسهم يلجأون في كثير من الأحيان إلى اختيار مرشحيهم من أبناء العشائر الذين انضموا إليهم لتحقيق هذا الاختراق.

ممّا أدّى إلى عدم تجذر الحياة الحزبية حتى الآن، ولا تزال درجة الاقتناع بها في الوسط الأردني متدنية ... ولعلّ المفارقة الواضحة أيضاً أن الواقع العشائري مفكّك وضعيف وخال من القيادات المؤثّرة، ومع ذلك فهو المتحكم الأقوى بفرز الأغلبية البرلمانية، الأمر الذي يضطر أكثر الأحزاب إلى الارتماء في حضن العشائر لإنجاح رموزها).

عاشراً: الاخفاقات المتكررة:

على الرغم من أن للأحزاب السياسية الأردنية حضوراً ممتداً على مساحة طويلة من الزمن لكن أكثر هذه الأحزاب إخفاقات متوالية بسبب عوامل كثيرة مرَّ ذكر أكثرها ونزيد عليه الآتي:

أ-عدم وجود التمويل الكافي.

ب-عدم التشجيع من القواعد الشعبية.

جـ-التحيز ضد العمل الحزبي متجذراً في المجتمع وفي بعض الساسة.

د-وضعية الأحزاب وأطروحاتها وفلسفاتها في التعاطي مع المواطن وضعف إمكاناتها في استقطابه للعمل الحزبي.

هـ-المرجعيات المتباينة في الحزب الواحد من جهة وفي الأحزاب السياسية فيما بينها.

و-عدم قدرة أكثر الأحزاب على محاسبة الذات، وتحمل المسؤولية والتواضع في نظرتها لأفكارها ومبادئها وعقائدها.

أخيراً إنّ تعاظم الشهوة نحو السلطة وحب المشاركة فيها، ومحاولة تعزيز الحضور في أيّ موقع من مواقعها التنفيذية والتشريعية أو غيرهما من غير شروط تشترطها هذه الأحزاب على أنفسها وأهدافها وبرامجها يفقد الحزب المعين اهتمامه بالحياة وبالناس وتبعاً إلى ذلك يفقد فعله في أوساط الشعب، بل يكون مجرد عنوان قد لا يمكن لأكثر الناس الوصول إليه.

إننا مع مشاركة الأحزاب في أي موقع من مواقع الحياة السياسية: التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها؛ لأنَّ من أبرز أهداف الأحزاب كما هو معروف المشاركة في هذه المواقع، والحزب إذا فقد روح السعي للوصول أو المشاركة في العمل السياسي أو القضائي أو الإداري داخل مؤسسات الدولة لا يمكن اعتباره حزباً، مع تأكيد تحديد الأسلوب الأمثل للمشاركة السياسية والوصول إلى المواقع التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية، أو غيرها. وهو الأسلوب المعتمد على الديمقراطية وإفرازاتها وسلوكياتها وقيمها وأخلاقياتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الحزب- أيّ حزب- مجال للإعداد والتربية والمواطنة الحقة، والديمقراطية، والحوار، والاختلاف البناء، والوضوح، ونكران الذات، وأن يكون قناة للتواصل مع الناس والسلطة، والمشاركة في الشأن العام، والالتزام بالمبادئ الوطنية، والقوانين المرعية، والانضباط الصارم، والحزب- أيّ حزب- من غير أن تصحّ فيه هذه المواصفات البناءة يكون كزجاج النافذة نرى الأشياء من خلالها على الرغم من أن هذا الزجاج يفصلنا عن تلك الأشياء. إن التجربة الحزبية في الأردن على تراثها وعراقتها لا تزال تجابه تحديات كثيرة منها:

الشرذمة، والجهوية، وعزوف المواطنين عن العمل الحزبي، وغياب البرامج السياسية والوطنية والاقتصادية، والاجتماعية، التي يمكن تحقيقها على أرض الواقع، وتمسّك بعضها بأيديولوجيات وشعارات ثبت فشلها في تجارب الشعوب الأخرى. ومع هذا تظل هذه الأحزاب مؤسسات وطنية يتوجب رعايتها، وتشجيعها، ومعاونتها على أن تتخّطى ما تمرَّ به من مراحل صعبة كي لا تعيش على هامش الحياة.

هذا من جهة ومن جهة ثانية ينبغي على هذه الأحزاب أن تعمل على الآتي:

١-تبنّي مفهوم الأردن وطناً وهوية وتاريخاً وقيادة شعاراً مادياً لكل الأحزاب.

٢-التخلي عن أي ارتباط خارجي لأيّ حزب وأي توجه مخالف للقانون والنظام.

٣-إرساء تقاليد الحوار المؤسسي المنظم فيما بين الأحزاب نفسها وبينها وبين القيادة السياسية من طرف ثان بغية تبادل المشورة والعمل النافع والاتجاه نحو المستقبل.

٤-تعميق الشفافية والأداء الديمقراطي.

٥-نبذ كلّ أشكال الجهوية والعرقية والطائفية.

٦-وأخيراً يرى الباحث أنّ على الأحزاب جميعها أن تعمل على وضع برامج عمل محددة على أن تكون برامجها هذه تحمل توجهاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً واضحاً مما افتقده الباحث في أكثر الأحزاب الأردنية التي قام بدراستها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادر البحث ومراجعه

ابن سيده، المحيط والمحيط المحكم- دار الكتب العلمية- بيروت/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

ابن سيده، المحيط والمحيط المحكم، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، لسان العرب- ط٣- دار إحياء التراث- بيروت.

ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، دار إحياء التراث، بيروت.

أبو فارس محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ١٩٨٦، ط ٢، الأردن.

أبو فارس، محمد عبد القادر. النظام السياسي في الإسلام- ط٢- الأردن/ ١٩٨٦.

أبو نوار، معن. تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية- مكتبة الرأي- ٢٠٠٠- ٢٠٠٣.

أشتي، شوكت. الأحزاب اللبنانية- قراءة في التجربة. مؤسسة الانتشار العربي- بيروت/ ٢٠٠٤.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارث، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م، المكتبة العصرية، بيروت، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب، الشيخ هشام البخاري.

بكر بن عبدالله، حكم الانتماء للفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ٢٠٠٦، دار الحرمين، القاهرة.

بني سلامة، محمد تركي. حزب الجبهة الأردنية الموحدة هل يمثل نقطة تحول في مسيرة العمل الحزبي بالأردن؟ (مقال) جريدة الرأي الأردنية- العدد (١٣٥٢٧)- ص (٣٢)- ١٧ تشرين الأول- عمان/ ٢٠٠٧.

الجريدة الرسمية، العدد ١٠٩٣- عمان- كانون الثاني/ ١٩٥٢.

الجوهري، أبو نصر. الصحاح- دار النفائس- الرياض (د.ت).

الجوهري، أبو نصر، الصحاح، دار النفائس، الرياض.

حسن صادق، جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، ٢٠٠٤، ط ٤، مطبعة مدبولي، القاهرة.

حسن، عباس حسن. الصياغة المنطقية للفكر الإسلامي- بيروت/ ١٩٨٨.

حسن، عباس حسن، الصياغة المنطقية للفكر الإسلامي، بيروت.

الحكيم، محمد باقر، الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٢، مؤسسة المنار، بيروت، ١٩٨٧.

الحوارني، هاني وحسين أبو رمان. المجتمع المدني والحكم في الأردن. مركز الأردن الجديد للدراسات- دار السندباد- الأردن/ ٢٠٠٤.

الخزرجي، نصير، مشروعية الأحزاب في الإسلام، ١٩٩٩، الفكر، لبنان.

الخطيب، نعمان أحمد. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة- عمان/ ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطيب، نعمان. وراثة العرش بين حكم الدستور وإدارة الشعب (مقال)- جريدة الدستور الأردنية العدد ١٦١١- الأردن/ ١٩٩٩.

الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ١٤٢٤- ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

د. الرفاعي عبدالله، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنّة، ٢٠٠٦، بيروت.

د. فاروق عمر فوزي، التاريخ الإسلامي، ٢٠٠٥، مجدلاوي، عمان.

الدجاني، محمد سليمان ومنذر سليمان. المدخل إلى النظام السياسي الأردني- عمان/ ١٩٩٣.

درويش، ابراهيم. علم السياسة- دار النهضة العربية- القاهرة/ ١٩٧٥.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.

الدميري، مصطفى، العلاقات العامة في عصر النبوة، ١٩٨٨، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.

الرفاعي، عبدالله. مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة. بيروت/ ٢٠٠٦.

الشاعر، رمزي طه. الأيدولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة- جامعة عين شمس- مصر/ ١٩٧٩.

الطماوي، سليمان محمد. النظم السياسية في القانون الدستوري- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي- بيروت (د.ت).

عبد العاطي محمد أحمد، الفكر السياسي للإمام محمد عبده، ٢٠٠٥، المجلس الأعلى للثقافة، مصر.

عبدالعاطي، محمد أحمد. الفكر السياسي للإمام محمد عبده- المجلس الأعلى للثقافة- مصر/ ٢٠٠٥.

العبدلات، مروان أحمد سليمان. خريطة الأحزاب السياسية الأردنية- دار العبرة- عمان/ ١٩٩٢.

عربيات، عبداللطيف. رؤية في واقع العمل السياسي في الأردن- الدولة الأردنية ونشأتها- مؤسسة عبدالحميد شومان- عمان (د.ت).

العضايلة، محمد. الأحزاب السياسية الأردنية وتحولات الزمن السياسي- جريدة الرأي- الثلاثاء- ٥ شباط ٢٠٠٢.

عمل جماعي، الأحزاب السياسية في العالم العربي- المركز اللبناني للدراسات- بيروت/ ٢٠٠٦.

العنزي، سعود بن ملوح. الجماعات الإسلامية بين العاطفة والتقنين- بيروت/ ٢٠٠٦.

العنزي، سعود بن ملوح، الجماعات الإسلامية بين العاطفة والتقنين، ٢٠٠٦، بيروت.

فاروق، عمر فوزي. التاريخ الإسلامي- دار مجدلاوي- عمان/ ٢٠٠٥.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. ترتيب وتحقيق: د. عبدالحميد هنداوي- دار الكتب العلمية- بيروت/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فريق في باحثي مركز الأردن الجديد للدراسات. الأحزاب السياسية الأردنية- عرض موجز- دار سندباد- عمان/ ١٩٩٧.

قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (١٥) لعام ١٩٥٥.

قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (١٩) لعام ٢٠٠٧.

قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (٣) لعام ١٩٥٤.

قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢.

القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨.

قانون المطبوعات والنشر رقم (٨١) لعام ١٩٩٨ منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٠.

قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الإسلام- ط٩- دار الشروق- لبنان/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط ٩، دار الشروق، لبنان.

قطب، محمد، دراسات قرآنية، ١٠٤٣هـ- ١٩٨٣م، دار الشرق، ط ٤، بيروت.

كوفنر، مايكل. الأحزاب السياسية هل تقود أم تدفع العملية السياسية. مجلة قضايا المجتمع المدني- العدد كانون الثاني- شباط/ ٢٠٠٧.

متولي، عبد الحميد. القانون الدستوري والأنظمة السياسية- الإسكندرية/ ١٩٦٤.

مجموعة من الباحثين الأردنيين، الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن- مؤسسة عبد الحميد شومان- عمان/ ١٩٩٩.

مجموعة من الباحثين. المجتمع المدني والحكم في الأردن- الجزء الثاني- مركز الأردن الجديد للدراسات- دار سندباد- عمان/ ٢٠٠٤.

مجموعة من الباحثين، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة العربية- ط٣- بيروت/ ٢٠٠٢.

مجموعة من الباحثين، الأحزاب السياسية الأردنية- دار سندباد- عمان- الأردن/ ١٩٩٧.

مجموعة من الباحثين، الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن- مركز الأردن الجديد للدراسات- عمان/ ١٩٩٧.

مجموعة من الباحثين، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية- مركز دراسات الوحدة العربية- الطبقة الأولى- بيروت/ ٢٠٠٤.

مجموعة من الباحثين، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة العربية- الطبعة الثانية- بيروت/ ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجموعة من الباحثين، دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن- دار سندباد للنشر- الأردن/ ٢٠٠٦.

مجموعة من الباحثين، عقد في الديمقراطية في الأردن/ ١٩٨٩- ١٩٩٩.

مجموعة من الباحثين، مرحلة ما قبل الاستقلال- الأردن/ ٢٠٠٧.

محافظة، علي. تاريخ الأردن المعاصر- الأردن/ ١٩٧٣.

محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري- القاهرة/ ١٩٧١.

محمد سليم محمد غزوي. الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية- الطبعة الأولى- نشر بدعم من الجامعة الأردنية- ١٩٨٥.

محمد سليم محمد غزوي: نظرات حول ركائز الديمقراطية الأردنية وبخاصة المادة (١٦) من دستور ١٩٥٢ الجامعة الأردنية المجلد العشرون (أ) ملحق ١٩٩٣.

محمد سليم محمد غزوي: نظرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له: دراسات الجامعة الأردنية/ ١٩٩٤.

محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، دار الحديث، القاهرة.

محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- دار الحديث- القاهرة.

محمود- حافظ. الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري- دار النهضة العربية- القاهرة/ ١٩٧٦.

الملك عبدالله بن الحسين. مذكرات الملك عبدالله- المطبعة الهاشمية- عمان/ ١٩٧٠.

الموسى، سليمان. إمارة شرق الأردن- منشورات لجنة تاريخ الأردن- عمان/ ١٩٩٠.

نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانون والواقع السياسي- دار النهضة العربية- القاهرة/ ١٩٩٢.

نظام عساف، الأحزاب السياسية الأردنية- عمان/ ١٩٩٤.

نهر، هادي. الكفايات التواصلية والاتصالية- دار الفكر- عمان/ ٢٠٠٣.

نيقولا. زيادة وآخرون. دراسات في الثورة العربية الكبرى- الشركة الأردنية العالمية للنشر والتوزيع- عمان/ ١٩٦٧.

هاني خير. التطور العلمي للدستور الأردني- عمان/ ١٩٢١- ١٩٨٩.

موقع من الإنترنت: www.jordan.jo المركز الأردني للإعلام.

موقع من الإنترنت: www.Lob.gov.jo التشريعات الأردنية.

موقع من الإنترنت: www.farrjlawyer.com.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الـمــلاحــق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق الأحزاب السياسية الأردنية

القسم الأول: الأحزاب القومية:

١-حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني:

-وأهم ما يمكن ذكره في التعريف الموجز بهذا الحزب يتحدد بالآتي:

-حصل هذا الحزب على الترخيص في ١٨/ ١/ ١٩٩٣.

-شعاره: أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة.

-شارته: خارطة الوطن العربي باللون الأخضر تعلوه شعلة ضمن دائرة ملفوفة بالعلم العربي مع ثالوث الحزب المعروف (وحدة، حرية، اشتراكية) ومقره عمان.

للحزب هيكله التنظيمي وأبنيته القاعدية[١].

ويمكن لنا إيجاز أهداف الحزب وتوجهاته بالآتي:

١-الإيمان بالقومية العربية حقيقة ثابتة من غير التخلي عن القضايا القطرية ووضع الحلول لها بما ينسجم مع الأهداف القومية.

٢-إن الشعب مصدر السلطات.

٣-الإيمان بأن أبناء الوطن متساوون في الحقوق والواجبات من غير تمييز.

٤-الاهتمام بالتربية والتعليم العالي والزراعة والصناعة.

٥-دعم التوجهات الشعبية والوطنية والقومية التقدمية الهادفة إلى تحقيق الوحدة بين أقطار العرب لتحرير فلسطين والإيمان بأن نضال الحزب جزء من النضال العالمي والإنساني[٢].

٢-حزب البعث العربي التقدمي:

-حصل هذا الحزب على الترخيص في ١٣/ ٤/ ١٩٩٣.

-شعاره: وحدة حرية اشتراكية.

-شارته: خريطة الوطن العربي وعلم الثورة العربية الكبرى ويخرج منه العلم الأردني وسنبلتان.

---

(١) ينظر: الحوارني- هاني- الأحزاب.

ينظر: فريق من الباحثين- الأحزاب السياسية الأردنية ص ٦٤- ٦٥.

(٢) ينظر: الأحزاب السياسية الأردنية- ص ٦٥- ٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فروعه: عمان- المركز الرئيسي وفروع للطلبة الأردنيين الدارسين في الجامعات السورية وغير ذلك من الأماكن[١].

ويتلخص فكر الحزب وفلسفته بكونه حزباً قومياً يعتمد الفكر القومي ويناضل من أجل تحقيق مبادئه المتمثلة في وحدة الأمة العربية وحريتها وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة.

٣-حزب العمل القومي (حق):

-حصل هذا الحزب على الترخيص في ١٠/ ١/ ١٩٩٤.

-شعاره: وحدة- تحرير- ديمقراطية- اشتراكية.

-وشارته: خريطة الوطن العربي ينطلق منها شعاع وكتب بداخلها (وحدة- تحرير- ديمقراطية- اشتراكية).

مقره عمان.

وأبرز أهدافه المعلنة: تحقيق الوحدة العربية، وتحرير جميع الأجزاء المحتلة من الوطن العربي. وبناء الجبهة القومية المتحدة على الصعيد العربي.

الاهتمام بزيادة الوعي بأهمية الشخصية القومية والتراث العربي الإسلامي[٢].

٤-حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية:

-حصل هذا الحزب على الترخيص بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٩٣.

-شعاره: كلنا للأردن والأردن لأمته.

-شارة الحزب: العلم الأردني محاط بسنبلة قمح وغصن زيتون. وفي الأعلى شعار الحزب.

مقره عمان.

وأبرز أهدافه الآتي:

١-إعادة النظر في ميثاق جامعة الدول العربية وهيكلتها لتعبر عن حقيقة وحدة العرب وجوداً ومصيراً.

٢-رفض الاحتلال لأي شبر من أرض العروبة أو التنازل عنه.

٣-العمل على تضامن أقطار الديار الشامية وتعاونها[٣].

---

(١) دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن- مجموعة من الباحثين- ص ٢٥٩.

(٢) الأحزاب السياسية الأردنية، ص ٧٥- ٧٧.

(٣) ينظر: الأحزاب السياسية الأردنية، ص ٨١- ٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-حزب الأرض العربية:

حصل هذا الحزب على الترخيص بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٩٦.

ليس للحزب شعار.

شارته: خريطة الوطن العربي مؤطرة باللون الأحمر ومزروعة من الداخل باللون الأخضر ومحاطة بسنبلتي قمح ذهبيتين ومن أبرز مبادئه المعلنة نذكر الآتي:

١-إن هوية الأمة عروبتها وأن قوة الأمة في وحدتها.

٢-الإسلام دين الأمة.

٣-الأردن جزء من الأمة العربية.

٤-ضرورة التكامل الاقتصادي العربي والعمل العربي المشترك[١].

٥-حزب الأنصار العربي الأردني:

حصل هذا الحزب على الترخيص بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٩٥.

شارة الحزب: خريطة الأردن يحيط بها سيف على شكل دائرة.

شعاره: لا يوجد.

من أهم مبادئ الحزب وتوجهاته نذكر الآتي:

١-أن الوطن الأردني بما هو عزيز على أهله يمثل رمزاً بين أقطار الوطن العربي التي تناضل من أجل الوحدة والحرية.

٢-أن الإسلام عقيدة الأمة ومنهج حياة أبنائنا[٢].

٧-حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية:

تأسس سنة (١٩٩٧).

شارته: العلم الأردني وخريطة الوطن العربي وصورة صقر في وسط الشارة.

شعاره: حرية- اشتراكية.

---

(١) ينظر: دليل منظمات المتجمع المدني– ص ٢٦٠.

(٢) ينظر: الأحزاب السياسية الأردنية– ص ٩٢– ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: الأحزاب الدينية

دين الدولة الأردنية هو الإسلام بوصفه رسالة شاملة وعقيدة وشريعة ونظام حياة، والعمل السياسي للتيارات التي وصفت بأنها أحزاب إسلامية يعود تاريخه إلى أكثر من نصف قرن مضى حيث كانت بداية العمل الإسلامي المنظم على صورة جماعة أو حركة سميت آنذاك جماعة الإخوان المسلمين وكان تأسيس هذه الجماعة عام (١٩٤٦) وهو العام الذي أُعلن فيه استقلال المملكة الأردنية الهاشمية وقد استمر هذا العمل الإسلامي السياسي عبر محطات متعددة على امتداد تاريخ العمل السياسي الأردني جميعه.

اختفت فيها جماعات وظهرت جماعات والحديث في هذا يطول ويخرج عن دائرة البحث المرسومة له إذا أردنا أن نرصد محطات العمل السياسي الإسلامي ولكن ذلك لا يمنع من الإشارة إلى هذا العمل بعد فترة ازدهار الديمقراطية في الأردن وصدور قانون الأحزاب السياسية المعدل عام (١٩٩٢).

فمن بين أبرز الواجهات السياسية للعمل السياسي الإسلامي نذكر الأحزاب الآتية:

١- حزب جبهة العمل الإسلامي:

حصل هذا الحزب على الترخيص بتاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٩٢.

شعار هذا الحزب: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١].

وشارة الحزب: يدان متضامنتان تعلوان جداراً متراصاً يحيط بذلك دائرة مزدوجة مكتوب في أعلاها شعار الحزب، وفي الأسفل اسم الحزب وسنة ترخيصه بينهما كلمة الأردن.

ويؤرخ لهذا الحزب على وجه الدقة من ٨/ ١٢/ ١٩٩٢ وهو إعلان ترخيصه رسمياً.

مقر هذا الحزب الرئيسي عمان وله اثنان وعشرون فرعاً في مختلف أنحاء المملكة.

ولعل أبرز مبادئ الحزب واتجاهاته ما يمكن إيجازه بالآتي[٢]:

١- استئناف الحياة الإسلامية للمجتمع والإسهام في بناء الأمة معنوياً ومادياً عن طريق إعدادها لجهاد أعدائها.

٢- ترسيخ الوحدة الوطنية والمنهج الشورى والديمقراطي.

٣- تحقيق مبدأ الحرية المسؤولة للجميع وضمان التعددية السياسية وحماية حقوق الإنسان. كما يؤكدها الإسلام.

٤- تهيئة الأمة لمواجهة الأخطار المحدقة بها والسعي لتحقيق وحدتها.

---

(١) من سورة الشورى/ ٣٨.

(٢) ينظر: فريق من الباحثين- الأحزاب السياسية الأردنية- ص ٤٧- ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- تبني القضايا العربية الإسلامية والإنسانية.

٦- محاربة الفساد السياسي والإداري والمالي في الدولة.

٧- احترام كيان المرأة وتأكيد أهمية الأسرة.

٨- دعم المؤسسات الدينية وتوفير الحرية الدينية للجميع.

٢- حزب الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء):

حصل هذا الحزب على الترخيص بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٣.

يختصر هذا الحزب نفسه باسم (دعاء).

وشعاره: (تعالوا نتعلم كيف نختلف).

وشارته: إطار دائري يمثل الألوان الأربعة التي تمثل العلم الأردني- والقرآن الكريم وهلال إلى أعلى تمثل يدين ترتفعان بالدعاء وأسفلهما كرة أرضية بداخلها الوطن العربي، وسنبلتا قمح رمز للعطاء والخير، وشروق الشمس يخرج مع القرآن ويضلل الأرض.

وجد هذا الحزب على الساحة السياسية في ١٢/ ٤/ ١٩٩٣ وله صحيفة أسبوعية ناطقة باسمه تحمل اسم (العصر الجديد) وكانت خلال عام (١٩٩٣) ومقره عمان ولم تعرف له فروع في غيرها.

وله هيئات قيادية متعددة تحمل أسماءً محددة فهناك المجلس الوطني العام وهو البرلمان الحركي، ومجلس الحكماء ومجلس الأمناء والأمانة العامة والمجلس الأعلى للحركة وفي قمته رئيس الحركة.

ويركّز الحزب في فكره وأهدافه على خمس جدليات أساسية موجزة بالآتي[١]:

١. جدلية العروبة والإسلام.

٢. جدلية الديمقراطية والشورى.

٣. جدلية العقل والنص المطهر.

٤. المذهبية الاقتصادية الإسلامية.

٥. العلاقة الإسلامية المسيحية.

---

(١) ينظر: دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن، ص ٢٤٦.

وينظر: الأحزاب السياسية الأردنية، ص ٥٥- ٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما ينادي به الحزب يمكن ذكر الآتي:

١. ضرورة تحقيق السلام العالمي وأن الإسلام هو دين السلام.

٢. تحقيق الوحدة العربية بصورة تدريجية.

٣. إعادة الاعتبار للدين الإسلامي العظيم.

٤. الانتصار للقضية الفلسطينية فهي قضية الحزب المقدسة.

٥.توحيد جناحي الوطن.

٦. استقلال القضاء الأردني.

٣- حزب الوسط الإسلامي:

حصل هذا الحزب على الترخيص في ١٩/ ١٢/ ٢٠٠١.

وشعاره: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١].

وشارة الحزب سنبلتا قمح، والآية، واسم الحزب على شكل قبة مِئْذنة.

والهيكل التنظيمي للحزب يقوم على ثلاثة أركان:

-المكتب السياسي، مجلس الشورى، والهيئات الإدارية للفروع.

-وله مقر في عمان وفرعان في السلط ودير علا.

ومما أعلنه هذه الحزب من مبادئ وتوجهات موجز بالآتي[٢]:

١-المرجعية الإسلامية.

٢-الانتماء الأردني.

٣-التوجه الوسطي.

٤-الأداء السياسي.

---

(١) من سورة البقرة/ ١٤٣.

(٢) دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن، ص ٢٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثالث: الأحزاب ذات التوجه اليساري

وجدت بعض هذه الأحزاب على الساحة السياسية الأردنية منذ أكثر من سبعة عقود، فمنذ أوائل الخمسينيات نشأت بعض الأحزاب اليسارية مثلما نشأت الأحزاب القومية والوطنية الديمقراطية التي تنزع للاشتراكية والعدل الاجتماعي وتدعو إلى نضال لصالح الجماهير الشعبية المحرومة.

ومن بين هذه الأحزاب نذكر الآتي:

١-الحزب الشيوعي الأردني: الذي يعود وجوده إلى عام (١٩٥١) ولكننا نؤرخ لهذا الحزب اعتباراً من تاريخ إعلان ترخيصه استناداً إلى قانون الأحزاب السياسية لعام (١٩٩٢) المعدل، فقد تم ترخيص هذا الحزب في ١٧/ ١/ ١٩٩٣.

شعار الحزب السياسي (يا عمال العالم ويا شعوبه المضطهدة اتحدوا).

وشارته مطرقة ومنجل ترفعهما يد إنسان رمزاً لتحالف الشغيلة من عمال وفلاحين.

وللحزب صحيفة نصف شهرية باسم الجماهير ومقره الرئيسي عمان.

وهيئاته القيادية تتكون من مؤتمر الحزب، والمجلس الحزبي واللجنة المركزية والمكتب السياسي ولجنة المراقبة الحزبية.

ومن أهم مبادئ الحزب وتوجهاته ما يمكن إيجازه بالآتي[١]:

١-صيانة استقلال البلاد السياسي والاقتصادي.

٢-التمسك بالخيار الديمقراطي وبالتعددية السياسية.

٣-بناء مؤسسات المجتمع الأردني.

٤-الدفاع عن القضايا المعاشية والاقتصادية للجماهير الكادحة.

٥-الدفاع عن قضايا المرأة والشباب.

٦-تعزيز الثقافة الوطنية وتنميتها.

٧-محاربة التعصب والطائفية والنعرات الإقليمية.

---

(١)ينظر: الاحزاب السياسية الأردنية، ص ١٠٧- ١٠٨.

وينظر: دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن، ص ٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-حزب اليسار الديمقراطي الأردني:

حصل هذا الحزب على الترخيص في ٢٠/ ٧/ ١٩٩٤.

وشعاره: ديمقراطية- تقدم- عدالة اجتماعية- وحدة.

ومقره: عمان.

وتتلخص مبادؤه وتوجهاته المعلنة بالآتي[١]:

١- حماية الوطن الأردني والدفاع عنه وتعزيز صموده.

٢- حماية الاستقلال الوطني وتعزيزه.

٣- دفع مسيرة الديمقراطية في الأردن.

٤- بناء وتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني.

٣- حزب الشغيلة الشيوعي الأردني:

حصل هذا الحزب على الترخيص في ١/ ١/ ٢٠٠٢.

ومقره عمان.

وهيكله التنظيمي يتكون من:

اللجنة المركزية، المكتب السياسي، لجنة الرقابة الحزبية، الهيئات التنظيمية.

وأهم مبادئه المعلنة الآتي[٢]:

١- السعي للوصول إلى مجتمع اشتراكي.

٢- صيانة استقلال البلاد والنضال في سبيل انجلاء الاستقلال الاقتصادي.

٣- الدفاع عن مصالح الجماهير وقضاياها المعيشية.

٤- غرس القيم الوطنية وتعميق الانتماء للوطن والوحدة الوطنية.

٥- محاربة القيم الاستهلاكية والتغريب والأمركة والتصدي لقوى العولمة الإمبريالية.

---

(١) ينظر: دليل منظمات المجتمع المدني، ص ٢٥٥- ٢٥٦.

(٢) نفسه ص ٢٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني:

حصل هذا الحزب على الترخيص في ٢٠/ ٧/ ١٩٩٤.

شعاره: ديمقراطية، تقدم، عدالة اجتماعية، وحدة.

مقره الرئيسي: عمان.

هيكله التنظيمي يتكون من:

المؤتمر العام، المجلس العام، المكتب التنفيذي لجنة الرقابة العامة.

مبادئ الحزب المعلنة: على أربعة مستويات نوجزها بالآتي[١]:

أولاً: على المستوى الوطني: يدعو إلى تطوير النظام السياسي بتعديل القوانين القائمة دستورياً، وحماية القرار الوطني المستقل، وإعادة صياغة السياسة الاقتصادية.

ثانياً: على مستوى القضية الفلسطينية:

يعمل الحزب على دعم نضال الشعب الفلسطيني، وتأمين الانسحاب الإسرائيلي التام من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧) بما في ذلك القدس.

ثالثاً: على المستوى العربي:

يعمل على تعزيز العلاقات مع القوى السياسية العربية الشقيقة، ومقاومة المشاريع الهادفة إلى تقسيم الوطن العربي.

رابعاً: وعلى المستوى العالمي:

يعمل الحزب على توثيق الصلات مع كل القوى التقدمية والحركات المناهضة للهيمنة الإمبريالية الحالية وإحياء جبهة المتضررين من النظام الدولي الجديد[٢].

٥- حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد).

حصل هذا الحزب على ترخيص العمل في ٢٤/ ١/ ١٩٩٣.

شعاره: (نحو أردن وطني ديمقراطي).

شارة الحزب: خريطة الأردن باللون الأسود وسنبلة قمح على طول نهر الأردن باللون الأخضر، مع نجمة خماسية في نهايتها باللون الأحمر.

مقره الرئيسي: عمان، وله مقار أُخرى في الزرقاء وإربد وجرش ومادبا والكرك.

---

(١) فريق من الباحثين- الأحزاب السياسية الأردنية- ص ١١٣- ١١٥.

(٢) نفسه، ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيكله التنظيمي قائم على (الخلية القاعدية، المنظمة المحلية، منظمة الفرع، المركز القيادي الواحد، المؤتمر الوطني، المجلس الحزبي العام، اللجنة المركزية، والمكتب السياسي) أهم مبادئه المعلنة: نذكر من أهمها:

١- إطلاق الحريات الديمقراطية.

٢- إنجاز تنمية اقتصادية اجتماعية شاملة وإصلاح زراعي ديمقراطي.

٣- تنظيم وتوحيد الطبقة العاملة.

٤- دعم كفاح الشعب الفلسطيني.

٥- انتهاج سياسة خارجية مناهضة للإمبريالية والصهيونية[١].

٦- حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني.

حصل على الترخيص في ٩/ ٢/ ١٩٩٣.

وشعاره: (من أجل أردن وطني ديمقراطي، واسترداد الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني).

وشارته: نجمة ذات ثمانية الأضلاع بداخلها ألوان العلم الأردني الأربعة.

مقره: عمان، وله مقار أُخرى في الزرقاء وإربد.

له صحيفة باسم نداء الوطن، وهي دورية تصدر كل أسبوعين.

تنظيمه يقوم على: المكتب السياسي، اللجنة المركزية، قيادة منطقة، قيادة رابطة، خلية، حلقة، من أبرز مبادئه المعلنة:

١- أنه حزب وطني ديمقراطي، يسعى إلى إنجاز وتعميق التحرر الوطني والديمقراطي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الأردن وصولاً إلى الاشتراكية.

٢- يسترشد الحزب بالمنهج الجدلي والنظرية الاشتراكية.

٣- يدعو إلى الديمقراطية والقيادة الجماعية، والنقد الذاتي[٢].

---

(١) نفسه ص ٢٤٩ وينظر فريق من الباحثين- الأحزاب السياسية الأردنية ١٢١- ١٢٢.

(٢) دليل منظمات المجتمع المدني، ص ٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الحزب التقدمي:

حصل على الترخيص في ١٠/ ٢/ ١٩٩٣.

شعاره: حرية، تقدم، عدالة.

شارة الحزب: عجلة مسننة مستديرة- سوداء اللون، ترمز إلى التقدم والتطور على قاعدة خضراء اللون، ترمز إلى خصب وعطاء الأرض، وبداخل العجلة شعلة حمراء وصفراء ترمز إلى الحرية، يحملها مشعل لونه فضي ويحيط بها ويحميها كفان متماثلان يرمزان إلى العدالة والمساواة.

هيكله التنظيمي: يتكون من:

المؤتمر العام، اللجنة المركزية، المكتب السياسي.

من أهم مبادئه المعلنة نذكر الآتي[١]:

١- حماية الوطن الأردني وتعزيز صموده واستقلاله الوطني.

٢- دفع مسيرة الديمقراطية في الأردن.

٣- بناء وتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني الأردني.

٤- تعزيز العلاقات الأردنية الفلسطينية.

القسم الرابع: الأحزاب ذات التوجهات الوسطية:

١- الحزب الوطني الدستوري.

أُعلن الترخيص له في ٦/ ٥/ ١٩٩٧.

شعاره: (نهضة- ديمقراطية- وحدة).

شارته: خريطة الوطن العربي، عليها خريطة الأردن، ومكتوب عليها شعار الحزب، وهي ضمن إطار يضم من اليمين العلم الأردني ومن اليسار سنبلة قمح، ويلتقيان عند القاعدة مع زهرة السوسنة السوداء وهي زهرة الأردن الوطنية.

هيكله التنظيمي: متكون من (الأمانة العامة، الإدارة العامة، المكتب التنفيذي، المجلس المركزي، هيئة التوجيه العليا).

---

(١) الأحزاب السياسية الأردنية، ص ١٣٥- ١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم مبادئه المعلنة ما نوجزه بالآتي[1]:

١- التمسك بالهوية الوطنية الأردنية عنواناً لانتمائه الدستوري ورمزاً لولائه الوطني.

٢- تأكيد أن الأردن جزء لا يتجزأ من الأمة العربية.

٣- تأكيد أن الإسلام هو دين الأغلبية في المجتمع العربي وأن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات الحضارية الإنسانية.

٤- الديمقراطية أسلوب عمل ومنهج حياة.

٥- يتحدد انتماؤه السياسي في حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة وفي حق الشعب بالسيادة والاستقلال وتقرير المصير.

٦- من مرتكزاته الأساسية:

الوحدة الوطنية، العدالة الاجتماعية، سيادة القانون، التنمية الاقتصادية، الثقافة الوطنية، الشباب والعمل والعمال والمرأة، العلاقات العربية والعلاقات الدولية القائمة على تحقيق الوحدة العربية والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٢- حزب المستقبل:

حصل على الترخيص في ٨/ ١٢/ ١٩٩٢.

شعاره: أردنيون من أجل الأردن وفلسطينيون من أجل فلسطين، وعرب من أجل كل العرب.

شارة الحزب: تتكون شارة الحزب من دائرة ترمز إلى الصناعة، تغطي نصفها الأعلى ثلاث أوراق شجر ترمز إلى الزراعة، ويقطع الدائرة من الأسفل خط أفقي متكسر، يرمز إلى الطاقة.

أهم مبادئه المعلنة، نذكر الآتي[2]:

١- استكمال بناء دولة المؤسسات والقانون والمجتمع المدني.

٢- ترسيخ النهج الديمقراطي وتطوره.

٣- الدفاع عن المصالح الوطنية الأردنية والقومية.

٤- دعم الشعب العربي الفلسطيني.

---

(١) دليل منظمات المجتمع المدني، ص ٢٦٧.

وينظر: الأحزاب السياسية الأردنية، ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) دليل منظمات المجتمع المدني، ص ٢٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- حزب الأحرار:

أُعلن ترخيص الحزب في ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٤.

وشعار الحزب: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

وشارة الحزب: خريطة العالم ضمن شكل بيضاوي يتوسط شعار الحزب.

وأهم مبادئه المعلنة نذكر الآتي[١]:

١- تعزيز النهج الديمقراطي ومشاركة المواطنين في شؤونهم العامة.

٢- السلطة للشعب.

٣- الحرية أنبل المبادئ التي تستند إلى قيمة الإنسان وكرامته.

٤- مشاركة البشرية في همومها والنضال من أجل مجتمع إنساني عادل خال من الحروب والهيمنة والفقر، والأسلحة الفتاكة والمحاور العدوانية.

٤- حزب السلام الأردني:

تم ترخيص الحزب في ١٧/ ٦/ ١٩٩٦.

شعاره: سلامة البلد، الإنسان، العمل، البيئة، في كل مكان.

شارة الحزب: تاج ملكي وسنبلتا قمح، وحمامة بيضاء، وعبارة "في كل مكان"، بالإضافة إلى اسم الحزب وسنة التأسيس على قاعدة شارة العرب بلون أخضر.

الهيكل التنظيمي للحزب قائم على الآتي[٢]:

الهيئة التأسيسية، الهيئة العامة، هيئة الرئاسة، هيئة التحكيم، الهيئة المركزية.

يؤمن هذا الحزب بما هو موجز في الآتي:

١- المملكة الأردنية الهاشمية دولة مستقلة، وبقيادة هاشمية حكيمة.

٢- الشعب الأردني وحدة واحدة متماسكة تجمعه هوية وطنية أردنية عربية إنسانية.

٣- إيجاد الرابطة القوية التي تجمع المواطنين أينما كانوا.

٤- توثيق الصلات مع المؤسسات الحكومية والأهلية التي تخدم قضايا السلام إقليميا ودولياً.

---

(١) ينظر الأحزاب السياسية الأردنية، ص ١٦٦- ١٦٧.

(٢) دليل منظمات المجتمع المدني، ص ٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- حزب الأمة.

شعار هذا الحزب: (وحدة، حرية، حياة أفضل).

وشارته: كفان مفتوحان يحتضان خريطة الوطن العربي مفرغة من الحدود الداخلية يعلوها كتاب، مكتوب عليه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[١] خلفه شعاع الشمس الذي يخترق حجاب الظلام.

هيكله التنظيمي من:

(المجموعة، اللجنة الفرعية، اللجنة المحلية، لجنة الملتقى، لجنة المحافظة، المجلس الحزبي للمحافظة، المكتب السياسي، المؤتمر العام).

أبرز ما يعلنه الحزب من مبادئ وتوجهات نذكر الآتي[٢]:

١- على الصعيد الداخلي: الدعوة إلى تنمية شمولية على مستوى الزراعة والاقتصاد والبحث العلمي.

٢- وعلى الصعيد الخارجي: يدعو الحزب إلى رفع شعار (وحدة، حرية، حياة أفضل).

ويدعو إلى دعم الشعب الفلسطيني ونشر الوعي القومي، واحترام سيادة الدول على أراضيها وعدم التدخل في شؤون الغير.

٦- حزب العمل الأردني.

تاريخ حصول الحزب على الترخيص ٢٥/ ١/ ١٩٩٨.

مقره الرئيسي: اربد.

من أهدافه المعلنة: خدمة الوطن والمواطن والبيئة والسلام[٣].

٧- حزب الرفاه الأردني:

حصل هذا الحزب على الترخيص في ١٣/ ١١/ ٢٠٠١.

شعار الحزب: (ولاء، انتماء، رفاه).

شارة الحزب: سنبلتان رمزاً للرخاء وللمشروع النهضوي الأردني وخريطة الوطن العربي وفي القلب منه الأردن. وهذا الحزب يجسد كما يرى أصحابه النضج الفكري الليبرالي في المجتمع الأردني، وأن السياسة فن يصنعه المجتمع، ويؤمن الحزب بالحريات الفردية والاقتصادية والاجتماعية، وبمجتمع مدني يسوده القانون والنظام.

---

(١) من سورة الأنبياء، ٩٢.

(٢) ينظر: الأحزاب السياسية الأردنية، ص ١٨٠- ١٨٢.

(٣) ينظر: دليل منظمات المجتمع المدني، ص ٢٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- حزب العدالة والتنمية الأردني:

حصل الحزب على الترخيص في ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٤.

شعاره: (ولاء، عدالة، تنمية).

يعلن الحزب جملة من المبادئ منها[١]:

١- على الصعيد الوطني: الأردن أولاً.

٢- العدل والمساواة والحرية الواعية والديمقراطية المسؤولة.

٣- الوحدة الوطنية، وسيادة القانون مدخل رئيسي للتقدم والاستقرار.

٤- وعلى الصعيد العربي والقومي والإسلامي:

يؤمن الحزب بأن الأردن جزء من أمته والإسلام رسالة سماوية. ويدعو إلى ترسيخ العلاقات مع كافة الدولة الإسلامية.

٩- حزب الأجيال الأردني.

حصل على ترخيص العمل في ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٩.

شارة الحزب: تتكون من كتاب وسيفين وسنبلتين ومن الشمس وقبة الصخرة والكوفيتين الحمراء والسوداء.

ويعلن الحزب جملة من المبادئ من أبرزها[٢]:

١- تنمية الموارد البشرية الأردنية وتطويرها واجب وطني وديني مقدس.

٢- رفض كل تعصب مذهبي أو تزمت فكري.

٣- يدعو إلى نظام تربوي تعليمي متكامل.

١٠-الحزب العربي الأردني.

شعاره: خريطة الوطن العربي محاطة بالعلم الأردني ويعلن هذا الحزب أنه:

حزب برامجي يعنى بالهم الوطني والقومي.

---

(١) نفسه، ص ٢٧٧.

(٢) نفسه، ص ٢٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١-حزب الخضر الأردني:

تأسس الحزب في (١) تشرين أول سنة (٢٠٠٠).

شارته: إشارة إعادة التدوير.

وجميع مبادئه تتلخص في: (أردن نظيف خال من التلوث).

١٢-حزب الفجر الجديد العربي الأردني:

حصل على الترخيص في ٢٧/ ١/ ١٩٩٩.

يدعو الحزب إلى الآتي[١]:

١- احترام الدستور وقواعد القانون وتعميق الإيمان بالديمقراطية.

٢- القومية العربية انتماء والإسلام إطارها الفكري الملهم.

٣- قضية فلسطين قضية وطن مغتصب، وإسرائيل عدوة ما دامت مُغتصبه.

٤- دعم السلام العالمي.

١٣-حزب حركة لجان الشعب الأردني:

أجيز هذا الحزب في آب- ٢٠٠١.

يدعو الحزب إلى الآتي[٢]:

١. الالتزام بوحدة الشعب الأردني والهوية الحضارية العربية الإسلامية.

٢. الالتزام بالديمقراطية ودعم وتطوير آليات الرقابة البرلمانية والقضائية والصحفية.

٣. ضمان حرية الرأي وديمقراطية التعليم وحقوق المرأة.

١٤-حزب الرسالة:

حصل على الترخيص في ٣١/ ٢١/ ٢٠٠٢.

شعار الحزب: السوسنة يحتضنها العلم الأردني وخريطة الأردن.

وشارته: السوسنة. وليس له أية مبادئ مذكورة[٣].

---

(١) نفسه، ص ٢٨٣.

(٢) ينظر، نفسه ٢٨٤.

(٣) دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن، مرجع سابق، هاني الحوراني ومجموعة من الباحثين، ص ٢٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك مجموعة من الأحزاب الأردنية قد اندمجت في الحزب الوطني الدستوري وهي[١]:

١- حزب التجمع الوطني الأردني:

وهو حزب حصل على الترخيص في ٢/ ١٢/ ١٩٩٢.

ويصف الحزب نفسه بأنه تنظيم سياسي جماهيري وطني، ذو أهداف ومنطلقات، ومبادئ وطنية قومية إنسانية، يسعى إلى تحقيقها بالوسائل الديمقراطية، وحسب نصوص الدستور، ومبادئ الميثاق الوطني والقوانين والأنظمة.

٢- حزب الوحدة الشعبية (الوحدويون):

أُعلن ترخيص هذا الحزب في ٧/ ١٢/ ١٩٩٢.

ويعلن هذا الحزب[٢] التزامه بالفكر القومي الوحدوي.

ويناضل من أجل الوحدة ورفض التجزئة انطلاقاً من شعاره في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٣].

وبناء المجتمع التقدمي على كافة المستويات.

٣- حزب العهد الأردني:

أُعلن تأسيس هذا الحزب في ٧/ ١٢/ ١٩٩٢.

وشعار الحزب السياسي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[٤].

ويستند هذا الحزب إلى جملة من المبادئ والمرتكزات منها[٥]:

١- الالتزام بدستور المملكة الأردنية الهاشمية نصاً وروحاً.

٢- الالتزام بالهوية الوطنية الأردنية والانتماء العربي.

٣- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول.

---

(١) الأحزاب السياسية الأردنية، ص ١٨٦- ١٨٧.

(٢) نفسه، ص ١٨٩- ١٩١.

(٣) من سورة آل عمران- الآية ١٠٣.

(٤) استناداً لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾- الأحزاب- آية (١٥).

(٥) الأحزاب السياسية الأردنية، ص ١٩٣- ١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- حزب التقدم والعدالة:

وشعاره: (لا صمت في الديمقراطية).

وحصل على الترخيص في ٢٧/ ١/ ١٩٩٣.

ومن أبرز مبادئه المعلنة الآتي[١]:

١- التقدم: ويمثل هدفاً فردياً ووطنياً وقومياً.

٢- العدالة: بوصفها حالة مرتبطة بالتقدم برابطة تفرض تلازمهما في حركة المجتمع وحياته.

٣- الأردن جزء من الأمة العربية، يشاركها في الآمال والآلام.

٤- يؤمن بمبدأ الاقتصاد الحر القائم على احترام الملكية الفكرية وحرية الاستثمار وتشجيع المبادرة الفردية.

٥- يؤكد الحزب كرامة الفرد[٢].

٥- حزب اليقظة:

تأسس في ١٤/ ٢/ ١٩٩٣.

شعاره: (ديمقراطية- عدالة- وحدة).

وأبرز مبادئه المعلنة الآتي[٣]:

١- تعميق النهج الديمقراطي على قاعدة من التعددية.

٢- تعزيز الهوية الوطنية للشعب الأردني.

٣- ترسيخ مفهوم العلاقة المتميزة بين الأردن وفلسطين.

٤- تأكيد حرية الرأي للجميع.

٦- الحزب الوحدوي العربي الديمقراطي (وعد):

حصل على الترخيص في ١٧/ ٢/ ١٩٩٣.

وشعاره: (وحدة، عدالة اجتماعية، ديمقراطية).

ومبادؤه المعلنة: موجزة بشعاره[٤].

---

(١) نفسه، ص ١٩٦- ١٩٧.

(٢) نفسه، ص ١٩٦.

(٣) ينظر الأحزاب السياسية الأردنية، ص ١٩٩- ٢٠١.

(٤) ينظر نفسه، ص ٢٠٢- ٢٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- حزب الجماهير العربي الأردني:

حصل على الترخيص في ٢٧/ ٥/ ١٩٩٣.

ويسعى هذا الحزب لاستمرارية وتطور الحياة الديمقراطية في الأردن، ويرصد الأخطار الخارجية والداخلية التي تهدد الأردن.

ويؤمن بالوحدة العربية الشعبية[١].

٨- حزب الوطن:

حصل على الترخيص في ١٤/ ٦/ ١٩٩٣.

وشعاره: (علم، وعمل، وعدالة).

وله صحيفة تصدر باسمه هي: (النداء).

ونرى أن أبرز مبادئه مختصرة في شعاره[٢].

الجماعات الضاغطة ومنظمات المجتمع المدني:

الجماعات الضاغطة أو الجماعات النفعية أو ما يسمى (جماعات الأروقة) هي جماعات منظمة تهدف إلى خدمة المنضوين تحتها وتحقيق منافع لهم وذلك بتوجيه أنشطتها إلى التأثير في السلطات العامة لكي تحصل من خلال ذلك على ما تريد من منافع لتلك الجماعات.

إنها (ائتلاف يضم مجموعة مصالح متشابهة لشريحة اجتماعية أو مهنية واحدة تعمل على تحقيق هدف أو غاية واحدة)[٣].

وهذه المنظمات جزء من العملية الديمقراطية ويتمثل في أكثرها وعي الشعب لا سيما وعي النخبة المثقفة منهم[٤].

وهي بحسب طبيعتها وأهدافها واستناداً إلى معايير محددة وضعها الفقه، تتوزع على أقسام متعددة ومن هذه المعايير نذكر المعيار الموضوعي[٥] الذي يحدد الهدف الذي تبغي الجماعة تحقيقه وحسب هذا المعيار يمكن تقسيم الجماعات المهنية الضاغطة إلى قسمين[٦]:

---

(١) ينظر نفسه، ص ٢٠٧- ٢٠٩.

(٢) تنظر في المصدر السابق، ص ٢١٢- ٢١٣.

(٣) ينظر درويش- إبراهيم- علم السياسية- ص ٢٩٨.

(٤) ينظر: مجموعة من الباحثين- المسألة الديمقراطية في الوطن العربي- ص ١٨٤.

(٥) هناك المعيار الزمني والمعيار المكاني مما لا يعنينا كثيراً- ينظر: الخطيب- الأحزاب السياسية، ص ٨٢- ٨٣.

(٦) الخطيب، نفسه- ٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول:

هي الجماعات المهنية التي تضم جميع المنظمات التي تهدف إلى تأمين أوسع الضمانات وأكثر الامتيازات المادية لأعضائها ومن هذه الجماعات:

- **النقابات العمالية بأنواعها.**
- **نقابات أرباب العمل.**
- **الجمعيات التي تتألف على أساس الاشتراك في المهنة أو الحرفة المعينة.**
- **النقابات المهنية كنقابة المحاميين ونقابة المهندسين أو المدرسين أو الاقتصاديين على اختلاف في التسميات.**
- **المنظمات والهيئات النسائية.**
- **وغير ذلك مما تحدده المهنة أو التخصص المعينين.**

الثاني:

الجماعات العقائدية التي تلتزم الدفاع عن مثل إنسانية ومنها الجمعيات الدينية والعلمية والاجتماعية والثقافية.

وهذه الجماعات الضاغطة بأنواعها المتكاثرة لا تسعى إلى هدف سياسي فهي لا تشترك في الانتخابات بوصفها الاعتباري ولا تسعى للوصول إلى السلطة ولكنها تهتم بالحصول على مصلحة، أو مصالح خاصة بأعضائها.

وهذه المؤسسات بنوعيها مرجعياتها قانونية ومن بينها قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة (١٩٦٦) الذي ينظم عمل القسم الأكبر من المنظمات الأهلية، وقانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ الذي ينظم عمل كل من النقابات العمالية ونقابات أصحاب العمل. أما النقابات المهنية فلكل منها قانونها الخاص.

هذا في حين أن غرف التجارة والصناعة تخضع في تكوينها ونشاطها لقانون غرف التجارة والصناعة رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩.

وقد صدر عام ١٩٩٦ قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية الذي يشكل المرجعية القانونية لجمعيات أو منظمات تتبع في إجراءات ترخيصها ونشاطها إلى وزارات متعددة.

فالجمعيات الخيرية تسجل في وزارة التنمية الاجتماعية، والروابط الثقافية والفنية تسجل في وزارة الثقافة، والنوادي الشبابية والرياضية تسجل لدى المجلس الأعلى للشباب، وهناك أنواع من الهيئات تسجل في وزارة الداخلية كمنظمات حقوق الإنسان، وجمعيات البيئة، وحماية المستهلك، وبعض المنظمات النسائية، وجمعيات الصداقة مع الشعوب الأخرى وغيرها[1].

---

(1) ينظر: مجموعة من الباحثين- المجتمع المدني والحكم في الأردن- ج٢- ص ١٦١- ١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المملكة الأردنية الهاشمية جماعات ومنظمات وهيئات مدنية ومهنية وثقافية كثيرة فهناك على سبيل المثال ما نوجزه بالآتي:

١- المنظمات والاتحادات النسائية كاتحاد المرأة الأردني.

والاتحاد النسائي الأردني العام- وتجمع لجان المرأة. واللجنة الوطنية الأردنية كشؤون المرأة، ونادي صاحبات الأعمال والمهن وجمعية الشابات المسلمات وجمعية الشابات المسيحية في عمان، وملتقى سيدات الأعمال والمهن الأردني.

وغير ذلك كثير[١].

٢- النقابات العمالية.

كالاتحاد العام لنقابات العمال، والنقابة العامة للعاملين في المصارف، والنقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية، وفي الصناعات الغذائية، وفي النقل الجوي والسياحة، وفي البناء والتعليم الخاص- وغير ذلك[٢].

٣- منظمات أصحاب العمل.

كجمعية رجال الأعمال الأردنيين، وغرف الصناعة، وغرف التجارة في عمان وفي المدن الأردنية جميعها.

٤- الجمعيات البيئية وجمعيات الحماية المدنية والرعاية الصحية والمؤسسات ذات النفع العام ومراكز الدراسات وأندية المعلمين وغيرها.

إن العلاقة بين الأحزاب وأكثر هذه الجماعات الضاغطة أو ذات النفع العام أو الخاص علاقة تمتد أو تضيق بحسب طبيعة الجماعة الضاغطة بل نجد أحياناً أن بعضها قد يقترب إلى حد بعيد من الحزب المعين. لكن وجه الاختلاف الأهم وهو الذي أردت أن أبينه عبر البحث هو أن هذه الجماعات التي يهيمن عليها التضامن بين أفرادها وتتفق مع طبيعة الأعمال التي تزاولها والأهداف التي تعلنها لا تبغي أن تؤثر في قرارات السلطة العامة ولا تسعى للحصول على أكبر عدد من الأعضاء ولا تهدف إلى الوصول إلى السلطة. فهي مع بقائها خارج هذه السلطة إنما تهتم بالحصول على منافع ومكتسبات تهم مصالح المنتمين إليها وتعمل على حفظ حقوقهم المهنية والمادية على وجه الخصوص.

---

(١) ينظر: الحوراني- هاني وحسين أبو رمان: المجتمع المدني والحكم في الأردن-ج١/ ٨٧، ٩١، ١٠٣. ودليل منظمات المجتمع المدني- ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٢) نفسه، ص ٢١٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهم ما يوجه إليها أو إلى بعضها من انتقادات يمكن أن يلخص في الآتي[1]:

١- إن بعض هذه الجماعات قد تتجاهل أو تتناسى المصلحة العامة.

٢- إن معالجتها لقضايا المجتمع ومصالحه العامة تنعكس من خلال ما يؤمن به أفرادها.

٣- تمثيلها لفئات محددة من المجتمع، فجماعات نقابات الأطباء مثلاً لا تقابلها جماعات للمرضى، وجماعات المنتجين لا يقابلها جماعة ضغط للمستهلكين وجماعات التجار أو المهن لا يقابلها جماعات ضاغطة للمشترين والمستفيدين من الحرف. وهذا ما يجعل تحقيق مصالح بعض هذه الجماعات يتم على حساب فئات من المجتمع ليس لها جماعات ضاغطة للدفاع عنها[2].

---

(١) ينظر: الخطيب- الأحزاب السياسية- ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: الشاعر- د. رمزي- الايدولوجيا- ص ١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديوان التشريع و الرأي

قانون رقم (٣) لعام ١٩٥٤

قانون تنظيم الاحزاب السياسية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الاحزاب السياسية لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- ا- يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:-

تعني لفظة (وزير) وزير الداخلية.

وتشمل لفظة (متصرف) محافظ العاصمة.

ويقصد بعبارة (الحزب السياسي) اية هيئة مؤلفة من عشرة اشخاص فأكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفاقا لهذاالقانون.

ب- بعد تسجيل الحزب السياسي تصبح له شخصية معنوية قانونية معترف بها تمكنه من الادعاء والدفاع باسمه والقيام بأي عمل آخر يجيز له نظامه الاساسي القيام به.

المادة٣- ١- للاردنيين حق تأليف الحزب السياسي على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سليمة ذات نظم لا تخالف احكام الدستور.

٢- ينظم هذاالقانون طريقة تشكل الاحزاب وممارسة نشاطها.

٣- كل من خالف بمفرده او مع اي شخص اخر او اشخاص اخرين احكام هذا القانون يعاقب بعد ادانته بالعقوبة المفروضة على الجمعيات غير المشروعة في قانون العقوبات.

المادة٤- ا- يقدم طلب الترخيص بتأليف الحزب السياسي الى الوزير بواسطة متصرف اللواء الذي سيكون فيه مركز اعماله الرئيسي ويجب ان يرفق به النظام الاساسي للحزب المنوي تأليفه وان يعين محل التبليغ وعنوانه.

ب- على المتصرف ان يرفع الطلب الى الوزير مشفوعا برأيه خلال سبعة ايام من تاريخ استلامه وعلى الوزير ان يرفعه مشفوعا بتوصياته الى رئيس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله اليه لعرضه على مجلس الوزراء.

ج- لمجلس الوزراء ان يمنح او يرفض الترخيص المطلوب وعليه في حالة الرفض ان يبين الاسباب الداعية لذلك.

المادة٥- ا- اذا انقضت مدة خمسة واربعين يوما على تقديم الطلب للمتصرف دون ان يتسلم المستدعون اشعاراً بالنتيجة فانه يحق لهم عندئذ ان يباشروا العمل كما لوكان الحزب قد سجل حسب الاصول

ب- واذا وصل الجواب بالرفض الى محل تبليغهم المعين خلال المدة المذكورة فللمستدعين ان يعترضوا على قرار الحكومة لمحكمة التمييز بوصفها محكمة عدل عليا خلال مدة شهر من تاريخ تبليغهم القرار ويكون قرار تلك المحكمة نهائيا.

المادة٦- يجب ان يكون لكل حزب سياسي نظام اساسي يتضمن بنوع خاص البيانات التالية:-

١- اسمم الحزب ومركز اعماله الرئيسي وفروعه.

٢- اسماء الاعضاء المؤسسين فيه على ان لا يقل عددهم عن عشرة اشخاص. والا يقل عمر الواحد منهم عن واحد وعشرين (٢١) سنة ، وان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة اخلاقية.

٣- الاغراض التي انشئ الحزب من اجلها.

٤- شروط الالتحاق بالحزب واشتراكات الاعضاء فيه وطرق اسقاط عضويتهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- طريقة اختيار الهيئة التنفيذية التي تتولى ادارة اعمال الحزب والاشراف على شؤونه وبيان اختصاصاتها.
٦- كيفية انعقاد الجمعية العمومية للحزب.
٧- كيفية مراقبة شؤون الحزب المالية.
٨- كيفية حل الحزب.
٩- كيفية التصرف باموال الحزب عند حله.

المادة٧- يحتفظ الوزير او الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل لجميع الاحزاب السياسة المسجلة تدون فيه اسماؤها ومركز نشاطها واهدافها واية معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية.

المادة٨-على الهيئة التنفيذية للحزب في المركز الرئيسي ان:
ا- تحتفظ بسجل خاص تدون فيه المعلومات التالية:
١- نظام الحزب الاساسي واسماء المؤسسين واعضاء الهيئة التنفيذية
٢- اسماء جميع اعضاء الحزب.
٣- مقررات الهيئةالتنفيذية.
٤- حساب وارادات الحزب ومصروفاته بوجه التفصيل.
ب- تشعر الوزير بواسطة المتصرف بكل تبديل او تعديل يطرأ على مركز الحزب او فروعه او نظامه الاساسي او اعضاء هيئته التنفيذية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه.

المادة٩- ا- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يأمر بوقف نشاط اي حزب اذا اقتنع:
١- ان غايته لم تعد مشروعة او ان وسائله لم تعد سلمية او ان انظمته اصبحت تخالف احكام الدستور ، او
٢- انه خالف نظامه الاساسي ، او
٣- انه قدم للمراجع الرسمية المختصة بموجب هذا القانون بيانات غير صحيحة ، او
٤- انه تلقى او يتلقى اية اعانات من اي جهة اجنبية.
٥- انه بوجه الاجمال خالف اي حكم من احكام هذا القانون.
ب- يرسل أمر التوقيف بواسطة المتصرف لمركز الحزب الرئيسي خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ، وللحزب خلال شهر من تسلمه هذا الأمر ان يعترض عليه لمحكمة التمييز بوصفها محكمة عدل عليا ويكون قرار تلك المحكمة نهائياً.
ج- باستثناء تقديم الاعتراض المبحوث عنه في الفقرة السابقة يجب على الحزب ان يتوقف عن جميع اعماله واوجه نشاطه من تاريخ استلامه امر التوقيف وليس له ان يعود الى العمل الا اذا قضت المحكمة بقبول اعتراضه والغت امر التوقيف.
د- لمجلس الوزراء في حالة رد المحكمة اعتراض الحزب السياسي او عدم اعتراضه ضمن المدة القانونية ان يقرر حل الحزب.

المدة١٠- تعتبر جميع الاحزاب السياسية التي تعمل في المملكة عند نفاذ هذا القانون محلولة ويترتب عليها اذا ارادت ان تستمر في نشاطها الحزبي ان تقوم بمتطلبات هذا القانون كما لو كانت احزاباً جديدة.

المادة١١- يبطل العمل بكل تشريع اردني او فلسطيني يتعلق بتنظيم او تأليف الاحزاب السياسية.

المادة١٢- رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مسؤولون عن تنفيذ احكام هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون رقم (١٥) لعام ١٩٥٥

قانون الاحزاب السياسية

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٥٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢

يكون للالفاظ والعبارات التالية الورادة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

تعنى لفظة(وزير) وزير الداخلية

وتشمل لفظة(متصرف) المحافظ

وتعني عبارة (الحزب السياسي) أية هيئة مؤلفة من عشرة أشخاص فأكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفاقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ٣

للأردنين حق تأليف الاحزاب الساسية على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور

المادة ٤

يعتبر الحزب السياسي بعد تسجيله شخصية معنوية تخوله حق الادعاء والدفاع باسمه والقيام بأي عمل آخر يجيزه نظامه الاساسي.

المادة ٥

١- يقدم طلب الترخيص بتأليف حزب سياسي الى الوزير بواسطة متصرف اللواء الذي سيكون فيه مركز أعماله الرئيسي ويرفق به أربع نسخ من النظام الاساسي للحزب المنوي تأليفه ويعين فيه محل التبليغ وعنوانه

٢- على المتصرف ان يرفع الطلب الى الوزير مبيناً رأيه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ استلامة وعلى الوزير ان يرفعه شفوعاً بتوصياته الى رئيس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله اليه لعرضه على مجلس الوزراء

٣- لمجلس الوزراء ان يمنح او يرفض الترخيص ويكون قراره قطعياً.

المادة ٦

لا يجوز لأي حزب سياسي قدم طلباً وفق المادة الخامسة من هذا القانون ان يمارس أعماله قبل ان يتسلم أشعاراً بالموافقة على تسجيله.

المادة ٧

يجب ان يكون لكل حزب سياسي نظام أساسي يتضمن البيانات التالية:

- أسم الحزب ومركز أعماله الرئيسي وفروعه.
- أسماء الاعضاء المؤسسين فيه على ان لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص. وألا يقل عمر الواحد منهم عن أحدى وعشرين سنة، وان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة اخلاقية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣-الاغراض التي أنشئ الحزب من أجلها.
٤- شروط الالتحاق بالحزب وقيمة اشتراكات الاعضاء فيه وكيفية اسقاط عضويتهم.
٥- طريقة اختيار الهيئة التنفيذية التي تتولى ادارة أعمال الحزب والاشراف على شؤونه وبيان اختصاصاتها.
٦- ميعاد انعقاد الجمعية العمومية للحزب.
٧- موارد الحزب المالية.
٨- كيفية حل الحزب.
٩- كيفية التصرف بأموال الحزب عند حله.

المادة ٨

يحتفظ الوزير او الموظف الذي ينتدبه الوزير لهذه الغاية بسجل تدون فيه أسماء جميع الاحزاب السياسية المسجلة ومركز نشاطها واهدافها وأية معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية.

المادة ٩

على الهيئة التنفيذية للحزب في المركز الرئيسي ان:-
١- تحتفظ بسجل خاص تدون فيه المعلومات التالية:-
أ- نظام الحزب الاساسي واسماء المؤسسين واعضاء الهيئة التنفيذية
ب- اسماء اعضاء الحزب.
ج- سجل مقررات الهيئة التنفيذية
د- سجل واردات الحزب ومصروفاته بوجه التفصيل مصدقاً عليها من فاحص حسابات قانوني.
٢- يحق للوزير او من ينيبه عنه لهذا الغرض ان يطلع في جميع الاوقات على هذا السجل.
٣- يجب ان تبلغ الهيئة التنفيذية الوزير خطياً بواسطة المتصرف بأي تبديل او تعديل يطرأ على مركز الحزب او فروعة او نظامه الأساسي او اعضاء هيئته التنفيذية في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع هذا التبديل او التعديل.

المادة ١٠

يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر حل الحزب اذا اقتنع:-
١- أن غايته لم تعد مشروعة او ان وسائله لم تعد سليمة او ان انظمته اصبحت تخالف احكام الدستور ، او.
٢- أنه خالف نظامه الاساسي ، او.
٣- أنه قدم للمراجع الرسمية المختصة بموجب هذا القانون بيانات غير صحيحة، او.
٤- أنه تلقى أو يتلقى أية اعانات مادية اءو معنوية من أية جهة أجنبية، او.
٥- أنه خالف أي حكم من احكام هذا القانون.

المادة ١١

قرارات مجلس الوزراء بموجب هذا القانون نهائية وغير خاضعة للطعن لدى اي مرجع آخر.

المادة ١٢

تعتبر جميع الاحزاب السياسية التي تعمل في المملكة عند نفاذ هذا القانون قائمة وتستمر في نشاطها الحزبي وفق هذا القانون.

المادة ١٣

كل من خالف بمفرده أو مع أي شخص آخر أو هيئة معنوية أحكام هذا القانون يعاقب بعد أدانته بالعقوبة المفروضة على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة ١٤ يبطل العمل بكل تشريع اردني او فلسطيني يتعلق بتنظيم الاحزاب السياسية سابق لهذا القانون.

المادة ١٥ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

163

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢

قانون الاحزاب السياسية

المادة ١-
يسمى هذا القانون(قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:
الوزارة : وزارة الداخلية.
الوزير : وزير الداخلية.
المحكمة : محكمة العدل العليا.

المادة ٣-
الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة الساسة وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

المادة ٤-
للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٥-
يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية:
أ- ان يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره.
ب- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
ج- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او بأي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه أعتباره.
د- أن يكون متمتعاً بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.
هـ- أن يكون مقيماً عادة في المملكة.
و- أن لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية أجنبية.
ز- أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر او أي تنظيم سياسي حزبي غير اردني.
ح- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
ط- أن لا يكون قاضياً.

المادة ٦-
يجب أن يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:
أ- اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر وشعاره.
ب- عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية أن وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او أنتاجية او تعليمية.

ج- المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها ، ووسائل تحقيقها.

د- شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع أحكام الدستور.

هـ- اجراءات تكوين تشكيلات الحزب وأختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأي من هذه التشكيلات على أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي.

و- تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف أمواله واعداد موازنته وأقرارها.

ز- اجراءات الحل الاختياري للحزب او أندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح- الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧-

أ- يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق الآتية:

١- ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢- قائمة بأسماء المؤسسين من أربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه.

٣- صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية.

٤- شهادة عدم محكومية كل من المؤسسين.

٥- شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين أمام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الأعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم. وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة أن يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب- يصدر الموظف المختص أشعاراً بتسلم طلب التأسيس، مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

المادة ٨-

أ- يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند -٥- من الفقرة -أ- من المادة -٧- من هذا القانون مفوضاً بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب- يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ ، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوع مذيلاً بأسمه وتوقيعه.

المادة ٩-

أ- للمؤسسين حق سحب أي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب- للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم أي أيضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ج- لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند -٥- من الفقرة -أ- من المادة-٧- من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

د- يصدر الموظف المختص أشعاراً باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه أسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المادة ١٠-

أ- اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة أيام بعد أنقضاء ستين يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس، او خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة -٩- من هذا القانون ، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ب- اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة -أ- من هذه المادة فعليه أن يبين أسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز للوزير أيراد أسباب أخرى أمام المحكمة.

المادة ١١-

ا- لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة -ب- من المادة -١٠- من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب- تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل أستدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

ج- اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢-

اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لاي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغى.

المادة ١٣-

لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ١٤-

يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها وأموالها لمصلحة أي تنظيم حزبي.

المادة ١٥-

أ- يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسة بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق أحكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب- يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطياً واحداً او أكثر من أعضاء القيادة لممارسته أختصاصاته او أي منها وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٦-

يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره ، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة -٥- من هذا القانون.

المادة ١٧-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحزب أصدار مطبوعة دورية او أكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

المادة ١٨-

أ- مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل أتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار قضائي.

ب- لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

ج- يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.

المادة ١٩-

أ- على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢- للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة الاف دينار سنوياً.

٣- للحزب أستثمار أمواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على أن تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب او مصلحة شخصية لأي من أعضاء الحزب.

ب- تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

ج- لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على أعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

المادة ٢٠-

على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

المادة ٢١-

يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الآتية في ممارسة أعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي:

أ- الالتزام بأحكام الدستور وأحترام سيادة القانون.

ب- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي اوالمالي بأي جهة غير أردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر او توجيهات من أي دولة او جهة خارجية.

و- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او أقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي ، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في أداء مهامها.

المادة ٢٢-

173

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية:

أ- النظام الاساسي للحزب.

ب- أسماء أعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال أقامتهم.

ج- سجل قرارات القيادة.

د- سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٣-

على قيادة الحزب أخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل أشعار بالاستلام بأي قرار يصدرة الحزب بحل نفسه او أندماجه او تغيير من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او أجراء التغيير او التعديل.

المادة ٢٤-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الأموال لحساب الخزينة..

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعاقب كل من أقام تنظيماً عسكرياً او شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من أرتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

المادة ٢٥-

أ- يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة -١٦- من الدستور او أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بأيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب- تصدر المحكمة حكمها النهائي في أي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تسجيل الدعوى لديها.

ج- للوزير أن ينيب عنه خطياً رئيس النيابة العامة الادارية او أحد مساعدية في اقامة أي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة ٢٦-

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٧-

يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم -١٥- لسنة ١٩٥٥ م.

المادة ٢٨-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

174

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠٧

قانون الاحزاب السياسية

المادة ١-

يسمى هذا القانون(قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

الحزب : أي تنظيم سياسي ينشأ وفقاً للدستور واحكام هذا القانون ٠

المحكمة : محكمة العدل العليا.

المادة٣-

أ- الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقاً للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة ، وتحقيق اهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية ٠

ب- يؤسس الحزب على اساس المواطنة دون تمييز على أي اساس طائفي او عرقي او فئوي او التفرقة بسبب النوع او الاصل او الدين ٠

المادة ٤-

أ- للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقاً لاحكام القانون .

ب- للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات ٠

المادة ٥-

أ- يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسمائة شخص على ان يكون مقر اقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الاقل وبنسبة (١٠٪) من المؤسسين لكل محافظة ممن تتوافر فيهم الشروط التالية :-

١- ان يكون قد اكمل الواحدة والعشرين من عمره ٠

٢- ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

٣- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٤- أن يكون متمتعاً بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيماً عادة في المملكة ٠

٥- أن لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية أجنبية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٦- أن لا يكون عضواً في أي حزب او تنظيم سياسي آخر اردني او غير اردني ٠
٧- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
٨- أن لا يكون قاضياً.
ب-١- يجوز لعشرة من الاردنيين على الاقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم للوزير بالمبادئ والافكار الاولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الافكار على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تلك الموافقة ٠
٢- اذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة انشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة ٠

المادة ٦-
يجب أن يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:-
أ- اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابهاً لاسم وشعار أي حزب اردني آخر ٠
ب- عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وأن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية او نقابية ٠
ج- المبادئ التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها ، ووسائل تحقيقها.
د- شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع أحكام هذا القانون .
هـ- اجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لانشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأي من هذه الهيئات وآليات اجراء انتخابات دورية على اساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات ٠
و- تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف أمواله واعداد موازنته واقرارها واوجه انفاقها .
ز- اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.
ح- ١- الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري او ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة ان لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن سنتين على الاكثر ٠
٢- اقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب ٠ ٨
ط- الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في احكام الدستور وهذا القانون ٠

المادة٧-
أ- يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق التالية :-
١-ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.
٢-صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات لكل واحد من المؤسسين ٠
٣-شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين وان لا يكون مضى على اصدارها اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ٠
٤-شهادة يوقعها عشرة من المؤسسين أمام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة تواقيع الاعضاء المؤسسين ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل ايصال استلام مبيناً فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته .

المادة ٨-

أ- يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون ثلاثة منهم ليتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق الى الوزارة وتسلم التبليغات والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب .

ب- على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلاً باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بياناً باستلام التبليغ .

المادة ٩-

أ- للمؤسسين المفوضين حق سحب أي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب- للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم أي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ج- لاحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغ كتاب الوزير ، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناءً على طلب المؤسسين.

د- يصدر الموظف المختص اشعاراً باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبيناً فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة١٠-

أ- اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام من انقضاء ستين يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس المستوفي للشروط ، او خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات و الوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون ، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين .

ب- اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة١١-

أ- لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ هذا القرار.

ب- اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ١٢-

اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو لاي سبب من الاسباب ، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب تأسيس الحزب ملغى ٠

المادة١٣-

أ- يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية ٠

ب- يحظر استغلال او استخدام اموال وأجهزة ومقار النقابات والجمعيات الخيرية والاندية والمؤسسات الدينية لمصلحة أي تنظيم حزبي ٠

ج- يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لاي نشاط حزبي ٠

المادة ١٤-

أ- يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق أحكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب- يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حال عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل ، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطياً واحداً او أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او أي منها وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٥-

يشترط فيمن يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره ، وذلك بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢-٨) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة١٦-

مع مراعاة احكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول واي تشريعات اخرى ذات علاقة ، للحزب إصدار مطبوعة دورية او اكثر وإنشاء موقع الكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وآرائه وإشعار الجهة المختصة بذلك ٠

المادة ١٧-

أ- مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار قضائي.

ب- لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب ، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود ، الا بقرار من المدعي العام المختص بالاضافة الى حضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين ٠

ج- يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش .

المادة ١٨-

أ- ١- على الحزب ان يعتمد كلياً في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها ٠

٢- للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان تكون مروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة الاف دينار سنوياً.

٣- للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة ، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب ٠

٤- تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

ب- لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على أعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

ج- للحزب حق صرف امواله على الغايات والاهداف المنصوص عليها في نظامه الاساسي ٠

د- يودع الحزب امواله في البنوك الاردنية فقط ٠

المادة١٩-

يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الاحزاب من اموال الخزينة وفقا لاسس وشروط تحدد حالات المنح او الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

المادة ٢٠-

أ- لا يجوز التعرض للمواطن او مساءلته او محاسبته او المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي ٠

ب- للحزب الحق في استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه ٠

المادة ٢١-

أ- على الحزب تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الاول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية .

ب- يلتزم الحزب عند تقديم ميزانيته السنوية بان لا يقل عدد اعضائه عن خمسمائة عضو وفي حال نقص عدد اعضائه عن ذلك يمنح مهلة لمدة ستة اشهر لتصويب اوضاعه والا يعتبر منحلاً

المادة ٢٢-

يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي:-

أ- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير أردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر او توجيهات من أي دولة او جهة خارجية.

و- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء

179

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز- الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الاخرى وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والاخلال بها ، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي .

ح- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في اداء مهامها .

المادة ٢٣-

على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية :-

أ- النظام الاساسي للحزب.

ب- أسماء أعضاء الحزب ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.

ج- سجل قرارات القيادة.

د- سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٤-

على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة ٢٥-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الأموال لحساب الخزينة.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لم يعلن عن نفسه وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعاقب كل من أقام تنظيماً عسكرياً او شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لتلك المخالفة ، وتجمع هاتان العقوبتان في حالة التكرار .

المادة ٢٦-

أ- يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب- للوزير أن ينيب عنه خطياً رئيس النيابة العامة الادارية او أحد مساعديه في اقامة أي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة ٢٧-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على كل حزب قائم تصويب اوضاعه وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون واذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلا حكما .

المادة٢٨-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ -

يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم(٣٢) لسنة ١٩٩٢.

المادة ٣٠-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

181

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الميثاق الوطني الاردني

مقدمة تاريخية

كان الاردن منذ اقدم العصور منطقة استقرار بشري وازدهار حضاري ، وموطنا لكثير من الهجرات السامية العربية ، وقد شيد الانسان فيه حضارات لا تزال معالمها ماثلة للعيان ، وستظل ارض الاردن تزهو باثار القبائل العربية التي قدمت من الجزيرة العربية قبل الاسلام ، واسهمت منذ وقت مبكر في التواصل بين الجزيرة العربية ومنطقة البحر الابيض المتوسط ، وما مدينة البتراء التي بناها العرب الانباط في جنوب الاردن الا رمز لتصميم الانسان العربي في هذه المنطقة على البقاء وعنوان لجهده وعطائه .

وعندما بزغت شمس الاسلام من بطاح مكة المكرمة والمدينة المنورة ،وانطلقت الدعوة خارج حدود الجزيرة العربية تحمل رسالة النور والهدى للعالمين ، جابهت مقاومة الدول القائمة انذاك ، وشهدت مؤتة اول صدام بين المسلمين والقوى البيزنطية ، وسقط على ثراها عدد من شهداء الاسلام ، وعلى ضفاف اليرموك كان النصر الحاسم للرسالة الاسلامية . واصبح الاردن احد الاجناد العربية الخمسة في بلاد الشام ، كما اصبح ارضا للحشد والرباط ومنطلقا للفتح والتحرير ، وبقى جزءا من الدولة العربية الاسلامية ونقطة اتصال بين الجزيرة العربية والبلاد الاسلامية .

ومنذ مطلع القرن الثاني عشر الميلادي عرفت المنطقة تشكيلات ادارية خلال العصرين المملوكي والعثماني ، كما عرف الاردن ، شانه شان الاقطار العربية المجاورة ، قيام مجالس للادارة المحلية شارك فيها السكان ، غير انه عانى من المراحل الاخيرة للحكم العثماني من التمييز الذي مارسه حزب الاتحاد والترقي ضد العرب وهويتهم القومية ، مما دعاهم الى الاحتجاج على السياسة الطورانية ورفضها ، والثورة على الحكم الذي تمثله تلك السياسة ، فكانت ثورتهم عليه نتيجة حتمية لسياسة التتريك وكثرة الظلم وسوء الاوضاع الاقتصادية ، وتزايد الفساد الاداري ، وعجز الدولة العثمانية عن توفير الامن والاستقرار في الديار العربية عامة . وكان المشروع القومي النهوضي للثورة العربية الكبرى التي انطلقت شرارتها في التاسع من شعبان عام 1334 هـ الموافق العاشر من حزيران عام 1916م ، يهدف الى توحيد اقطار المشرق العربي في دولة عربية واحدة تضم العراق والحجاز وبلاد الشام ومن ضمنها الاردن وفلسطين .

وعلى هذا الاساس ، اعلن الامير فيصل الاول تاليف اول حكومة عربية في دمشق في الخامس من تشرين الاول عام 1918، لكن بريطانيا اصدرت في 22 تشرين الاول من العام نفسه بيانا يقضي بتقسيم سورية الطبيعية الى ثلاث مناطق ، تنفيذا لاتفاقية سايكس بيكو التي عقدت عام 1916، وتمكينا لبريطانيا من تنفيذ وعدها للحركة الصهيونية بانشاء وطن قومي لليهود في فلسطين الا من ممثلي الشعب في المشرق العربي الذين اجتمعوا في المؤتمر السوري العام الذي انعقد في دمشق من 6-8 اذار عام 1920 رفضوا هذا التقسيم ، واعلنوا وحدة البلاد بحدودها الطبيعية واستقلالها ، ونادوا بفيصل الاول ملكا عليها . غير ان بريطانيا وفرنسا لم تعترفا بارادة الامة ، واتفقتا في مؤتمر سان ريمو في 25 نيسان عام 1920 على فرض الانتداب الفرنسي على سورية ولبنان ، وفرض الانتداب البريطاني على العراق وفلسطين وشرق الاردن . وعلى الرغم من المقاومة العربية للمخططات الاستعمارية ، فان المستعمر قد فرض امرا واقعا بالقوة ، نتيجة للتفوق العسكري الذي احرزه على المجاهدين العرب في معارك كثيرة ، كان آخرها معركة ميسلون في 24 تموز عام 1920 .

وقبيل انهيار الحكم العربي في سوريا ، كانت القوات البريطانية قد انسحبت من جميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاراضي السورية ، واحتل الفرنسيون دمشق ولكن قواتهم لم تدخل الاراضي الاردنية فبقيت خالية من اي قوة اجنبية ، وعندما تقرر وضع شرقي الاردن تحت النفوذ البريطاني تنفيذا لاتفاقية سايكس بيكو ، عين المندوب السامي البريطاني في فلسطين عددا من ضباطه لادارة المناطق في شرق الاردن .

وقد جاءت اتفاقية " ام قيس " التي عقدت في اجتماع تم بين وفد من الاهالي في المنطقة الشمالية وبين احد هؤلاء الضباط في 2 ايلول عام 1920 لتشكل اول برنامج سياسي وطني في شرق الاردن ، اذ طالب الاهالي في ذلك الاجتماع بتشكيل حكومة عربية في البلاد مستقلة عن حكومة الانتداب في فلسطين ، كما طالبوا بانضمام شرقي الاردن الى البلاد السورية حينما تتحقق وحدتها ، وبمنع الهجرة اليهودية الى المنطقة وتحريم بيع الاراضي لليهود .

والاحتلال البريطاني لفلسطين ، ولكن السنوات الاربع التالية شهدت صراعا مريرا بين ما تمثله الحكومة الجديدة من تطلعات قومية وسعي الى تحرير سورية ، وبين مصالح بريطانيا وفرنسا في المنطقة ، وانتهى هذا الصراع في اواخر اب عام عام 1924 ببسط سيطرة سلطات الانتداب البريطاني على الامور الادارية والمالية والعسكرية في الاردن ، ومطاردة تلك السلطات لرجالات حزب الاستقلال وابعادهم عن البلاد .

وعلى الرغم من اعتراف بريطانيا باستقلال امارة شرق الاردن في 25 ايار عام 1923 ، ووعدها بعقد اتفاقية لتثبيت العلاقة بين البلدين وتحديد الوضع الدستوري للبلاد ، فان المعاهدة البريطانية الاردنية الاولى التي عقدت في 20 شباط عام 1928 ، لم تحقق مطالب الاردنيين في دولة مستقلة كاملة السيادة ، مما اثار استياء الشعب الاردني وسخطه على تلك المعاهدة وادى به الى السعي لعقد اول مؤتمر وطني للنظر في بنود المعاهدة والاتفاق على خطة للعمل السياسي ، فانعقد ذلك المؤتمر في عمان في 25 تموز عام 1928، وشارك فيه عدد كبير من شيوخ البلاد ورجالاتها واصحاب الراي فيها ، واعتبر المؤتمر نفسه ممثلا شرعيا للشعب الاردني ، كما انبثقت عنه لجنة تنفيذية تولت قيادة الحركة الوطنية الاردنية ، واصدر " الميثاق الوطني الاردني " ، فكان اول وثيقة سياسية وطنية ذات برنامج محدد ، وقد شكل هذا الميثاق علامة سياسية فارقة في تاريخ النضال الوطني والسياسي الاردني ، حددت فيه الثوابت السياسية للامارة في تلك المرحلة ونص في بنوده الاساسية على امور مهمة من ابرزها :

1- ان امارة شرق الاردن دولة عربية مستقلة ذات سيادة بحدودها الطبيعية المعروفة ، تدار بحكومة دستورية مستقلة برئاسة صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن الحسين المعظم واعقابه من بعده .

2- عدم الاعتراف بمبدأ الانتداب الا كمساعدة فنية نزيهة لمصلحة البلاد ، وعلى ان تحدد هذه المساعدة بموجب اتفاق او معاهدة تعقد بين شرقي الاردن وبريطانيا على اساس الحقوق المتقابلة والمنافع المتبادلة دون ان يمس ذلك بالسيادة القومية .

3- اعتبار وعد بلفور الغاضي بانشاء وطن قومي لليهود بفلسطين مخالفا لعهود بريطانيا ووعودها الرسمية للعرب وتصرفا مضادا للشرائع الدينية والمدنية في العالم .

4- كل انتخاب للنيابة العامة يقع في شرقي الاردن على غير قواعد التمثيل الصحيح وعلى اساس عدم مسؤولية الحكومة امام المجلس النيابي لا يعتبر انتخابا ممثلا لارادة الامة وسيادتها القومية ضمن القواعد الدستورية ، بل يعتبر انتخابا مصطنعا ليس له قيمة تمثيلية صحيحة ، والاعضاء الذين ينتخبون على اساسه اذا بتوا في حق سياسي او مالي او تشريعي ضار بحقوق شرقي الاردن الاساسية لا يكون لبتهم قوة الحق الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعترف به الشعب ، بل يكون جزءا من تصرف سلطة الانتداب وعلى مسؤوليتها .

5- رفض كل تجنيد لا يكون صادرا عن حكومة دستورية مسؤولة باعتبار ان التجنيد جزء لايتجزا من السيادة الوطنية ، ورفض تحمل نفقات اي قوة اجنبية محتلة ، واعتبار كل مال يفرض عليها من هذا القبيل مالا مغتصبا من عرق عاملها المسكين وفلاحها البائس ، واعتبار كل تشريع استثنائي لا يقوم على اساس العدل والمنفعة العامة وحاجات الشعب الصحيحة تشريعا باطلا ، وعدم الاعتراف بكل قرض مالي وقع قبل تشكيل المجلس النيابي ، وعدم جواز التصرف بالاراضي الاميرية قبل عرضها على المجلس النيابي وتصديقه عليها واعتبار كل بيع وقع قبل انعقاد المجلس بيعا باطلا .

وقد حكمت هذه المبادئ الهامة النضال السياسي للشعب الاردني لسنوات متعددة لاحقة ، حتى ابرمت المعاهدة البريطانية الاردنية الثانية في 17 حزيران عام 1946 ، واعترفت بريطانيا بموجبها باستقلال شرقي الاردن باسم المملكة الاردنية الهاشمية . وفور توقيع المعاهدة الجديدة بالاحرف الاولى في 22/اذار عام 1946 ، اتخذت المجالس البلدية في المملكة قرارات عبرت فيها عن رغبة ابناء الشعب الاردني ومطالبته باعلان الاستقلال على اساس النظام الملكي النيابي ، كما اجتمع المجلس التشريعي الاردني في 25 ايار عام 1946 ، وقرر بالاجماع اعلان البلاد الاردنية دولة مستقلة استقلالا تاما وذات حكومة ملكية وراثية نيابية ، واعلان البيعة بالملك لعبدالله بن الحسين بوصفه ملكا دستوريا على رأس الدولة الاردنية بلقب حضرة صاحب الجلالة (ملك المملكة الاردنية الهاشمية) واقرار تعديل القانون الاساسي الاردني على هذا الاساس .

وبذلك بدأت اركان الدولة الاردنية تتوطد تدريجيا ، واخذ الوعي السياسي والاجتماعي والاقتصادي للشعب الاردني يتعمق ويتعاظم باستمرار ، وجعل الشعب يطالب بالمشاركة في صنع القرارت السياسية ، والسير نحو النهج الديموقراطي ، واقامة الحياة النيابية ، وضرورة انهاء الوجود البريطاني الاستعماري ، وتصفية آثاره في السياسات الاردنية الداخلية وفي علاقات الاردن العربية والدولية .

ونتيجة لوعد بلفور ، واصرار بريطانيا على المضي قدما في تنفيذه باقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ، اخذت الاوضاع على الساحة الفلسطينية تتدهور بسرعة ، واخضع الشعب العربي الفلسطيني لحكم الطوارئ ، وقمعت القوات البريطانية انتفاضاته المتلاحقة وثوراته المسلحة بمنتهى العنف ، وحالت دون استقلال فلسطين واقامة الدولة الفلسطينية ، وفي الوقت نفسه فتحت ابواب فلسطين للهجرة اليهودية المدنية والعسكرية والسياسية ، ودربت قوة يهوديه مقاتلة ضمن الجيش البريطاني في الحرب العالمية الثانية . وعندما صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 181 في 29 تشرين الثاني عام 1947 ، القاضي بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود ، واعلن انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في 15 ايار عام 1948، كانت الوكالة اليهودية تملك جميع مقومات الدولة ، في حين كان الشعب الفلسطيني منزوع السلاح يرزح تحت نير الارهاب والبطش ، وكانت الانظمة العربية الخاضعة في ذلك الوقت للنفوذ الاستعماري تمنع السلاح عن الشعب الفلسطيني ، فاستطاع اليهود بالتواطؤ مع بريطانيا ، احتلال ثلاثة ارباع فلسطين بالقوة العسكرية واقامة دولتهم عليها ، وتم تهجير عدد كبير من الفلسطينيين تهجيرا قسريا .

وعندما دخلت الجيوش العربية فلسطين ، كان الجيش العربي الاردني من ضمنها فشارك في العمليات العسكرية ضد القوات الاسرائيلية ببسالة مشهودة ، واستطاع ان يحافظ على المناطق الفلسطينية التي سميت فيما بعد بالضفة الغربية من المملكة ، وكان دفاعه عن القدس مجيدا مشرفا ، وبلغ عدد شهداء الجيش الاردني في تلك المعارك حوالي ثلاثمائة وسبعين شهيدا ، فضلا عن الف جريح ، ولم يكن عدد افراد الجيش كله في ذلك الوقت يتجاوز خمسة الاف رجل باسلحة بسيطة وذخائر محدودة وبقيادة بريطانية مباشرة ، كما شارك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتطوعون الاردنيون في القتال جنبا الى جنب مع المناضلين من ابناء فلسطين واخوانهم العرب الذين جاءوا للدفاع عن عروبة فلسطين .

وكان التحام الاردنيين والفلسطينيين مرة اخرى من اهم التطورات التي طرأت بعد حرب عام1948 اذ توحدت ضفتا الاردن ضمن اطار المملكة الاردنية الهاشمية واصدر مجلس الامة الاردني الممثل للضفتين قراره التاريخي بتأييد هذه الوحدة في 24 نيسان عام 1950 .

وتلاحقت التطورات السياسية في البلاد ، كما استمر تطور المؤسسات فيها ، اذ اصدر الملك طلال الاول الدستور الاردني الجديد بعد ان اقره مجلس الامة في كانون الثاني عام 1952 . ونص هذا الدستور على ان الشعب الاردني جزء من الامة العربية وان نظام الحكم في المملكة نيابي ملكي وراثي وان الامة هى مصدر السلطات .

وفي الحادي عشر من شهر اب عام 1952، نودي بالحسين ملكا للمملكة الاردنية الهاشمية ، وعندما تسلم جلالة الملك سلطاته الدستورية في الثاني من ايار عام 1953، اخذ التوجه الديموقراطي يتعزز في البلاد ، واتسمت مرحلة الانفتاح على الشعب بالتطلع العام نحو مزيد من الحريات والنزوع الى بناء مؤسسات الدولة العصرية وتحديثها ، كما تواصلت مسيرة التطور الاقتصادي والسياسي الفكري ونشطت الحركات السياسية الاردنية وانتعشت معها الحياة الحزبية . وفي عام 1954 اجري التعديل على الدستور لتعزيز التوجه الديموقراطي وبموجب هذا التعديل الذي اصبح نافذ المفعول في الاول من تشرين الثاني عام 1955 ، اصبحت الحكومة مسؤولة امام مجلس النواب وترتب عليها ان تقدم بيانها الوزاري الى المجلس وان تطلب الثقة على اساسه .

وفي الاول من اذار عام 1956، قام جلالة الملك الحسين بتعريب قيادة الجيش واقصاء الضباط البريطانيين عنه وكانت هذه الخطوة انجازا كبيرا اكد مفهوم السيادة الوطنية والقومية وعزز التحام الشعب الاردني بقيادته الوطنية وجاءت انسجاما مع حرص الحسين وتصميمه منذ تسلم سلطاته الدستورية على تحقيق حرية الاردن وتنمية استقلاله واستجابة لتطلعات الشعب الاردني وجيشه في التحرر من التبعية الاجنبية .

وقد تلا هذا الحدث تاميم قناة السويس فوقف الاردن وحكومة وشعبا الى جانب مصر العربية حين تعرضت للعدوان الثلاثي الاسرائيلي الفرنسي البريطاني عام 1956 .

وفي اواخر عام 1956 اجريت اول انتخابات اردنية على اساس التعددية الحزبية والسياسية وتألفت وزارة برلمانية تحقق في عهدها توقيع اتفاقية التضامن العربي في كانون الثاني عام 1957 وانهاء المعاهدة البريطانية الاردنية في 13 اذار من العام نفسه ، وجلاء القوات البريطانية عن البلاد . ولكن هذه المرحلة لم تستمر طويلا اذ تعثرت التجربة الديموقراطية لاسباب داخلية وخارجية مختلفة .

وعندما شنت اسرائيل الحرب على الدول العربية في الخامس من حزيران عام 1967 وبدا هجومها على مصر خاض الاردن الحرب التزاما بميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك وبقيادة عربية موحدة دون اي اعتبار اخر ، وقد جاء احتلال اسرائيل للضفة الغربية من المملكة وللجولان وسيناء ضربة قاصمة كان لها ابلغ الاثر في مجمل اوضاع الاردن وفي الوطن العربي كله .

وكانت "معركة الكرامة " في 21 اذار عام 1968 منعطفا بارزا لوقف حالة التردي والهزيمة وبرهانا على ان وحدة الصف والتضحية والتصميم على الصمود هى التي تصنع النصر وتبدد اسطورة العدو الذي لا يقهر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تقف احداث ايلول المؤلمة التي تفجرت على الساحة الاردنية عام 1970 حائلا دون استمرار وحدة الشعب الاردني وحفاظه على الاستقرار، اذ ان اصالته وادراكه العميق لمخاطر الانقسام والتشتت، مكنت جميع ابنائه من راب الصدع وتجاوز تلك الاحداث .

وجاء قيام" الاتحاد الوطني العربي" في البلاد واعلان ميثاقه عام 1971 محاولة للاصلاح وسد الفراغ السياسي الا ان الاتحاد قد اقتصر على تنظيم سياسي وحيد ولم يكن مهيأ بطبيعته لاستيعاب القوى السياسية المختلفة ومشاركتها على اساس التعددية الحزبية وقد تمت تصفيته والغاء قانونه .

ونتيجة للاستقرار وازدياد الوعي السياسي العام لدى المواطنين الاردنيين وما شهدته البلاد من تحولات اقتصادية واجتماعية كبيرة فقد دخل الاردن منذ منتصف عقد السبعينات مرحلة جديدة تحققت خلالها انجازات هامة . كان من ابرزها اقامة عدد من المشاريع الانتاجية الكبيرة واستكمال اقامة معظم البنى الاساسية في المملكة كما حقق الاقتصاد معدلات نمو عالية وحدث توسع كبير في التعليم شمل معظم مناطق المملكة . وانتشر التعليم الجامعي . غير ان هذه التحولات لم يواكبها تطور سياسي بالمستوى نفسه وكان لغياب المشاركة الشعبية والانفراد في اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي اثر كبير في تراجع الاداء العام في السنوات الاخيرة وفقدان الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة بالاضافة الى عوامل واسباب اقتصادية ومالية داخلية اخرى . وعدم وفاء بعض الحكومات العربية بالتزاماتها المالية التي تقررت للاردن في قمة بغداد عام 1978 في الوقت الذي زادت فيه اعباء الدفاع وقد اعتمد الاردن على ان الامة العربية لا يمكن ان تتخلى عنه وهو يقف على اطول خط للمواجهة مع اسرائيل المدعومة باستمرار وسخاء من اليهودية العالمية والولايات المتحدة الامريكية وسواها ، وقد تضافرت هذه العوامل والاسباب جميعا فأدت الى اتساع الخلل وتفاقمه في نهاية الثمانينات وكانت النتيجة الحتمية لذلك كله تفجر الازمة السياسية والاقتصادية التي مست معظم فئات الشعب الاردني وادت الى وقوع احداث الجنوب في نيسان عام 1989 ونشوء حالة من التوتر عمت بقية انحاء المملكة .

وقد شكلت هذه الاحداث - على اختلاف المعايير - نقطة تحول هامة في الاوضاع العامة في البلاد وكانت بداية مراجعة شاملة للسياسات والمواقف والممارسات الرسمية والشعبية على جميع المستويات فقرر جلالة الملك الاسراع في استئناف الحياة النيابية التي انقطعت بعد قرار فك الارتباط بالضفة الغربية في 31 تموز عام 1988 واجريت الانتخابات العامة في اواخر عام 1989 فتحقق بذلك قيام الركن الاول في صرح البناء الديموقراطي وبدأت مرحلة التحول السلمي نحو الديموقراطية وشهدت البلاد انفراجا سياسيا سادت فيه روح الانفتاح والمصارحة والتواصل بين المواطنين ومؤسسات الدولة كما شهدت حوارا سياسيا واسعا شارك فيه اصحاب الراي والفكر والقادة السياسيون وجميع فئات الشعب ، وتكونت بذلك حالة ديموقراطية عبرت بمختلف الاساليب عن تلاقي ارادات ابناء الشعب الاردني وقيادته العليا على ضرورة الاصلاح العميق الشامل والبناء في جميع الميادين .

الفصل الاول

الميثاق – اسباب واهداف

واستكمالا لمسيرة البناء الاردنية وتعزيزا لها اصدر جلالة الملك توجيها ساميا بتشكيل لجنة ملكية لصياغة ميثاق وطني ، يرسي قواعد العمل الوطني العام ويحدد مناهجه ، ويوضح معالم الطريق الى المستقبل ويضع نواظم عامة لممارسة التعددية السياسية باعتبارها الركن الاخر للديموقراطية بالاستناد الى الثوابت الدستورية والتراث السياسي والوطني ، والى الحقائق القائمة في المجتمع الاردني ، وبما يضمن استمرار مسيرة التقدم الوطنية والتحول الديموقراطي في البلاد ويجنبها التعثر والتراجع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص الدستور الاردني على جملة من الثوابت والقواعد العامة ، التي تنظم اسلوب الحكم في المملكة الاردنية الهاشمية ، وتعامل الشعب الاردني مع هذه الثوابت والقواعد منذ قيام الدولة الاردنية وتوطد اركانها واعتبرها مسلمات لا اختلاف فيها لانها نابعة من صميم قناعاته ووجدانه ومصلحته ، وتتمثل تلك الثوابت والقواعد في الاعتزاز بالهوية القومية للشعب الاردني نسبا وانتماء الى الامة العربية والايمان بالاسلام دينا للدولة وحضارة وثقافة للشعب .

- ولما كان الالتزام بهذه الثوابت والقواعد من شانه ان يجعل استمرار النضال الاردني الوطني والقومي نحو مستقبل افضل مهمة اساسية ملقاة على عاتق الحكم والشعب على حد سواء .
- ولما كان استمرار التلاحم بين القيادة والشعب من اهم الضمانات لتحقيق الاهداف الوطنية والقومية،
- ولما كانت المرحلة التاريخية التي يجتازها الاردن والوطن العربي بعامة، حافلة بالتحديات والاخطار التي تهدد مصير الامة ، وتنذر بالهيمنة على ارادتها وحريتها وافقادها القدرة على مواكبة التقدم العلمي والحضاري ومنعها من استثمار مواردها لمصلحة ابنائها ومن مشاركتها الامم الاخرى في بناء مستقبل افضل للانسانية كلها ،
- ولما كان المواطن العربي الاردني يتطلع الى النهوض والى توفير اسباب القوة اللازمة للدفاع عن وطنه وضمان امن المجتمع الذي ينتمي اليه ويتحلى باحساس مرهف بالمسؤولية وادراك عميق لاهمية مشاركته في صنع مستقبله ومستقبل ابنائه ، ضمن اطر ديموقراطيه وقواعد مؤسسية راسخة مستقرة ،

- ولما كان مضمون الديموقراطية يتعزز بتاكيد حقوق الانسان المعترف بها دوليا وانسانيا وضمان حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الاردني وهى الحقوق التي كفلها الدستور الاردني وهى الحقوق التي حفل بها تراثنا العربي الاسلامي العظيم واكدها وكرمها تكريما شديدا بما في ذلك حق الناس في الاختلاف في الراي وحق المواطن رجلا كان او امراة في تغيير اوضاعه وتحسين احواله بالطرق المشروعة وحقه في التعبير عن رايه وفيما يراه ضروريا لمصلحة الجماعة بالوسائل الديموقراطية وبما يتيح له المشاركة في صنع القرار ،

لذلك كله فان الخيار الديموقراطي هو انجع السبل واكثرها ملاءمة لتلبية طموحات الشعب الاردني وتطلعاته الوطنية والقومية والانسانية وان التوافق في الراي على هذه المنطلقات بين جميع الفئات والاتجاهات الشعبية والرسمية بمختلف مستوياتها قد تم على جملة من المفاهيم والقيم والمبادئ الاساسية ، والاهداف الوطنية والقومية التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي يجب ان تحكم المسيرة العامة للبلاد وتنظم العلاقات بين جميع الاطراف الوطنية الرسمية والشعبية في المجتمع ، وان هذا التوافق الوطني يعتبر انجازا حضاريا متقدما، ومشروعا مستقبليا شاملا تتحدد ملامحه ومرتكزاته من خلال الاسس والحقائق والثوابت التالية:

اولا : نظام الحكم في المملكة الاردنية الهاشمية نيابي ملكي وراثي ، والتزام الجميع بالشرعية واحترام الدستور نصا وروحا هو تمكين لوحدة الشعب والقيادة .

ثانيا : الشعب الاردني جزء من الامة العربية، والوحدة العربية هى الخيار الوحيد الذي يحقق الامن الوطني والقومي للشعب العربي في جميع اقطاره ويحمي الاستقرار الاقتصادي والنفسي لامتنا ويضمن لها اسباب البقاء والنهوض والاستمرار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا :الايمان بالله ، واحترام القيم الروحية والتمسك بالمثل العليا والتسليم بحق كل انسان في الحياة الحرة الكريمة هى منطلقات اساسية في بناء الدولة وتطور المجتمع الاردني نحو الافضل .

رابعا : الاسلام دين الدولة والشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع فيها .

خامسا : الحضارة العربية الاسلامية المنفتحة على الحضارة الانسانية هى قوام هوية الشعب الاردني الوطنية والقومية وركيزة من ركائز وحدته واستقلاله وتقدمه في مواجهة الانقسام والتبعية والغزو الثقافي بجميع اشكاله وهى منبع القيم الاصيلة التي يسعى المجتمع الاردني الى ترسيخها بالعلم والمعرفة والتربية السليمة والقدوة الصالحة .

سادسا : اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة وهى لغة القران الكريم الذي حفظ للعروبة جوهرها الاصيل ، مما يقتضي تاكيد سيادتها في المجتمع الاردني على كل المستويات واعتمادها في جميع مراحل التعليم ، والاهتمام بايجاد حركة ترجمة وتعريب تواكب تقدم العلوم المتسارع مع الحرص على تعلم اللغات الحية الاخرى وتعليمها .

سابعا : احترام العقل والايمان بالحوار والاعتراف بحق الاخرين في الاختلاف في الرأي واحترام الرأي الاخر ،والتسامح ورفض العنف السياسي والاجتماعي ،هى سمات اساسية للمجتمع الاردني ويبنى على ذلك انه لا اكراه في الدين ولا تعصب ولا طائفية ولا اقليمية .

ثامنا : الاردنيون رجالا ونساء امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين . وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا واخلاق العمل الوطني ، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الاردني واطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق اهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل .

تاسعا : ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته وتعميق النهج الديموقراطي القائم على التعددية السياسية من واجبات مؤسسات الدولة وافراد المجتمع الاردني وهيئاته كافة .

عاشرا : التعددية السياسية والحزبية والفكرية هى السبيل لتأصيل الديموقراطية وتحقيق مشاركة الشعب الاردني في ادارة شؤون الدولة وهى ضمان للوحدة الوطنية وبناء المجتمع المدني المتوازن .

حادي عشر : الانتماء الوطني التزام بحرية المواطنين جميعا وحمايته امن الوطن واستقلاله وتقدمه ، وممارسة فعلية لصون الوحدة الوطنية وتاكيد سيادة الشعب الاردني على ترابه الوطني ، والحفاظ على كرامة ابنائه بعيدا عن كل انواع التمييز والتعصب والانغلاق .

ثاني عشر : الاستقلال الوطني يقتضي تحرير الارادة الوطنية من الهيمنة والضغوط الخارجية المختلفة وهو يتحقق ويصان بالحضور الدائم للارادة السياسية الوطنية وفاعليتها على جميع المستويات مما يستوجب تطوير المؤسسات والنظم وامتلاك اساليب التحديث ومناهج التقدم الملائمة لمواجهة تحديات المستقبل ، مع الحفاظ على تقاليد المجتمع العربي الاردني الخيرة والاعتزاز بتراثه الاصيل .

ثالث عشر : القوات المسلحة الاردنية سياج الوطن ودرعه وضمان امنه واستقلاله والجيش العربي طليعة من طلائع التحرير والدفاع عن الكرامة العربية ، وان قوة الجيش وقدرته يستوجبان ان يكون المواطنون والجيش الشعبي ظهيرا فعالا لتعزيز الامن الوطني والقومي . ويقع على عاتق الدولة والمجتمع دعم قدرات الجيش واستعداده وتوفير افضل الظروف لتطويره .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابع عشر : الاقتصاد الوطني المتحرر من التبعية دعامة حقيقية من دعائم استقلال الوطن وامنه وتقدمه ، وهو يتحقق بالاعتماد على الذات وتطوير القدرات الوطنية الكامنة وترشيد استثمار ثروات الوطن وموارده وتقوية قاعدة الانتاج بجميع عناصرها وتوفير الادارة المقتدرة والعمل على استقرار التشريعات الاقتصادية الاساسية وتكاملها ، ضمن اطار العدالة الاجتماعية .

خامس عشر : تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية للاردنيين كافة بتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية المختلفة ، وتطوير تشريعات العمل وتقليص الفجوة بين الدخول بما يحقق التوازن والسلام الاجتماعي ويوفر الامن والاستقرار في المجتمع .

سادس عشر : احترام حقوق الانسان وتعميق النهج الديموقراطي وضمان التنمية واستمرار توازنها وتحقيق الكفاية الادارية في المملكة اهداف وطنية اساسية تقتضي العمل على وحدة النظام الاداري للدولة الاردنية وربط الهيئات المحلية بالسلطات المركزية لاغراض التوجيه والرقابة ، وتقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة بتعزيز مفهوم الادارة المحلية في الاقاليم والمحافظات ، بما يوفر الفرص العملية لممارسة الشعب حقه في ادارة شؤونه بنفسه ، ويضمن استمرار التعاون بين الجهود الحكومية والاهلية وتوثيقها ، ويؤدي الى ترسيخ العمل الديموقراطي وتمكين المواطنين من المشاركة وتحمل المسؤولية في اطار من التوازن بين الحقوق والواجبات .

سابع عشر : الجامعات الاردنية جزء هام من مؤسسات الوطن وينبغي ان تكون منارات للاشعاع الفكري والتقدم العلمي مما يقتضي توفير الحرية الاكاديمية لها وضمان ممارسة هذه الحرية ، وتطوير مناهجها وانفتاحها المستمر على آفاق المعرفة والبحث العلمي ووسائله ، وربط دورها بتطور المجتمع الاردني وحاجاته وتهيئتها للاسهام في بناء مؤسسات الوطن وتعليم ابنائه وتاهيلهم لمواجهة مشكلات العصر وتحديات المستقبل .

ثامن عشر : عقد التسعينات عقد حاسم للاردن وللوطن العربي ولا بد من تمكين امتنا من مواصلة صحوتها واستكمال عناصر قوتها وتضامنها لمواجهة متطلبات المرحلة وتحديات القرن الحادي والعشرين المتمثلة في ثورة الديموقراطية وحقوق الانسان ، وقيام التكتلات الاقتصادية الكبيرة ، وثورة التقنية المتقدمة والمعلوماتية .

الفصل الثاني

دولة القانون والتعددية السياسية

اولا : **دولة القانون** :

1- دولة القانون هي الدولة الديموقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتستمد شرعيتها وسلطاتها وفاعليتها من ارادة الشعب الحرة كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والادارية لحماية حقوق الانسان وكرامته وحرياته الاساسية التي ارسى الاسلام قواعدها واكدها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع المواثيق الدولية والاتفاقيات الصادرة عن الامم المتحدة بهذا الخصوص .

2- ان الدولة الاردنية هي دولة القانون بالمفهوم العصري الحديث للدولة الديموقراطية ، وهي دولة المواطنين جميعا مهما اختلفت اراؤهم او تعددت اجتهاداتهم ، وهي تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن لمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص ، واتاحة المجال العملي للشعب الاردني ، للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشؤونه ، بما يحقق للمواطنين الاستقرار النفسي والاطمئنان والثقة بالمستقبل ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغيرة على مؤسسات الدولة والاعتزاز بشرف الانتماء الى الوطن .

ثانيا : **المرتكزات الاساسية لدولة القانون** .

1- الالتزام باحكام الدستور نصا وروحا في اعمال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في اطار اولوية الحق .

2- الالتزام بمبدا سيادة القانون في اطار الرقابة الكاملة للسلطة القضائية المستقلة .

3- الالتزام في ممارسة الديموقرطية بمبادئ العدالة الاجتماعية ومقتضياتها .

4- التاكيد على ان تكون القوانين العامة وقوانين الاحزاب والانتخابات والمطبوعات الخاصة ملتزمة باحترام حقوق المواطن الاساسية وحرياته العامة .

5- اعتماد اسلوب الحوار الديموقراطي في التعبير عن الرأي بعيدا عن كل اساليب الضغط واشكال الارهاب الفكري على جميع الاصعدة الرسمية والشعبية .

6- قيام المؤسسات الحكومية جميعا بواجبها في التعامل مع المواطنين والهيئات وتقديم الخدمات لهم ، على اساس من المساواة التامة وعدم استغلال اي جماعة او حزب او تنظيم تلك المؤسسات لتحقيق اغراض سياسية او حزبية سواء اكانت تلك المؤسسات مدنية او عسكرية دون ان يشكل ذلك انتقاصا من حق المواطنين في التنظيم السياسي واعتبار ذلك كله شرطا اساسيا لنجاح النهج الديموقراطي .

وتعزيزا للمرتكزات المبينة اعلاه ولترسيخ البنيان الديموقراطي للدولة والمجتمع الاردني ينبغي العمل على تحقيق ما يلي :

1- انشاء هيئة مستقلة باسم ديوان المظالم بموجب قانون خاص ، يتولى التفتيش الاداري ويراقب اداء الادارة وسلوك اشخاصها ، ويرفع تقاريره الى مجلس الامة ومجلس الوزراء وفقا لاحكام الدستور والقوانين والانظمة المرعية ، دون اي مساس باستقلال القضاء واختصاصاته .

2- انشاء هيئة مستقلة بموجب قانون خاص لتحديث التشريعات وتطويرها استنادا الى الابحاث والدراسات اللازمة لذلك ، وترفع الهيئة تقاريرها بشان ماتقدم الى مجلس الامة ومجلس الوزراء .

3- انشاء محكمة دستورية تتولى الاختصاصات التالية :

1- تفسير احكام الدستور الاردني في ما يحيله مجلس الوزراء اليها من امور .

2- الفصل في ما تحيله المحاكم اليها من اشكالات دستورية في قضايا مرفوعة امام تلك المحاكم .

3- الفصل في المنازعات والطعون المتعلقة بدستورية القوانين والانظمة الخاصة بالدعاوى التي يقيمها اصحاب المصلحة لديها .

وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على بيان الحكم الدستوري ويكون حكمها نهائيا وملزما لجميع سلطات الدولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللكافة .

4- توحيد التشريعات المتعلقة بحالتي الطوارئ ،والطوارئ الخطيرة ،المنصوص عليهما في الدستور ومعالجتهما بقانون واحد يخضع فيه قرار مجلس الوزراء بقيام اي من الحالتين السابقتين ومدة سريان كل منهما ، لموافقة مجلس الامة . وفي جميع الحالات تخضع القرارات الادارية التي تصدر بموجب تلك التشريعات لرقابة محكمة العدل العليا .

5- رد صلاحيات مجلس الوزراء التشريعية المنصوص عليها في المادتين (114،120) من الدستور والمتعلقة بانظمة الاشغال الحكومية واللوازم والخدمة المدنية الى مجلس الامة .

6- اخضاع موازنات المؤسسات العامة لموافقة مجلس الامة واخضاع موازنات الشركات المختلطة الى الرقابة اللاحقة لمجلس الامة في الحالات التي تبلغ مساهمة المال العام خمسين بالمائة فما فوق .

7- العمل على اجراء التعديلات الدستورية اللازمة بما يلبي متطلبات التطور ، والغاء الاحكام الدستورية التي فقدت مسوغات وجودها .

ثالثا **:- ضمانات النهج الديموقراطي** :

ان من اهم ضمانات النهج الديموقراطي وتحقيق التعددية السياسية الالتزام بالمبادئ التالية :

1- احترام قواعد العمل الديموقراطي في السلوك العام للتنظيمات والاحزاب السياسية الاردنية باعتبار ذلك ضمانا للعدل والاستقرار .

2- ترسيخ قيم التسامح والموضوعية ،واحترام معتقدات الغير، والنأي بالممارسات السياسية والحزبية عن الصراعات الشخصية الضيقة وعن تجريح الاشخاص والهيئات .

3- ضمان الحريات الاساسية لجميع المواطنين بما يحمي مرتكزات المجتمع الديموقراطي وحقوق الفرد ، ويكفل التعبير عن الراي واعلانه بحرية كاملة ، في اطار الدستور .

4- تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز .

5- الحفاظ على الصفة المدنية والديموقراطية للدولة . واعتبار اي محاولة لالغاء هذه الصفة او تعطيلها باطلة من اساسها ، لانها تشكل تعديا على الدستور وانتهاكا لمبدا التعددية ومفهومها .

رابعا: **قواعد تنظيم الاحزاب وضوابطها :**

1- للاردنيين الحق في تاليف الاحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام اليها ، على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها لا تخالف احكام الدستور . على انه لا يجوز ان تنطوي القوانين الناظمة لعمل الاحزاب على احكام تؤدي صراحة او ضمنا الى تعطيل الحق الدستوري في تاسيس الاحزاب السياسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- يقوم العمل السياسي والحزبي في الاردن على مبدا التعددية في الفكر والراي والتنظيم ، وعلى توفير متطلبات التنافس الديموقراطي ووسائله المشروعة .

3- يجب على الحزب الاعلان والاشهار لنظامه الاساسي والداخلي اللذين يحددان اهداف الحزب وموارده المالية ، وبرامجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

4- يعود للقضاء وحده الحق في البت في اي مخالفة لها علاقة بتطبيق قانون الاحزاب .

5- تلتزم الاحزاب السياسية الاردنية في تنظيماتها الداخلية وفي برامجها وتوجيهاتها وممارساتها ونشاطاتها العامة والحزبية بالمبادئ التالية :

أ- اعتماد الاساليب الديموقراطية في التنظيم الداخلي للحزب ، وفي اختيار قياداته ، وممارسة نشاطاته ، في اطار الحوار الديموقراطي ، والتنافس الحر بين الاحزاب السياسية . ويطبق ذلك على علاقات الحزب وتعامله مع الاحزاب والتنظيمات السياسية الاخرى ، ومع المؤسسات الشعبية والدستورية في اطار احترام الرأي والرأي الآخر .

ب- عدم ارتباط قيادة الحزب واعضائه تنظيميا او ماليا باي جهة غير اردنية ، وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي او التنظيمي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية .

ومع الالتزام بما ورد في هذه الفقرة وبجميع قواعد تنظيم الاحزاب وضوابطها ، يعتبر ما يرد في النظامين الاساسي والداخلي لاي حزب اردني مرخص وفي برامجه من اجل فلسطين والوحدة العربية والتضامن الاسلامي عملا وطنيا اردنيا.

ج- التزام اي حزب يتولى المسؤولية الوزارية او يشارك فيها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، واعتماد الكفاية والاهلية معيارا اساسيا لتقلد الوظائف العامة .

د- اعتماد الاحزاب في مواردها المالية على مصادر اردنية محلية معروفة معلنة محددة ، تخضع للتدقيق المحاسبي والرقابة القانونية بالطريقة التي حددها القانون.

هـ- التزام الاحزاب في تشكيلاتها ونشاطاتها وتوجيهاتها بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات الاردنية المسلحة واجهزة الامن او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية "مليشيات " باي صورة من الصور .

و- التزام الاحزاب بتشكيلاتها المختلفة بان تكون لها مقار ، وان تكون هذه المقار معلنة معروفة ، وعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها واجهزتها وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والدينية ، او استغلالها لمصلحة اي حزب او تنظيم وعدم زج هذه المؤسسات في اي صراع سياسي او حزبي .

الفصل الثالث
الامن الوطني الاردني

يعتمد الامن الوطني الاردني اعتمادا كبيرا على منعة المجتمع الاردني ، وعلى تعزيز عوامل قوته الذاتية ، لحماية ارض الوطن واستقلال اراداته ، وضمان امن الشعب الاردني وحريته ، وتوفير مقومات الحياة الكريمة للمواطن بما يحقق امنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادي والشخصي ، واستقراره النفسي والاجتماعي حيثما كانت اقامته . وان موقع الاردن الجغرافي والسياسي في مواجهة الخطر الصهيوني يفرض عليه شد جميع الطاقات والامكانات والجهود للتصدي لذلك الخطر ، والدفاع عن وجوده وحماية امنه الوطني والقومي بمختلف السبل والوسائل .

وعلى هذا الاساس، فان الامن الوطني الاردني يقوم على المرتكزات والاركان التالية :

1- الامن الوطني الاردني جزء من الامن القومي العربي يؤثر فيه ويتاثر به سلبا وايجابا مما يجعل صمود الاردن وبناء منعته صمودا للامة العربية ، ويؤكد أهمية البعد القومي لقوة الاردن وحماية امنه واستقراره .

2- تنطلق السياسة الاردنية في مفهومها للامن الوطني من ادراكها لمخاطر التجزئة والتبعية وما تؤدي اليه من تهديد للامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي الاردني والعربي ، مما يتطلب سياسة وطنية تهدف الى تاكيد الاستقلال في جميع المجالات وتحصين المجتمع الاردني وتعميق الانتماء الى الوطن ، وتربية اجياله على التضحية والايمان بعدالة قضايا الامة المصيرية ، وتبصيرهم بطبيعة العدو واهدافه ومراكز تحالفاته ، وخطره الحقيقي الذي يهدد مستقبل الامة العربية ومقدساتها ، وتاكيد مسؤولية العرب والمسلمين في دعم الاردن للحفاظ على امنه ، وحماية المقدسات العربية والاسلامية .

3- يتطلب تحقيق الامن الوطني الاردني تعميق مفهوم الاحتراف لدى قواتنا المسلحة ، والعمل على توسيع قاعدتها ، وتعزيز قدراتها وتطويرها ، وتعبئة طاقات الوطن والشعب دعما لها ، بما يمكنها من القيام بواجباتها ، لحماية الوطن ، والاسهام في اعماره وتنميته ، وبما يحقق اعلى درجات الالتحام بين قطاعات الشعب كله ، والالتزام بالحفاظ على امن الوطن وحماية انجازاته .

4- العناية بتطوير اجهزة الامن الوطني وتأهيلها للقيام بواجباتها على اكمل وجه ، وفقا لمقتضيات مسؤولياتها عن حماية امن الدولة الخارجي ، وتوجيهها للقيام بواجباتها الخاصة بحماية الامن الداخلي ، في اطار احترام المواطن والمحافظة على كرامته وصون حريته ، والالتزام بحقوقه الدستورية ، وتأكيد مسؤوليتها الخلقية عن اشاعة الطمانينة والثقة المتبادلة بينها وبين الشعب بجميع فئاته .

5- الامن الاقتصادي والاجتماعي للشعب الاردني بفئاته المختلفة ركن اساسي من اركان امنه الوطني يستلزم زيادة قدرة الوطن في الاعتماد على موارده الذاتية ، وتمكينه من تلبية الحاجات الاساسية للشعب ، بما يحفظ كرامة المواطن ، ويسهم في توفير امنه المادي والمعيشي والنفسي .

6- ترسيخ النهج الديموقراطي عنصر اساسي لتعميق روح الانتماء للوطن وتعزيز الثقة بمؤسساته ، والاسهام في تمتين وحدة الشعب الاردني وحماية امنه الوطني ، ويتأتى ذلك باتاحة اسباب المشاركة الحقيقية للمواطنين كافة في اطار من العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتوازن بين الحقوق والواجبات .

الفصل الرابع

المجال الاقتصادي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعمل الاقتصاد الاردني ضمن محددات تجعل من مهمة تنميته وتطويره تحديا كبيرا ، وتتمثل تلك المحددات في عدد من الامور من اهمها قلة الثروات المعدنية ومصادر الطاقة ، وندرة المياه ، ومحدودية رقعة الارض الصالحة للزراعة ، وتزايد عدد السكان بنسبة عالية وضيق السوق المحلي ، في غياب التطبيق العملي لمفهوم التكامل الاقتصادي العربي – وعدم توافر الاستقرار السياسي في المنطقة ، والتنامي المطرد في اعباء الدفاع الوطني .

وقد ادت محصلة هذه العوائق الى اعتماد الاقتصاد الاردني اعتمادا كبيرا على المساعدات والقروض الخارجية . ومع ذلك حقق الاقتصاد الوطني معدلات نمو ملحوظة ، انعكست اثارها في كثير من المجالات بصور مختلفة .

وكان من الطبيعي ان تتحمل الدولة عبء توفير البنية الاساسية في جميع مناطق المملكة، حين اتسع دور الدولة وازداد دخلها في النشاطات الاقتصادية . ونظرا لغياب سياسة اقتصادية شاملة والافتقار الى الادارة الرشيدة ، وقصور مراقبة الاداء العام مراقبة فعلية ، فقد نمت القطاعات الاقتصادية المختلفة بصورة غير متوازنة ، وتفاوتت الدخول بشكل واضح ، مما ادى الى تقلص الطبقة الوسطى واضعاف دورها الاساسي في بناء الاقتصاد الاردني وتطويره ، كما ساد نمط الاستثمار التفاخري والاستهلاك الترفي في القطاعين العام والخاص ، وتفاقم الهدر في موارد الدولة ، وازداد حجم المديونية العامة زيادة كبيرة ، وانخفضت معدلات نمو الاقتصاد الوطني .

وعلى هذا الاساس ، فان التصور المستقبلي لاقتصاد البلاد وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد ان يرتكز على ما يلي :

1- قيام النظام الاقتصادي للدولة الاردنية على اساس احترام الملكية الخاصة وتشجيع المبادرة الفردية ، وتأكيد ملكية الدولة للموارد والثروات الطبيعية والمشاريع الاستراتيجية ، وحقها في ادارة تلك الموارد والثروات والمشاريع او الاشراف عليها حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، وتنظيم الاقتصاد وتخصيص الموارد وفقا للاولويات الوطنية .

2- توفر رؤية استراتيجية محددة واضحة المعالم ، تعتمد التنمية المبنية على منهج الاعتماد على الذات ، واطلاق طاقات الابداع من المجتمع ، ووضع العمل والانتاج في مرتبة عالية من نظام القيم الاجتماعية ، واعادة بناء اقتصاد الريف الاردني وتنميته ، وتعبئة الموارد والثروات والقدرات الذاتية وترشيد استغلالها ، والتركيز على تطوير القاعدة الانتاجية الوطنية ، وتحسين مستوى الخدمات ورفع كفاية الادارة العامة ، وتنشيط الرقابة المالية والنوعية .

3- الاستغلال الامثل لجميع الموارد المتاحة ، واستخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية الملائمة لزيادة الانتاجية ، بما يلبي حاجات المواطنين ويوفر فرص العمل لهم ويسهم في زيادة دخولهم وتنويع مصادرها ، ويرفع من مستوى معيشتهم .

4- الالتزام بمؤسسية القرار الاقتصادي وعلانيته وملاءمته من النواحي القانونية والموضوعية ، والنأي به عن اي تاثيرات مصلحية خاصة او اعتبارات فردية .

5- اعتماد المعلومات الدقيقة الحديثة ، لانها تشكل قاعدة اساسية في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، وعنصرا هاما في عملية اتخاذ القرار ، والعمل على تجميعها وتوثيقها ونشرها دون ارجاء .

6- تأكيد حق التنظيم النقابي في شتى القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الزراعي ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتحديث المستمر لتشريعات العمل والنقابات ، بما يضمن حدا ادنى للاجور ، ويوفر التدريب والتأهيل المستمر للقوى العاملة ، وتنظيم العلاقة بين ارباب العمل والعمال والحكومة ، بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات والادوار .

7- العمل على توفير فرص العمل لجميع المواطنين ، ووضع السياسات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأمين هذا الحق ، من خلال خطط وطنية تعتمد تنمية النشاطات الاقتصادية التي تحقق استيعاب المزيد من الايدي العاملة وتحسين فرص العمل وظروفه وتطوير نظام التعليم باستمرار وربطه بحاجات المجتمع ، واعطاء العمل قيمة اجتماعية متقدمة .

8- محاربة الفقر ومعالجة آثاره هدف استراتيجي للدولة الاردنية ، ومسؤولية وطنية تستلزم اتاحة فرص العمل للقادرين عليه والباحثين عنه ، واعطاء الاولوية فيه للاردنيين ، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات ومشاريع التنمية من الناحية الجغرافية والاجتماعية ، بما يلبي الحاجات الاساسية للمواطن ، ويجعل الفقر حالة استثنائية ، ويحد من تفاقم آثاره السلبية التي قد تصيب الفرد والمجتمع .

9- الاردنيون في بلدان الاغتراب جزء من البنيان الاجتماعي والاقتصادي للدولة ، مما يتطلب توثيق المعلومات الكاملة عن اوضاعهم ، وتعزيز وسائل الاتصال بهم ، وتقوية عرى ارتباطهم بالوطن ، برعاية مصالحهم في اماكن العمل ،وضمان ممارستهم لحقوق المواطنة وتسهيل السبل التي تتيح لهم الوفاء بالتزاماتهم وواجباتهم نحو الوطن .

10- المياه عنصر استراتيجي يعتمد عليه مستقبل التنمية في الاردن اعتمادا شديدا ، مما يستوجب تأكيد ملكية الدولة للمياه وسيادتها عليها ، والمحافظة على مصادرها وتنميتها وضمان حسن ادارتها ورفع كفاية خزنها ونقلها وترشيد استعمالاتها ، ضمن سياسات واولويات وطنية واضحة .

11- العمل على تكامل ادوار القطاعات الاقتصادية من خاص وعام ومختلط وتعاوني ، وتهيئة الظروف الموضوعية لتنمية تلك القطاعات ، والاعتراف بدور كل منها وتقييم ادائه ، وفق اسس اقتصادية واعتبارات اجتماعية ، والعمل على الغاء الاعفاءات المالية الممنوحة للشركات، والمؤسسات العامة التي تعمل على اسس تجاريه بما لا يتعارض مع احكام القانون تشجيع الاستثمار واهدافه .

12- تحتل الزراعة في الاردن موقعا اساسيا في الاقتصاد الوطني ، مما يفرض على المجتمع الاردني اعطاءها ما تستحقه من اولوية واهتمام ، كما يتطلب تنشيط ادوار المؤسسات الزراعية والعمل على تكامل ادوارها ، ووقف التصحر والزحف العمراني على الرقعة الزراعية ، وتطوير نوعية البحث والارشاد الزراعي وتعميمه ، واعتبار التصنيع الزراعي وتنمية الثروة الحيوانية ، وتوفير مستلزمات الانتاج ، وتطوير وسائل تسويق المنتجات الزراعية ، جزءا رئيسيا من السياسات الوطنية لتحقيق الامن الغذائي .

13- التركيز على الصناعات الوطنية ذات القيمة المضافة العالية المعتمدة على عناصر الانتاج المحلي ، وتوفير الظروف المناسبة لانشائها والحوافز الضرورية لنموها ، واعتماد مبدا المنافسة بين الصناعات الوطنية المختلفة .

14- تطوير الخدمات التي تعتمد على الامكانات والخبرات الوطنية وتسويقها باعتبار ان قطاع الخدمات احد الروافد الاساسية للاقتصاد الوطني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كانت السياحة مصدرا ها ما من مصادر ا لثروة الوطنية ، فان ذلك يتط لب ا ستغلال امكاناتها وضمان تسويقها بتطوير المواقع السياحية والاثرية ، وتشجيع السيا حة الداخلية والنشاطات الثقافية ، والف نون الشعبية الاردنية ، ودعم الصناعات والحرف التراثية في جميع مناطق المملكة .

15- ان نمو الاقتصاد الوطني يتطلب وضوح التشريعات الاقتصادية والمالية وتكاملها ، وتطويرها بما يتناسب والمتغيرات الداخلية والخارج ية ، كما يتطلب تشجيع الادخار وتوفير المناخ الملائم للاستثمار وتحفيزه ، وتبسيط الاجراءات .

16- التشريعات المالية والنظام الضريبي في الدولة وسائل هامة لتطو ير الاقتصاد الوطني وتوجيه نشاطاته ، وركن اسا سي في التنم ية الوطنية المتوازنة ، التي تؤدي الى تضييق الفجوة بين ا لدخول ، وتسهم في تحق يق العدا لة الاجتماع ية ، م ما يتطلب استمرار تحديث تلك التشريعات وتوافر المرونة فيها ، لتواكب التطور الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الاردني .

17- ضبط الاقتراض العام للدو لة ومؤسساتها المختل فة وفق اولويات المملكة وحاجاتها الاساسية ، واخضاع القروض الداخلية والخارج ية واي قروض ا خرى تكلف ها الخزينة لموافقة مجلس الامة .

18- البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الانسان ، والحفاظ على البيئة الاردنية وحمايتها من التلوث من ا جل اجيال الحاضر والمستق بل مسؤولية وطنية ، تستلزم التعاون الوثيق والتنسيق بين المؤسسات الرسمية والهيئات الاجتماعية المتخص صة ، وتوعية المواطنين لتكوين راي عام بيئي متطور ، وتحقيق درجة عال ية من المشار كة والاهتمام العام بقضايا البيئة ومخاطر التلوث بانواعه ، واعتماد السياسات ا لتي تحقق التوازن بين الحفاظ على البيئة والتنمية المستديمة ، ووضع التشريعات والمعايير ال تي تتسع لمعالجة ما تخلفه بعض مشاريع التنمية من اثار سلبية تفسد البيئة الطبيعية .

الفصل الخامس

المجال الاجتماعي

1- يستمد المجتمع الاردني قيمه ومثله من منظومة القيم العرب ية الا سلامية والانسانية ، وتقوم الصلة بين ابنائه على اساس رابطة المواطنة ، كما يقوم تطوره ع لى مشار كة جميع فئات الشعب ، ومؤسساته في البناء والانتاج ، بغية تحقيق النماء الاجت ماعي المتكا مل في اطار من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية .

2- احترام آدمية الانسان عملا بقوله ت عالى " ول قد كرم نا بني ادم " مما يتطلب قيام مؤسسات الدولة بالحفاظ على كرامة المواطن ، و صون حقوقه التي كفلها الدستور واكدتها المواثيق الدولية ، مثلما يتطلب قيام الافراد والجماعات بواجباتهم ل صون تلك الحقوق وحمايتها ، والالتزام بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين في المجتمع الاردني .

3- الاسرة هي اللبنة الاساسية في بنية المجتمع الاردني ، وهي البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وتثقيفه وبناء شخصيته ، وعلى الدو لة بمؤ سساتها الرسمية والشعبية ان توفر للاسرة اسباب تكوين ها وتما سكها وعيشها الكريم ، وان تساعدها على القيام بمسؤولياتها في تربية الاجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الامومة الصالحة اساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل ، وعلى الدولة الاردنية والمجتمع ، توفير الرعاية الخاصة للطفل والام ، وتاكيد حق الام العاملة في اجازة الامومة ورعاية الاطفال بما في ذلك الضمانات الصحية والاجتماعية ، وتوفير ظروف العمل المناسبة والخدمات المساندة الاخرى لها .

5- للاطفال الحق في الحصول على افضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة ، من اجل بناء الشخصية المستقلة المتعاونة للطفل الاردني ، دون تمييز بين الذكور والاناث .

6- المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الاردني وتطويره ، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل ، وتمكينها من اخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه .

7- الشباب مستقبل الوطن وثروته البشرية المتجددة ، وعلى الدولة ان تضع السياسات والبرامج الوطنية لحشد طاقاتهم وتأهيلهم لتحمل المسؤولية والانخراط في العمل المنتج المعبر عن امكاناتهم في التجديد والابتكار ، والسعي لحمايتهم من الانحراف ومعالجة اسبابه ، وتوجيه قدراتهم الخلاقة نحو البناء والتنمية .

8- للمعوقين من افراد المجتمع الاردني الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب والتاهيل والعمل ، بما يضمن لهم التغلب على مصاعبهم ، ويمكنهم من ممارسة حياتهم على انهم جزء مشارك منتج في المجتمع .

9- العمل على تعميق مفهوم التكافل الاجتماعي في المجتمع الاردني ، بتوسيع مظلة الضمانات الاجتماعية ، وتطوير قانون الزكاة بما يحقق تنظيمها وتطوير اساليب جبايتها وتوحيدها ، ويضمن تحقيق اهدافها الاساسية في المجتمع .

10- قيام العمل الشعبي التوعي على مفهوم الانتماء الوطني وتكافل الاجتماعي مما يتطلب انشاء الجمعيات التطوعية والاندية ، وتوفير الحوافز لها لتعميق قاعدة المشاركة الفعالة ، وتاكيد قيم المجتمع الاردني الخيرة واحياء تقاليده العربية وقيمه الاسلامية في التكافل والتواصل والعون .

الفصل السادس

الثقافة والتربية والعلوم والاعلام

اولا : **الثقافة**

الثقافة العربية الاسلامية هي الاساس الذي تنتسب اليه ثقافتنا الوطنية ، فكرا وفنا وابداعا في سعيها لتحقيق نهوض المجتمع الاردني وتقدمه ، وهي رمز لمنعة الامة العربية ، ومصدر لقوتها المادية والمعنوية ، وعنوان لوحدتها وصمودها في وجه الغزو الثقافي الاجنبي ، والثقافة الاردنية جزء من ثقافتنا العربية المعاصرة بقضاياها وتحدياتها وتطلعاتها الى المستقبل .

ويبنى على ذلك مايلي :

1- اللغة العربية هي لسان الامة ووسيلة التعبير عن هويتها الحضارية ، وهي وعاء الفكر والعلم والقيم واداة نقل المعرفة ، مما يتطلب الحفاظ عليها والعمل على تطويرها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنشيط حركة الترجمة منها واليها ، وحث المؤسسات العلمية والاكاديمية الاردنية للاسهام في جهود التعريب ، وتشجيع عملية النشر بها في مختلف الحقول العلمية والادبية والفنية .

2- العناية بتراث الامة الثقافي والتعريف به وتحقيقه بمنهجية علمية ، والعمل على نشره وتعميمه ضمن الامكانات المتاحة ، بالتعاون مع المؤسسات الثقافية العربية والاسلامية والدولية المعنية بتراث الامة وحاضرها الثقافي .

3- الاعتزاز بالتاريخ العربي الاسلامي ، واستلهام الدور الايجابي للامة العربية على الساحة الانسانية ، والاهتمام بالتاريخ الوطني الاردني وتوثيقه وصيانة اثاره والتعريف بحقائقه ودراستها وتدريسها ، بما يؤكد دور الارادة الوطنية للشعب العربي الاردني في صنع حاضره ومستقبله .

4- الاهتمام برفع المستوى الثقافي للمواطنين الاردنيين في جميع مناطق المملكة والعمل على تنمية ثقافتهم الوطنية وتطويرها بمختلف الوسائل الممكنة بما يحقق مشاركتهم في التنمية الثقافية الشاملة .

5- الاهتمام بوسائل نشر الثقافة الوطنية والقومية وتعميمها من مكتبات ومراكز معلومات ومسارح ومعارض ومتاحف ، وابراز منجزات الانسان العربي الاردني ثقافيا وحضاريا .

6- العناية بمختلف انماط التراث الشعبي الاردني ، باعتبارها روافد ابداعية تغني الثقافة الوطنية ، والعمل على تطويرها بما يلائم روح العصر ، ويعزز وحدة النسيج الثقافي للامة .

7- تأكيد حق المثقفين والمفكرين والادباء والفنانين والشعراء الاردنيين في الانفتاح على الثقافات المختلفة ، اغناء لثقافتنا الوطنية وحفاظا على حيويتها ، بما ينسجم مع قيمنا العربية الاسلامية .

8- احترام حق التأليف وتحديث التشريعات التي تضمن حقوق المؤلفين والمبدعين المختلفة .

ثانيا : **التربية والتعليم** :

نظام التربية والتعليم الاردني نظام متكامل متطور ، تعبر فلسفته عن فكر الامة وقيمها ، وتقوم على ثوابت العقيدة الاسلامية والمثل العليا للامة العربية ، والتجربة الوطنية الاردنية .

وهذا يتطلب ما يلي :

1- ان تحرص سياسة التربية والتعليم في الاردن على تنشئة الفرد المتكامل روحيا وجسميا ونفسيا وعقليا واجتماعيا ، الواعي لحقوقه الملتزم بواجباته القوي الانتماء لوطنه المعتز بامته ، المتمتع بالروح العلمية والديموقراطية المؤمن بحقوق الانسان ومبادئ العدل والخير والمساواة القادر على الانتاج المفيد ، والمبادرة المبدعة .

2- ان تقوم تربية النشء على الايمان بالله وبأصالة الامة العربية وبقدراتها على التجديد والابداع في مختلف ميادين الحياة .

3- ان يعنى نظام التعليم بتنمية التفكير المستقل المبدع وذلك بتحريك دوافع العمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدية والاتقان والتميز ، وتوجيه التعليم نحو اعداد الانسان الارد ني للمستقبل ، بتنمية معرفته وتطوير قدراته العقلية والنفسية ، لمواجهة تحديات المستقبل واخ طاره ، وبناء منهجية التفكير العلمي والنقدي ، بتوجيه التعليم نحو مهارات استخراج المعرفة واستيعابها ومحاكمتها محاكمة عقلانية .

4- ان يتم الربط بين نظام التعليم والانتاج وان تلبي عملية التربية والتعليم حاجات الاردن من القوى البشرية المؤهلة في الحاضر والمستقبل .

5- ان يتصف نظام التربية والتعل يم بالشمول والمرو نة بح يث ي تم من خلاله الاهتمام بالنابهين والموهوبين وتوفير الفرص التي تتلاءم مع قدراتهم وقابليتهم ، وتضمن استفادة المجتمع الاردني من عطائهم المتميز ، والاهتمام بتعليم المعوقين ودمجهم المبكر في نظام التربية والتعليم وتأهيلهم ليصبحوا عناصر منتجة في المجتمع .

6- ان تكون اللغة العربية لغة التعليم في جميع مراحله وانوا عه ، مما يتطلب تطوير اساليبها ووسائل تدريسها ، وتعليمها لغير الناطقين بها ، وتأكيد اهم ية تعلم اللغات الاجنبية الحية ، لتمكين الاجيال من الاطلاع على العلوم والاداب وشتى اشكال النشاط الانساني المكتوب بتلك اللغات ، وتحقيق التواصل الحضاري مع الامم الاخرى .

7- ايلاء مهنة التعليم ، ماتستحقه من عناية وتقدير ، لتحتل مكانتها الاجتماعية اللائقة بين المهن المختلفة ، والاهتمام بتأهيل المعلم الارد ني واشراكه في عملية صنع القرار التربوي ورفع مستواه العلمي والمعرفي والمعيشي .

ثالثا : العلوم والتكنولوجيا

للعلوم والتكنولوجيا دور مركزي في تطوير المجتمع الاردني وتقدمه ، ومعالجة مشكلاته الاجتماعية والاقتصاد وتدعيم امنه الوطني والقومي ، وتمكينه من التعا مل مع المتغيرات المختلفة والتصدي لتحديات العصر والاسهام في الحضارة الانسان ية . وهذا يتط لب ما يلي :

1- وجود قرار سياسي واضح وعزم و طني مص مم ع لى ام تلاك التكنولوجيا ونقلها وتطويرها وتوظيفها لمصلحة البلاد وتلبية حاجاتها ، باعتماد تخطيط منهجي مدروس ، من خلال مؤسسات وطنية ، وفي ضوء نظام تعليمي متطور .

2- ترسيخ المنهج العلمي في التفكير ، وتوظي فه لمعالجة المشكلات وايجاد الحلول لها ، وتطوير قدرة المجتمع الاردني ، على تحويل البيانات الاولية الى معارف قابلة للا ستخدام في مجالات الحياة المختلفة ، والاهتمام بانشاء بنوك معلومات وطنية لخدمة هذا الغرض .

3- تأكيد اهمية تعليم الرياضيات والعلوم ، والاهت مام بأبعادها التطبيقية في مختلف مراحل التعليم وانواعه .

4- الاهتمام بتثقيف المجتمع الاردني علميا وتكنولوجيا ، ليصبح قادرا على التعامل مع التقنية المتطورة تعاملا رشيدا فعالا .

5- اشاعة مناخ الحرية الاكاديمية ، وتوفير الامكانات الضرورية لتطو ير البحث العلمي ، وتوجيه سياساته بما يلبي حاجات الاردن وتقد مه في مختلف الميادين ، والا لتزام باستعمال اللغة العربية في عمليات البحث والتطوير والابتكار والنشر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- تنمية موارد البلاد الطبيعية ، وصيانتها من التاثيرات السلبية للتكنولوجيا ، والمحافظة على توازن البيئة الاردنية وحماية عناصر الحياة فيها من التلوث .

رابعا :الاعلام والاتصال

التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع ، وما احدثته ثورة الاتصالات من اثار في هذا العالم ، جعل للاعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية دورا رئيسيا في تكوين المعرفة والقناعات والاتجاهات والمواقف ، كما تؤدي وسائل الاتصال الجماهيرية دورا مهما في ترسيخ النهج الديموقراطي وتعزيزه .

وهذا يتطلب ما يلي :

1- ان تقوم رسالة الاعلام الاردني على مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية ، واحترام الحقيقة ، وقيم الامة العربية والاسلامية .

2- ان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام والاتصال الوطنية ، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها او انتهاكها .

3- ان تسهم المؤسسات الاردنية الرسمية والاهلية في تأهيل الاطر القادرة على تأدية رسالة الاعلام بموضوعية وبلا تحيز .

4- ان يكون للمواطن الحق في التماس الحقيقة والمعرفة والمعلومات من خلال مصادر البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها ، ولا يجوز ان تحول الرقابة على المصنفات الاعلامية دون ممارسته لهذا الحق .

5- ان يكون للمواطنين الاردنيين وللتنظيمات السياسية والاجتماعية الحق في استخدام وسائل الاعلام والاتصال الوطنية ، للتعبير عن الرأي والابداع الثقافي والفكري والفني والعلمي ، وعلى الدولة ان تضع السياسات الملائمة لممارسة هذا الحق .

6-ان تكون وسائل الاعلام والاتصال قنوات لايصال صورة الوطن وثقافته وحضارته الى العالم ، واداة لنقل المعرفة الجديدة والتطور العلمي والحضاري الى المواطن ، مما يتطلب تنمية الكفايات الوطنية والاستعانة بالخبرات القادرة على تحقيق هذه الغاية .

7-ان تسهم وسائل الاعلام في تكوين المواطن المنتمي لوطنه وامته ، المعتز بتراثه الاردني العربي والاسلامي ، بما يحقق التكامل بين دور البيت والمدرسة ودور العبادة ، في تطوير وعي المواطن ومعارفه واتجاهاته ، وبما يسهم في الحفاظ على السلام الاجتماعي وصون الوحدة الوطنية ، وتجنب التاثيرات الضارة لنشاط الاعلام المعادي .

8- ان تحرص وسائل الاتصال جميعها على تهيئة المناخ الحر اللازم لنمو المجتمع الاردني ، بالمعرفة المستنيرة والخبر الصادق ، وان تنأى عن المساس بحرية الاشخاص وحياتهم الخاصة .

9- ان تعزز السياسة العامة لوسائل الاعلام الاردني احترام عقل الانسان وذكائه وحريته وحقه في التعبير ، وتهيئة المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة .

10- ان تضمن الدولة حق الافراد والجماعات والمؤسسات الاردنية وحريتهم في امتلاك الصحف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واصدارها وفقا لمبادئ الدستور ، وان تسن التشريعات اللازمة لضبط مصادر تمويل هذه الصحف ، بحيث تضمن حمايتها من اي تأثير خارجي .

11- تعتبر حرية تداول المعلومات والاخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة والاعلام ، وعلى الدولة ان تضمن حرية الوصول الى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا ، وان تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والاعلاميين في ادائهم لواجباتهم ، وتوفير الامن المادي والنفسي لهم .

12- وسائل الاتصال الجماهيرية مؤسسات وطنية ملتزمة ، لا يجوز استخدامها او استغلالها للترويج لفلسفة حزب او تنظيم سياسي بعينه ، او للدعاية لحكومة ما بأشخاصها . وينبغي ان يشارك المواطنون الاردنيون في توجيه سياسة البرامج العامة لهذه المؤسسات ، من خلال مجالس تنشأ لهذا الغرض

الفصل السابع

العلاقة الاردنية الفلسطينية

ان حقائق العلاقة التاريخية والجغرافية الوثيقة بين الاردن وفلسطين خلال العصور ، وانتماء الاردنيين والفلسطينيين القومي وواقعهم الثقافي والحياتي في الحاضر والمستقبل جعلت من هذه العلاقة حالة خاصة متميزة ، تعززها طبيعة الروابط وقوة الوشائج وعمق المصالح المشتركة بينهما ، مما يؤكد ضرورة استمرار هذه العلاقة وتمتينها ، في مواجهة الخطر الصهيوني العنصري الاستعماري ، الذي يهدد وجود امتنا العربية وحضارتها ومقدساتها ، ويستهدف الاردن مثلما استهدف فلسطين .

وفي ضوء هذه الحقائق ينبغي ان تقوم العلاقة الاردنية الفلسطينية على المرتكزات التالية :

اولا : ان الهوية العربية الفلسطينية هوية نضالية سياسية ، وهي ليست في حالة تناقض مع الهوية العربية الاردنية ويجب ان لاتكون ، فالتناقض هو فقط مع المشروع الصهيوني الاستعماري . وكما ان الهوية الوطنية الفلسطينية هي نقيض للمشروع الصهيوني وتكافح من اجل هدمه ، فان الهوية الوطنية الاردنية من هذا المنظور هي ايضا نقيض للمشروع الصهيوني وتحصين للاردن من مخططات الصهيونية ومزاعمها المختلفة . وبهذا المفهوم يصبح الاردن وفلسطين حالة عربية واحدة ، بنضالهما المشترك في التصدي للمخطط الصهيوني التوسعي ورفضهما الحازم لمؤامرة الوطن البديل .

ثانيا : ان انعكاس المتغيرات السياسية على الساحة الدولية والعربية ، وما وقع من تطورات على الساحة الاردنية - الفلسطينية ، تمثلت في قرار فك الارتباط الاداري والقانوني بالضفة الغربية المحتلة ، وموافقة منظمة التحرير الفلسطينية عليه ، وقرار اعلان الدولة الفلسطينية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، واعتراف الاردن بها ، وما نشأ عن تلك التطورات او بسببها من واقع جديد ، اكد خصوصية العلاقة الاردنية - الفلسطينية وتميزها ، واصبح اساسا لوضع تلك العلاقة في اطارها الصحيح وارسائها على اسس ومرتكزات واضحة .

ثالثا : وعلى هذا الاساس ، فانه لايجوز باي حال من الاحوال ان تفهم العلاقة الاردنية - الفلسطينية او ان تستغل اي حالة فيها من اي طرف وتحت اي ظرف ، لتصبح مدخلا للانتقاص من حقوق المواطنة وواجباتها ، او سببا لاضعاف الدولة الاردنية من الداخل ، وخلق الظروف التي تؤدي الى تمرير المشروع الصهيوني لتحويل الاردن الى بديل عن فلسطين . وبهذا المفهوم يصبح الالتزام بأمن الاردن الوطني والقومي مسؤولية تقع على عاتق المواطنين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميعا ، مثلما يؤكد ذلك نضالهم و تضحياتهم الموصولة في سبيل تحرير فلسطين والحفاظ على الاردن وعروبته .

رابعا : لما كانت العلاقة الوحدوية المستقبلية بين دولتي الاردن وفلسطين مسألة حتمية ، فان اقامة تلك العلاقة وادامتها تقتضي احترام خيارات الاردنيين والفلسطينيين في تحقيق افضل صيغ الوحدة بينهما بما يجعلها نموذجا للوحدة العربية الشاملة .

وانطلاقا من كل ماسبق ، فان الوحدة الوطنية الاردنية هى القاعدة الصلبة التي تقوم عليها العلاقة الوثيقة بين جميع المواطنين في الدولة الاردنية ، كما ان استحالة الفصل على ارض الواقع بين المواطنين من ابناء الشعب العربي الاردني على اختلاف اصولهم يستلزم حماية هذه الوحدة وترسيخها ، بما يعزز منعة الاردن ، ويحفظ امنه الوطني والقومي ، ويحمي جبهته الداخلية ، ويضمن الفرص المتكافئة لجميع المواطنين دون تمييز ، ويصون مصالحهم المشروعة وحقوقهم التي كفلها الدستور .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	٤٥/١٩٥٤	السنة:	١٩٥٤	التاريخ:	١٩٠٠/٠١/٠١	المصدر:	مجلة نقابة المحامين
الصفحة:	٤٣٠	المحكمة:	محكمة العدل العليا	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* يجب ان يقدم طلب الترخيص لتاليف حزب سياسي من ذوي المصلحة فيه وهم الاعضاء المؤسسون وكل طلب ترخيص لا يقدم من هؤلاء لا يعتبر قانونياً بالمعنى المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون تنظيم الاحزاب السياسية .
* الطلب الذي يقدم من احد الاعضاء لتاليف حزب سياسي اذا لم يكن موقعاً من الاعضاء المؤسسين لا يمكن اعتباره طلباً قانونياً وبالتالي لا يجوز اتخاذه اساساً لحساب المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم الاحزاب السياسية .
* استناد مجلس الوزراء في رفض طلب الترخيص الى ان نظام الحزب لا يشتمل على بيان مقدار اعمار الاعضاء المؤسسين لا يقوم على اساس صحيح .
* اذا نص في النظام الداخلي للحزب على ان اشتراكات الاعضاء تقرر بنسبة دخلهم على اساس تصاعدي ويقرر مقدار الاشتراك الشهري في كل سنة فلا يكون هذا النص مخالفاً لاحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون تنظيم الاحزاب السياسة الباحثة عن اشتراكات الاعضاء .
* لا يشترط قانون تنظيم الاحزاب السياسية الى وجوب تعيين نظام الحكم المبين في الدستور الاردني في النظام الاساسي للحزب .
* اشتمال دستور الحزب على العبارات الاتية : الوطن العربي وحدة لا تجزا ولا يمكن لاي قطر من الاقطار العربية ان يستكمل حياته منعزلاً عن الاخر و حزب البعث العربي اشتراكي نضالي يؤمن بان اهدافه الرئيسية في بعث القومية العربية وبناء الاشتراكية لا يمكن ان يتم الا عن طريق الن ضال هذه العبارات لا تدل بشكل من الاشكال على ان اهداف الحزب المذكور مقاومة نظام الحكم القائم وكيان الدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	١٨٦/١٩٩٣	السنة:	١٩٩٣	التاريخ:	١٩٩٣/٠٨/٣١	المصدر:	مجلة نقابة المحامين
الصفحة:	٢٣٩١	المحكمة:	محكمة العدل العليا	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* تقضي المادة ١٥/أ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتمتع الحزب بعد الاعلان عن تاسيسه بالشخصية الاعتبارية وباسم وشعار يميزه عن اي حزب آخر وللحزب ان يمنع بالطرق القانونية اي حزب اخر حمل اسمه وشعاره او اسما وشعارا مشابهين لاسمه وشعاره، وعليه فيعتبر اعضاء الحزب الذين يدعون في دعواهم ان اسم وشعار الحزب المستدعى ضده يشابهان ا سم وشعار حزبهم ذوى صفة ومصلحة لاقامة الدعوى.
* خولت المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا ذوي المصلحة بـ حق الطعن باي قرار اداري نهائي حتى ولو كان محصنا بالقانون ا لذي صدر بمقتضاه. وعليه فيعتبر القرار الصادر عن وزير الداخلية المتضمن الموافقة على تاسيس حزب معين قرارا اداريا نهائيا صادرا عن سلطة ادارية مختصة استنادا للصلاحيات المخولة لها قانونا، ومن حق ذوي المصلحة الطعن بهذا القرار امام محكمة العدل العليا بالرغم من خلو قانون الاحزاب السياسية مع النص الذي يجيز للمستدعين تقديم مثل هذا الطعن.
* لا يوجد في قانون الاحزاب السياسية ما يحظر على الاحزاب ان تتقارب او تتماثل بالمبادئ والاهداف لان اهداف الامة التي تسعى الاحزاب الى تحقيقها هي اهداف موحدة مهما تعددت الاحزاب واختلفت صيغتها ووسائلها لتحقيق تلك الاهداف.
* ان الادعاء بالتشابه بين اسم وشعار حزب المستدعين واسم وشعار الـ حزب المستدعى ضده لا يقوم على اساس سليم من الواقع والقانون، لان مفردات الصفات في الاسمين تنفي التشابه المحظور قانونا بين الاسمين وتر فع كل التباس حولهما. ولا يجوز الاسترشاد بالقواعد والاحكام التي تحكم العلا مات والاسماء التجارية التي شرعت لحماية المستهلكين ومنع المنافسة التجارية غير المشروعة، على القواعد والاحكام التي تحكم العمل الحزبي لا نه من غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللائق قياس القواعد التي تحكم العمل الفكري السياسي الجاد، علـــى القوا عد والاحكام التي تطبق في حقل المواد والبضائع الاستهلاكية.

* لا يوجد تشابه بين شعار حزب البعث الاشتراكي الاردني وبين شعار حزب البعث العربي التقدمي وان الفوارق بينهما واضحة ينتفي معهـــا اي تشابـــه او لبس بينهما، هذا بالاضافة الى ان شعار الحزب المستدعى ضده وكما وصـــف باللائحة الجوابية التي لم يقدم المستدعون ردا عليها ولم ينكروا ما جاء فيهـــا صراحة مما يصح القول بانهم مسلمون بها كما تقضي بذلك المادة ١٩/ب من قانون محكمة العدل العليا.

* لا يرد القول باعتبار مفردات (البعث) و (البعثي) و (البعثيون) التي عـــرف بها المستدعون (اعضاء البعث الاشتراكي الاردني) حكرا عليهم وحـــدهم دون سواهم لان كلمة البعث هي احدى مفردات اللغة العربية تتعدد مدلولاتها بتعـــدد الصفات التي تلحق بها، مثل البعث الاسلامي والبعث الفكري العربي والبعـــث القومي العربي، وعليه فلا يجوز لاي حزب ان يحتكـــر لفظـــة (البعـــث) او (العربي) او (البعث العربي) او غيرها من مفردات اللغة العربية اذا لم يو قع اللبس او التشابه المحظور قانونا باختلاف ما يلحق بهذه المفردات من صفات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	٢٧١/١٩٩٣	السنة:	١٩٩٣	التاريخ:	١٩٩٣/١٠/٢٨	المصدر:	مجلة نقابة المحامين
الصفحة:	٨٨	المحكمة:	محكمة العدل العليا	الهيئة	هيئة عامة	العدد:	٠

* يستفاد من احكام المواد ١٥/ ١ و ١٦/ ١ من الدستور والمادة ٦٠ من قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ ان الدعا ية الانتخابية للافراد والاحزاب السياسية حرة بجميع الوسائل والطرق باستثناء ما ورد عليه الحظر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	٢١٥/١٩٩٦	السنة:	١٩٩٦	التاريخ:	١٩٩٦/١١/٢٤	المصدر:	SISS
الصفحة:	١٤٨٥	المحكمة:	محكمة العدل العليا	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* لا يعتبر الكتاب الصادر عن وزير الداخلية لامناء الاحزاب والذي يفيد بانه لا علاقة لوزارة الداخلية بالخلافات التي تجري داخل الحزب قرارا اداريا يقبل الطعن بدعوى الالغاء ولا يعدو عن كونه اشعارا بحل الخلافات امام المحاكم صاحبة الاختصاص ذلك لان القرار الاداري هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والانظمة وذلك بقصد احداث او تعديل مركز قانونية معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	٢٢٢/١٩٩٧	السنة:	١٩٩٧	التاريخ:	١٩٩٧/١٠/١٤	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٥٣١	المحكمة:	محكمة العدل العليا	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٤

* لا يعتبر اسم (الحزب الوطني الدستوري) جزءا مختصرا من اسم حزب (الجبهة الاردنية العربية الدستورية)
لان الاختصار هو الايجاز ، بحيث تدل العبارة الموجزة على نفس المعنى ، وليس الامر كذلك في عبارة (الحزب الوطني الدستوري) .
* ان كلمة (الدستوري) المشتركة بين الحزبين لا تكفي وحدها للقول بالتشابه مما ينفي وحدة المعنى في الاسمين ما دام لا يوجد أي تشابه اخر في باقي الكلمات الواردة في اسمي الحزبين .
* ان التشابه المقصود في المادة السادسة من قانون الاحزاب السياسية هو الذي من شانه ايقاع البلبلة والالتباس بين اسمي الحزبين وشعاريهما . وهذا غ ير متحقق في هذه الدعوى .
* لا يدخل اسم الحزب في تكوينه ولا في برامجه ولا مقوماته الاساسية وليس من شروط تاسيسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	٢٥٦/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٩/١٢/١٢	المصدر:	SISS
الصفحة:	١٥٠	المحكمة:	محكمة العدل العليا	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

١. حددت المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا اختصاص محكمة العدل العليا فيما يتعلق بالطعون بنتائج انتخابات مجالس هيئات البلديات و غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة السارية المفعول ولا يعتبر الحزب السياسي من جملة هذه الهيئات لانه ليس بجمعية ولا نقابة ولا نادي ولا يعتبر من غرف التجارة او الصناعة وقد عرفت المادة ١٣ من قانون الاحزاب السياسية الحزب بانه كل تنظيم سياسي يتالف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السيا سية والاقتصاد ية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية ويختلف الحزب بذلك عن النقابات والجمعيات وغرف التجارة والصناعة، كما ان قانون الاحزاب السياسية والنظام الداخلي للحزب الوطني الدستوري ليس في أي منها نص يشير الى كيفية ا جراء انتخابات الحزب سواء فيما يتعلق بانتخاب الامين العام للحزب او انتخاب المجلس المركزي وسائر المراكز القيادية كما يخلو من أي نص يجيز الطعن في نتائج انتخابات الحزب لدى محكمة العدل العليا خلافا لما نص عل يه في بعض قوانين الجمعيات والنقابات وغرف التجارة والصناعة، وحد يث انه لا يوجد في أي قانون او نظام او تشريع ساري المفعول نص يحدد كيفية اجراء انتخابات الاحزاب حتى يصار الى تطبيق حكم المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا التي تحكم الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة السارية المفعول فيكون الحكم بعدم اختصاص محكمة العدل العليا بنظر الطعن بنتائج انتخابات الحزب الوطني الدستوري في محله وموافقا للقانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	٤٣٣/٢٠٠٠	السنة:	٢٠٠٠	التاريخ:	٢٠٠١/١٢/١٩	المصدر:	مجلة نقابة المحامين
الصفحة:	١٣٣٨	المحكمة:	محكمة العدل العليا	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* اشترطت المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ فيمن يسجل في نقابة الصحفيين ان يكون متفرغا لممارسة العمل الصحفي كما عددت المادة الثامنة من ذات القانون الاعمال ا لتي تعتبر ممار سة للعمل الصحفي وعرفت المادة الثانية المؤسسة الصحفية بانها الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصدر مطبوعة صحفية ولا تشمل هذه العبارة المؤ سسات الرسمية والاحزاب والاندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية ويلغى انتساب العضو حكما ويشطب تسجيله بقرار من مجلس النقابة اذا ثبت ان شرطا او اكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوفرا عند قبول انتسابه للنقابة او اذا فقد تلك الشروط او أي منها بعد قبول انتسابه للنقابة ويتولى النقيب ابلاغ العضو ذلك ، وذلك عملا بالمادة (١١) من ذات الـ قانون وحيث ان المستدعي قد اعترف بقبوله تمويلا ومساعدات من جهة اجنبية وداخلية خلافا للمادة (٤٢/و) من قانون نقابة الصحفيين فيكون منعه من مزاولة المهنة لمدة سنة متفقا واحكام المادة (٤٦/أ/٣) من ذات القانون كما ان ا حد شروط العضوية الواجب استمرار توافرها في العضو ليبقى عضوا مسجلا في النقابة قد فقد وهي ممارسة عمل اخر غير المهنة الصحف ية فيكون الـ قرار المطعون فيه المتضمن شطب تسجيله في النقابة موافقا للقانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	٣٩٩/٢٠٠١	السنة:	٢٠٠١	التاريخ:	٢٠٠٢/٠٤/١١	المصدر:	SISS
الصفحة:	١٩٠٨	المحكمة:	محكمة العدل العليا	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* اعطت المادة ٩/أ/٧ من قانون محكمة العدل العليا للمحكمة حق الرقابة القضائية على دستورية القوانين المؤقتة ، وجاء نص المادة ٩/أ/٧ مطلقا ويجري على اطلاقه . وان محكمة العدل العليا مختصة بموجب قانونها بنظر الطلب بوقف العمل بالقانون المؤقت – قانون الاجتماعات العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ ، والتعليمات الصادرة عن نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية (تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات) الصادرة بمقتضى المادة ٥ من قانون الاجتماعات العامة المذكور ، ولا يعتبر اصدار القوانين المؤقتة استنادا للمادة ٩٤ من الدستور عملا من اعمال السيادة .

* يستفاد من احكام المادة ٩/أ/٧ و (ج/٢) من قانون محكمة العدل العليا ، وما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري ، ان المصلحة شرط اساسي لقبول الدعوى ، فحيث لا مصلحة لا دعوى ، ولم يجعل المشرع من دعوى ابطال القانون المؤقت صفة الدعوى الشعبية التي يجوز رفعها من أي مواطن ، اذ حصر حق رفعها بمن تحققت له مصلحة اكيدة منها ، مستندا الى ان القانون المطعون فيه من شانه ان يؤثر في المركز القانوني للطاعن ، ولا يصح ان تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة ، بل يجب ان تكون مميزة عنها ومستقلة بذاتها اضافة الى انها يشترط ان تكون مشروعة ، وعليه وحيث ان المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الدعوى ، وان الطعن في دستورية القوانين المؤقتة ، ليس من قبيل دعوى الحسبة ، لان مناط قبولها هو ان يتوافر للمستدعين مصلحة شخصية مباشرة في رفعها ، وبما ان المستدعين لم يبينوا ماهية الاضرار التي لحقت بهم من جراء صدور هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه ، كما انهم لم يقدموا أي دليل على ذلك ، فضلا عن ان تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات الصادرة بموجب الفقرة ب من المادة الثالثة والفقرة ب من شروط الموافقة المسبقة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاكم الاداري على الاجتماعات والتجمعات التي تعقدها الاحزاب المرخصة قانونا داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، مما يشير ان مصلحة المستدعين لم تمس بصدور هذا القانون ، مما يجعل دعوى المستدعين مستوجبة الرد لعدم تو فر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمستدعين .

212

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	٣٤٨/٢٠٠١	السنة:	٢٠٠١	التاريخ:	٢٠٠٢/٠٣/٢٨	المصدر:	SISS
الصفحة:	١٨٩٨	المحكمة:	محكمة العدل العليا	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* اعطت المادة (٩/أ/٧) من قانون محكمة العدل العليا للمحكمة حق الرقابة القضائية على دستورية القوانين المؤقتة وقد جاء هذا النص مطلقا ويجري على اطلاقه .

وهي المختصة بنظر الطلب بوقف العمل بالقانون المؤقت – قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٣٤/ ٢٠٠١ والنظام الصادر بمقتضاه لان اصدار القوانين المؤقتة من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور ليس عملا من اعمال السيادة .

* يستفاد من احكام المادة (٩/أ/٧) و (٩/ج/٢) من قانون محكمة العدل العليا وما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا والفقه والقضاء الاداري ان المصلحة شرط اساسي لقبول الدعوى ، فحيث لا مصلحة لا دعوى والمشرع لم يجعل من دعوى الالغاء دعوى شعبية يجوز رفعها من أي مواطن ، وانما حصر حق رفعها بمن تحققت له مصلحة اكيدة منها مستندا الى ان القرار المطعون فيه من شانه ان يؤثر في المركز القانوني للطاعن ولا يصح ان تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة بل يجب ان تكون مميزة عنها ومستقلة بذاتها بالاضافة الى ان تكون مصلحته مشروعة وحيث ان دعوى الطعن في دستورية القانون المؤقت ليس من قبيل دعوى الحسبة فان مناط قبولها ان يتوافر للطا عن مصلحة شخصية مباشرة في رفعها وطالما لم يرد أي دليل يشير الى وجود مصلحة للمستدعين وانه قد لحق بهم ضرر بسبب صدور هذا القانون باعتبار الضرر احد اركان المصلحة الشخصية ولعدم توفر شروط المصلحة الشخصية في هذه الدعوى فيتعين عدم قبولها ، ولا يرد قول المستدعين انهم بصفتهم مواطنون وناخبون ونواب وامناء احزاب سياسية اذا لم يكن لهم مصلحة في الطعن بقانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية فمن هو الذي له مصلحة للطعن ذلك ان المستدعين بصفاتهم المذكورة في لائحة الدعوى لا تفترض ان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون لهم تلقائيا مصلحة شخصية ومباشرة بل لا بد من التحقق من وجود المصلحة واقامة الدليل عليها .

---

* تكررت هذه المبادئ في دعوى العدل العليا رقم (٣٥٠/ ٢٠٠١) فصل ٢٨ / ٣/ ٢٠٠٢ .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(بعض قرارات محكمة تمييز الجزاء)

رقم القرار	٤٩/١٩٥٦	السنة:	١٩٥٦	التاريخ:	١٩٠٠/٠١/٠١	المصدر:	مجلة نقابة المحامين
الصفحة:	٣٥٠	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* ان قانون تشكيل المحاكم النظامية الذي حدد اختصاصات محكمة العدل العليا لم ينط بهذه المحكمة ولاية القضاء العاملة وانما قصر صلاحيتها على ولاية الالغاء فقط، وولاية الالغاء هذه تنطوي على انهاء الوجود القانوني المشكو منه بحيث يرتب على الادارة التزامين اساسيين:

الاول : التزام ايجابي يقتضي من الادارة ان تتخذ جميع الاجراءات التي من شانها ان تعيد الحالة الى ما كانت عليها قبل صدور القرار الاداري الملغى.

الثاني : التزام سلبي يستلزم ضرورة امتناع الادارة عن ان تتخذ اي اجراء يعتبر تنفيذا للقرار الاداري الملغى.

* وعلى هذا الاساس فان محكمة العدل العليا بعد ان تلغي القرار المطعون فيه لا تملك ان تحل محل الادارة في اصدار القرار الذي يوجب القانون اصداره، وانما على الادارة ذاتها ان تتولى ذلك الامر.

* بالرغم من القاعدة الاساسية التي رسمها قانون تشكيل المحاكم النظامية فيما يتعلق بمدى اختصاص محكمة العدل العليا الا ان بعض القوانين الخاصة جاءت واناطت بمحكمة العدل العليا ولاية اخرى في بعض الخصومات هي ولاية القضاء الكاملة فاجازت لها ان تصدر القرار الذي كان يتوجب على الادارة اصداره.

* من القوانين الخاصة التي اناطت بمحكمة العدل العليا ولاية القضاء العاملة قانون تسجيل العلامات التجارية وقانون تنظيم الاحزاب السياسية رقم ٣ لسنة ١٩٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرخص خلافاً للمادة (٢٤/ب) من قانون الاحزاب رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ وليس خلافاً للمادة (١٦٠) من قانون العقوبات التي تعاقب على الانتماء لجمعية غير مشروعة وذلك باعتبار ان قانون الاحزاب هو قانون خاص وصدر بتاريخ لاحق لقانون العقوبات وباعتبار ان العقوبة في قانون الاحزاب اخف وا صلح للظنين فقد كان على محكمة امن الدولة ان تطبق العقوبة الواردة في قانون الاحزاب وليس العقوبة الواردة في قانون العقوبات .

رقم القرار	٣٦٧/١٩٩٧	السنة:	١٩٩٧	التاريخ:	١٩٩٧/٠٧/٢٢	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٥٨٤	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* اذا كان من الثابت في اوراق الدعوى وباعتراف الظنين امام المدعي العام ان الظنين كان ضمن تنظيم حزب التحرير وانه قد عاود الاتصال بهذا الحزب في عام ١٩٩٥ وبدا ينشط في تنفيذ نشاطات الحزب في مصر ، فان الافعال الصادرة عن الظنين تنطبق عليها احكام المادة ١٦٠ عقوبات بدلالة المادة ١٥٩ عقوبات ولا ينطبق عليها قانون الاحزاب السياسية ذلك ان الاحزاب السياسية طبقاً للقانون رقم ١٩٩٢/ ٣٢ يكون عملها ونشاطاتها واهدافها ضمن اطار قوانين المملكة الاردنية الهاشمية وفي نطاق الدستور الاردني ، فاذا ما كانت الاهداف تغاير هذا الاطار وتناهض الدستور فانها تنقلب الى جمعية غير مشروعة طبقاً لما هو وارد في المادة ١٥٩ من قانون العقوبات الاردني .

رقم القرار	٤٩٨/١٩٩٥	السنة:	١٩٩٥	التاريخ:	١٩٩٥/١٠/٢٦	المصدر:	مجلة نقابة المحامين
الصفحة:	٢٠٠٢	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* اقتناع محكمة الموضوع بما لها من سلطة بتقدير الدليل ووزنه بان اللجنة الشعبية الاردنية العربية لمجابهة الاذعان والتطبيع التي قام بتشكيلها ثمانية احزاب اردنية مرخصة ما هي الا مكتب تنسيق لهذه الاحزاب وليست جمعية غير مشروعة خلافا لحكم المادة (١٥٩) من قانون العقوبات مستندة في ذ لك الى اسس مستمدة من عناصر ثابتة في اوراق الدعوى تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار محكمة امن الدولة بادانته بهذا الجرم غير مستند الى أي اساس قانوني او واقعي .

* اذا كانت محكمة امن الدولة ، قد ادانت المميز بجرم الانتساب لجمعية غير مشروعة خلافا لاحكام المادة (١٦٠) وبدلالة المادة (١٥٩/ ٢) من قانون العقوبات ، فان ما ذهبت اليه هذه المحكمة لا يتفق واحكام القانون ، اذ كان يتوجب عليها ادانة المميز والحكم عليه بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من قانون الاحزاب رقم ٢٣/ ١٩٩٢ ما دام انه قانون خاص من جهة ، ولاحق لقانون العقوبات من جهة اخرى ، وطالما ان نص الفقرة الـ مذكورة يعالج الموضوع نفسه .

رقم القرار	٥٤٥/١٩٩٧	السنة:	١٩٩٧	التاريخ:	١٩٩٧/١١/٠٩	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٥٨٢	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٥

* ان الافادة التي يدلي بها المتهم او الظنين في غير حضور الـ مدعي العام ويعترف فيها بانه ارتكب الجرائم او التهم المسندة اليه ، تصلح دليلا ضده اذا قدمت النيابة ما يثبت ان المتهم او الظنين ادلى بها بطوعه واختياره ، وذلك عملا بالمادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

* اذا كان المتهم قد اعترف في افادته التحقيقية امام المدعي العام بان المضبوطات التي عرضت عليه قد جرى ضبطها في منزله ، فان تحريز هذه المضبوطات بعد عرضها عليه او عدم تحريزها لا يغير من الامر شيئا .

* ان قانون الاحزاب رقم ٣٢/ ١٩٩٢ هو قانون خاص ، وقد صدر لاحقا لقانون العقوبات وتكون العقوبة الواردة في المادة (٢٤/ب) من قانون الاحزاب هي الاولى بالتطبيق من العقوبة التي نصت عليها المادة (١٦٠) من قانون العقوبات .

رقم القرار	٥٤٥/١٩٩٧	السنة:	١٩٩٧	التاريخ:	١٩٩٧/١١/٠٩	المصدر:	مجلة نقابة المحامين
الصفحة:	٢٧٣٦	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

* الانتماء لحزب التحرير المحظور قانوناً يشكل جرم الاشتراك في حزب غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوارد بالمادتين (١٥٩و ١٦٠) من قانون العقوبات .

رقم القرار	٣٧/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٨/٠٦/٠٦	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٦٨٧	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٦

* يوجب قانون الاحزاب السياسية يوجب ان لا يمارس أي حزب نشاطه الا بعد اعطائه ترخيصا قانونيا وضمن الشروط الواردة به ، والمميز لم يقدم ما يثبت ان الحزب الذي ينتسب اليه هو حزب مرخص وان نشاطه بالتالي هو نشاط مشروع مما يوجب رد هذا السبب.

رقم القرار	١٣٢/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٨/٠٣/١٥	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٣٧٥	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٣

* استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان قانون الاحزاب السياسية الاردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ لا ينطبق على حزب التحرير بل ينطبق على الاحزاب السياسية التي يكون تمثيلها ونشاطها واهدافها ضمن اطار المملكة الاردنية الهاشمية وفي نطاق الدستور الاردني فاذا ما كانت الاهداف تغاير هذا الاطار وتناهض الدستور فانها تنقلب الى جمعية غير مشروعة طبقا لما ورد في المادة ١٥٩ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

رقم القرار	٥٦١/١٩٩٧	السنة:	١٩٩٧	التاريخ:	١٩٩٧/١١/١٠	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٦٢٥	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٥

* اذا كان مدعي عام محكمة امن الدولة قد افهم المميز بان من حقه ان لا يجيب عل التهم المسندة اليه الا بحضور محام . فيكون المدعي العام قد راعى بذلك نص المادة (٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
* اذا كانت النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة ، لم تقدم أي بينة ضد المميز وباي صورة تثبت قيامه بارتكاب جرم اطالة اللسان على جلالة الملك ، فيكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمنتسبين له وذلك لانه ليس حزبا بالمعنى المقصود في المادة (١٦) من الدستور والمادة (٣) من قانون الاحزاب السياسية واذ ما هو جمعية غير مشروعة وتنطبق على منتسبيه المادة (١٦٠) وبدلالة المادة (١٥٩/ ٢) من قانون العقوبات .

رقم القرار	١٨٥/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٨/٠٧/١٨	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٥١٥	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٧

* جرى قضاء محكمة التمييز على ان الانتساب الى حزب التحرير هو انتساب لجمعية غير مشروعة ويعاقب عليه بموجب المادة (١٦٠) من قانون العقوبات وليس بموجب المادة (٢٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ / ١٩٩٢ .

رقم القرار	٢٢٦/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٨/٠٦/١٤	المصدر:	SISS
الصفحة:	٢٦٧٧	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة عامة	العدد:	٠

* عرفت المادة الثالثة من قانون الاحزاب السياسية ر قم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ الحزب السياسي بانه كل تنظيم سياسي يتالف من جماعة من الاردنيين وفقاً لاحكام الدستور والقوانين بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق ا هداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولذلك فانه لكي تسمى اية جماعة حزباً سياسياً فلا بد ان تتالف من الاردنيين فقط ومن اجل المشاركة في الحياة السياسية وان تكون وسائلها سلمية فاذا تبين من اعتراف المتهم انه منتسب لحزب التحرير وان غاية هذا الحزب هي الوصول للحكم واقامة دو لة الخلافة وتطبيق احكام الاسلام تطبيقاً انقلابياً شاملاً فيكون هذا الحزب تنظيماً غير مشروع ومخالفاً لاحكام الدستور والقانون لانه يهدف الى القضاء على الحكم في المملكة واستبداله بنظام اخر باسلوب انقلابي شامل ولا يمكن ان يسمى هذا التنظيم حزباً بالمعنى الوارد بقانون الاحزاب السياسية ولا تنط بق عليه احكام قانون الاحزاب ولا على اعضائه المنتسبين اليه وبالتالي لا يرد القول بوجوب تطبيق احكام المادة ٢٤/ب من قانون الاحزاب السياسية على فعل المتهم باعتبار ان التنظيم هو عبارة عن جمعية غير مشرو عة بالمعنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٩) من قانون العقوبات وعليه فان تهمة الانتساب لـ حزب التحر ير وهـو جمعية غير مشروعة تكون محكومة بالمادة (١٦٠) من قانون العقو بات ولا مجال لتطبيق احكام قانون الاحزاب السياسية بحق تنظ يم حزب التحر ير والمنتسبين اليه وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بقرار هيئتها العامـة رقم ٢٢٦/ ٩٨ تاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٩٨ .

رقم القرار	١٣٦/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٨/٠٨/٢٧	المصدر:	SISS
الصفحة:	٤٤١٢	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة عامة	العدد:	٠

* لا وجه لتطبيق احكام قانون الاحزاب السياسية علـى مـا يسمـى بحـزب التحرير ومنتسبيه لانه ليس حزبا بالمعنى المق صود فـي المـادة (١٦) من الدستور والمادة (٣) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، وعليه فان ادانة المتهم بجرم الانتساب الى عضوية جمعية غـير مشروعـة خلافـا لاحكام المادة ١٦٠ وبدلالة المادة ١٥٩/ ٢ من قانون العقوبات لثبوت انتسابـه لحزب التحرير موافقا للقانون.
* اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم وعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الاشد وفقا لحكم المادة ٥٧/ ١ من قانون العقوبات، وعليه وطالمـا ان المنشورات التي ثبت ان المتهم قام بتوزيعها لصالح جمعيـة غـير مشروعـة خلافا للمادة (١٦٣) من قانون العقوبات كانت تنطوي على جرم اطالة اللسـان على مقام جلالة الملك خلافا للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات، فقد كان يتوجب على محكمة امن الدولة ان تحكم بالعقوبة الاشد وهي عقوبة جرم اطالة اللسان وليس معاقبة الجاني عن الجرمين.

رقم القرار	١٣٦/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٨/٠٨/٢٧	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	١٣	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة عامة	العدد:	٨

* اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، وعلى المحكـمة ان تحكم بالعقوبة الاشد ، كما تقضي بذلك المادة (٥٧/ ١) من قانون العقوبات .
* لا مجال لتطبيق احكام قانون الاحزاب السياسـية عـلى حـزب التحريـر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* لا يوجد ما يمنع قانونا من ملاحقة المتهم عن جرم الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة طالما ان المتهم اعترف انه لا يزال منتسبا لعضويـــة الجمعيـــة غير المشروعة حتى تاريخ القاء القبض عليه ولا يغير من ذلك سبق ملاحقتـــه عن هذا الجرم في سنوات سابقة.
* استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان الانتســـاب لعضو ية جمعيـــة غـــير مشروعة – حزب التحرير – ينطبق واحكام المادة ١٦٠ وبدلالة المادة ١٥٩/ ٢ من قانون العقوبات وليس حكم المادة ٢٤ من قانون الاحزاب السياسية رقـــم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

رقم القرار	٦٧٨/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٨/١١/٠٩	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٣١٤	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	١١

* لما كان من المعروف ان غاية حزب التحرير وهدفه هو القضاء على نظام الحكم في المملكة الاردنية الهاشمية واستبداله بنظام اخر عن طريق الانقـــلاب على الحكم القائم في البلاد والاطاحة به ، فان هذا الحزب لا يمكـــن ان يـ عد حزبا سياسيا بالمعنى الوارد في قانون الاحزاب السياسية رقـــم ٣٢ / ١٩٩٢ ، وانما هو عبارة عن جمعية غير مشروعة محكومة باحكام المادة (١٦٠) من قانون العقوبات ، عليه ، فلا مجال لتطبيق قانون الاحزاب بحق حزب التحرير والمنتسبين اليه .

رقم القرار	٣٧٤/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٨/٠٩/٠١	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٢٩٥	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٩

* لما كانت غاية حزب التحرير وهدفه هو القضاء على نظام الحكم واستبداله بنظام اخر عن طريق الانقلاب على الحكم القائم في البلاد والاطاحة به ، فـــان هذا الحزب والحالة هذه لا يمكن ان يعد حزبا سياسيا بالمعنى الـــوارد بقـــانون الاحزاب وانما هو عبارة عن جمعية غير مشروعة بالمعنى الوارد في المادة (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم القرار	٤١٥/٢٠٠٠	السنة:	٢٠٠٠	التاريخ:	٢٠٠٠/٠٩/٢٥	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٧٦	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٩

* عرفت المادة (٣) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ الحزب السياسي بانه كل تنظيم سياسي يتالف من جماعة من الاردنيين وفقا لاحكام الدستور والقوانين بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية . ولذا ، فانه ولكي تعتبر أي جماعة حزبا سياسيا فلا بد من ان تتالف من الاردنيين فقط ومن اجل المشاركة في الحياة السياسية وان تكون وسائلها سلمية .
* حيث ان غاية حزب التحرير هي الوصول الى الحكم واقامة دولة الخلافة وتطبيق احكام الاسلام تطبيقا انقلابيا شاملا فيكون هذا الحزب تنظيما غير مشروع ومخالفا لاحكام الدستور والقانون ولا يمكن ان يسمى هذا التنظيم حزبا بالمعنى الوارد بقانون الاحزاب السياسية ولا تنطبق عليه احكام هذا القانون .

رقم القرار	٧٩١/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٩/٠٣/١٤	المصدر:	المجلة القضائية
الصفحة:	٤٩٣	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٣

* استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها على ان الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة (حزب التحرير) ينطبق وحكام المادة (١٦٠) وبدلالة المادة (١٥٩/ ٢) من قانون العقوبات ، وليس المادة ٢٤ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢ .

رقم القرار	٧٩١/١٩٩٨	السنة:	١٩٩٨	التاريخ:	١٩٩٩/٠٣/١٤	المصدر:	SISS
الصفحة:	٤٠٧٧	المحكمة:	محكمة تمييز جزاء	الهيئة	هيئة خماسية	العدد:	٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادر البحث ومراجعه

1- ابن سيده، المحيط والمحيط المحكم- دار الكتب العلمية- بيروت/ 1421هـ- 2000م.

2- ابن سيده، المحيط والمحيط المحكم، 1421 هـ- 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

3- ابن منظور، لسان العرب- ط3- دار إحياء التراث- بيروت.

4- ابن منظور، لسان العرب، ط 3، دار إحياء التراث، بيروت.

5- أبو فارس محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، 1986، ط 2، الأردن.

6- أبو فارس، محمد عبدالقادر. النظام السياسي في الإسلام- ط2- الأردن/ 1986.

7- أبو نوار، معن. تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية- مكتبة الرأي- 2000- 2003.

8- أشتي، شوكت. الأحزاب اللبنانية- قراءة في التجربة. مؤسسة الانتشار العربي- بيروت/ 2004.

9- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارث، 1427 هـ- 2006 م، المكتبة العصرية، بيروت، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب، الشيخ هشام البخاري.

10- بكر بن عبدالله، حكم الانتماء للفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، 2006، دار الحرمين، القاهرة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

11- بني سلامة، محمد تركي. حزب الجبهة الأردنية الموحدة هل يمثل نقطة تحول في مسيرة العمل الحزبي بالأردن؟ (مقال) جريدة الرأي الأردنية- العدد (13527)- ص (32)- 17 تشرين الأول- عمان/ 2007.

12- الجريدة الرسمية، العدد 1093- عمان- كانون الثاني/ 1952.

13- الجوهري، أبو نصر. الصحاح- دار النفائس- الرياض (د.ت).

14- الجوهري، أبو نصر، الصحاح، دار النفائس، الرياض.

15- حسن صادق، جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، 2004، ط 4، مطبعة مدبولي، القاهرة.

16- حسن، عباس حسن. الصياغة المنطقية للفكر الإسلامي- بيروت/ 1988.

17- حسن، عباس حسن، الصياغة المنطقية للفكر الإسلامي، بيروت.

18- الحكيم، محمد باقر، الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق، 1992، مؤسسة المنار، بيروت، 1987.

19- الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، 1989، بيروت.

20- الحوارني، هاني وحسين أبو رمان. المجتمع المدني والحكم في الأردن. مركز الأردن الجديد للدراسات- دار السندباد- الأردن/ 2004.

21- الخزرجي، نصير، مشروعية الأحزاب في الإسلام، 1999، الفكر، لبنان.

22- الخطيب، نعمان أحمد. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة- عمان/ 2004.

23- الخطيب، نعمان. وراثة العرش بين حكم الدستور وإدارة الشعب (مقال)- جريدة الدستور الأردنية العدد 1611- الأردن/ 1999.

24- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، 1424- 2002، دار الكتب العلمية، بيروت.

225

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25- د. الرفاعي عبداللة، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنّة، 2006، بيروت.
26- د. فاروق عمر فوزي، التاريخ الإسلامي، 2005، مجدلاوي، عمان.
27- الدجاني، محمد سليمان ومنذر سليمان. المدخل إلى النظام السياسي الأردني- عمان/ 1993.
28- درويش، ابراهيم. علم السياسة- دار النهضة العربية- القاهرة/ 1975.
دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952.
29- الدميري، مصطفى، العلاقات العامة في عصر النبوة، 1988، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.
30- الرفاعي، عبدالله. مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة. بيروت/ 2006.
31- الشاعر، رمزي طه. الأيدولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة- جامعة عين شمس- مصر/ 1979.
32- الطماوي، سليمان محمد. النظم السياسية في القانون الدستوري- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي- بيروت (د.ت).
33- عبد العاطي محمد أحمد، الفكر السياسي للإمام محمد عبده، 2005، المجلس الأعلى للثقافة، مصر.
34- عبدالعاطي، محمد أحمد. الفكر السياسي للإمام محمد عبده- المجلس الأعلى للثقافة- مصر/ 2005.
35- العبدلات، مروان أحمد سليمان. خريطة الأحزاب السياسية الأردنية- دار العبرة- عمان/ 1992.
36- عربيات، عبداللطيف. رؤية في واقع العمل السياسي في الأردن- الدولة الأردنية ونشأتها- مؤسسة عبدالحميد شومان- عمان (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

37- العضايلة، محمد. الأحزاب السياسية الأردنية وتحولات الزمن السياسي- جريدة الرأي- الثلاثاء- 5 شباط 2002.

38- عمل جماعي، الأحزاب السياسية في العالم العربي- المركز اللبناني للدراسات- بيروت/ 2006.

39- العنزي، سعود بن ملوح. الجماعات الإسلامية بين العاطفة والتقنين- بيروت/ 2006.

40- العنزي، سعود بن ملوح، الجماعات الإسلامية بين العاطفة والتقنين، 2006، بيروت.

41- فاروق، عمر فوزي. التاريخ الإسلامي- دار مجدلاوي- عمان/ 2005.

42- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. ترتيب وتحقيق: د. عبدالحميد هنداوي- دار الكتب العلمية- بيروت/ 1424هـ- 2002م.

43- فريق في باحثي مركز الأردن الجديد للدراسات. الأحزاب السياسية الأردنية- عرض موجز- دار سندباد- عمان/ 1997.

44- قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لعام 1955.

45- قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (19) لعام 2007.

46- قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (3) لعام 1954.

47- قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (32) لعام 1992.

48- القانون الأساسي لشرق الأردن لعام 1928.

49- قانون المطبوعات والنشر رقم (81) لعام 1998 منشور في الجريدة الرسمية رقم 4300.

50- قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الإسلام- ط9- دار الشروق- لبنان/ 1403هـ- 1983م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

51- قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، 1403هـ- 1983م، ط 9، دار الشروق، لبنان.
52- قطب، محمد، دراسات قرآنية، 1043هـ- 1983م، دار الشرق، ط 4، بيروت.
53- كوفنر، مايكلا. الأحزاب السياسية هل تقود أم تدفع العملية السياسية. مجلة قضايا المجتمع المدني- العدد كانون الثاني- شباط/ 2007.
54- متولي، عبدالحميد. القانون الدستوري والأنظمة السياسية- الإسكندرية/ 1964.
55- مجموعة من الباحثين الأردنيين، الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن- مؤسسة عبدالحميد شومان- عمان/ 1999.
56- مجموعة من الباحثين. المجتمع المدني والحكم في الأردن- الجزء الثاني- مركز الأردن الجديد للدراسات- دار سندباد- عمان/ 2004.
57- مجموعة من الباحثين، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة العربية- ط3- بيروت/ 2002.
58- مجموعة من الباحثين، الأحزاب السياسية الأردنية- دار سندباد- عمان- الأردن/ 1997.
59- مجموعة من الباحثين، الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن- مركز الأردن الجديد للدراسات- عمان/ 1997.
60- مجموعة من الباحثين، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية- مركز دراسات الوحدة العربية- الطبقة الأولى- بيروت/ 2004.
61- مجموعة من الباحثين، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة العربية- الطبعة الثانية- بيروت/ 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

62- مجموعة من الباحثين، دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن- دار سندباد للنشر- الأردن/ 2006.

63- مجموعة من الباحثين، عقد في الديمقراطية في الأردن/ 1989- 1999.

64- مجموعة من الباحثين، مرحلة ما قبل الاستقلال- الأردن/ 2007.

65- محافظة، علي. تاريخ الأردن المعاصر- الأردن/ 1973.

66- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري- القاهرة/ 1971.

67- محمد سليم محمد غزوي. الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية- الطبعة الأولى- نشر بدعم من الجامعة الأردنية- 1985.

68- محمد سليم محمد غزوي: نظرات حول ركائز الديمقراطية الأردنية وبخاصة المادة (16) من دستور 1952 الجامعة الأردنية المجلد العشرون (أ) ملحق 1993.

69- محمد سليم محمد غزوي: نظرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له: دراسات الجامعة الأردنية/ 1994.

70- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، 1422 هـ- 2001 م، دار الحديث، القاهرة.

71- محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، 1422هـ- 2001م- دار الحديث- القاهرة.

72- محمود- حافظ. الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري- دار النهضة العربية- القاهرة/ 1976.

73- محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة- القاهرة/ 1975.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

74- الملك عبدالله بن الحسين. مذكرات الملك عبدالله- المطبعة الهاشمية- عمان/ 1970.

75- الموسى، سليمان. إمارة شرق الأردن- منشورات لجنة تاريخ الأردن- عمان/ 1990.

76- موقع من الإنترنت: www.jordan.jo المركز الأردني للإعلام.

77- موقع من الإنترنت: www.Lob.gov.jo التشريعات الأردنية.

78- نبيلة عبدالحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانون والواقع السياسي- دار النهضة العربية- القاهرة/ 1992.

79- نظام عساف، الأحزاب السياسية الأردنية- عمان/ 1994.

80- نهر، هادي. الكفايات التواصلية والاتصالية- دار الفكر- عمان/ 2003.

81- نيقولا. زيادة وآخرون. دراسات في الثورة العربية الكبرى- الشركة الأردنية العالمية للنشر والتوزيع- عمان/ 1967.

82- هاني خير. التطور العلمي للدستور الأردني- عمان/ 1921- 1989.

83- اعتماد ماهو موجود على الملاحق.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com